مجدداً فهرست شد - اردلان ۶۲/۶/۸

آفت زدائی شد
تاریخ ۱۲/۱/۷۸

میکروفیلم تهیه شد

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: حاشیه بر حاشیه بر شرح مطالع

مصنف مؤلف: معلوم نیست - بالای صفحه حاشیه جلال‌الدین مسعود شیروانی نوشته است

خطی: نستعلیق ۱۹ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۱۰۱+۳۴

جزء کتب: منطق .... شماره ۵۹

شماره عمومی ۱۰۲۲ .... شماره قبض

واقف: حاج سید محمد شوشتری .... تاریخ وقف ۱۳۰۹

طول ۱۸ .... عرض ۱۲ .... گنجه

[illegible] از [illegible] تا [illegible] نوشته شد

صحافی
جواد رفوگران

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	حاشیه بر حاشیه بر شرح مطالع		
	درجه نفاست	نفیس	نوع	خطی ○ / چاپ سنگی ○
	شماره اموالی	۱۰۲۲	اندازه	۱۸×۱۲
	قطع	جیبی	تعداد اوراق	۱۰۱+۳۴
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ / ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد ○ / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی ○ / زیستی ○ / فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ / ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ / ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد ○ / ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. [illegible]
۳. ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۸۹/۴/۲۸ تاریخ اقدام:

وقف ملا موسی گیلانی

حاشیه میر مرتاضی بر حاشیه قدیم ملا جلال دوانی
بر شرح جدید ملا علی قوشچی بر تجرید خواجه نصیر طوسی

۱۱۹۶

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله اجمعين والعاقبة للمتقين عن التقليد والاعتساف التابعين للتحقيق والانصاف قوله في الحاشية قيل لم يرد به معنا بل ما يتناول متعددا اعني من اتصف من محبوبيه بزيادة كرم في الجملة اقول يحتمل ان يراد بقوله في الجملة الزيادة بالنسبة الى بعض ما عداه وح لم يرد بيان مفهوم اسم التفضيل بل اراد بيان ان زاده ليعلم انها متعددة متكثرة واراد بالتناول تناول الكل للافراد به واراد بقوله من اتصف ما صدق عليه هذا المفهوم ولا يخفى انه يصدق على جميعهم انهم زايدون كرما على جميع ما عداهم فلا يكون معنى افعل التفضيل ويمكن ان يكون قوله اعني من اتصف بيانا لقوله متعددا ويحتمل ان يراد بالزيادة باعتبار كرم ما بمعنى انه اذا قيس مجموع مكارمه الى مجموع مكارم غيره يكون زايدا ولو بواحد لا بمعنى انه باعتبار كرم ما زايدا على الغير ولو كان الغير زايدا عليه بالنسبة الى مجموع المكارم فانه ليس معنى افعل التفضيل مثلا اذا قيل زيد اعلم من عمرو يكون المراد ان مجموع علوم زيد اكثر من مجموع علوم عمرو لا انه في النحو مثلا اعلم من عمرو لان العلم عام لا يراد به النحو فقط الا بقرينة قوله بالاتفاق اي باتفاق اهل الاسلام سوى البعض بقرينة ذكره متابلا واراد اتفاق اهل الاسلام مطلقا لكن لم يرد بقوله هو النبي عم الخ قوله ما لا يختص بقسم من اقسام الموجود الخ اقول لما لم يكن الوجود والعدم والامكان وامثالها من الامور الموجودة فالبحث عن احوالها من حيث انها راجعة الى احوال الموجود المطلق بخلاف الكم والكيف فان البحث عن احوالها من حيث انها موجودان خاصان فلا يكون مباحثهما من مباحث الامور العامة وان كانا شاملين لقسمي الموجود اعني الجوهر والعرض قوله في الحاشية زاد بعضهم قيدا اخر وهو ان يتعلق بكل واحد الخ لا يخفى ان هذا القيد لا يفيد العموم فلا يصلح ان يصير به شيء من الامور العامة فالوجه ان يجعل هذا تعريفا للامور العامة المبحوث عنها وهذا القيد يفيد هذا المعنى قوله في الحاشية كل معدوم مطلق يمتنع الحكم عليه اي ما دام معدوما مطلقا هذا اذا اريد بالمعدوم المطلق ما يسلب عنه الوجود المطلق في وقت ما وح يراد بالامتناع ما يشمل

الامتناع

الامتناع بالغير وحاصل الجواب ان هذا التعريف لا يصدق على غير افراد الموجود فلا يضر ان صدق على بعض تلك الافراد مفهوم المعدوم ويحتمل ان يراد بالمعدوم المطلق ما يقابل الموجود المطلق الذي هو الموجود في وقت ما اعني الذي لا يوجد ازلا وابدا وح يجوز بالامتناع الامتناع الذاتي لان كل شيء يوجد في الذهن في وقت ما فما لم يوجد اصلا ليس بشيء فلا يكون للمعدوم المطلق فرد في نفس الامر ليمكن الخبر عنه بل نقول كلما يمكن ان يوجد فهو يوجد في الذهن لان دليل الوجود الذهني يدل عليه فكل ما لم يوجد اصلا لا يمكن وجوده فلا يمكن الخبر عنه فكل ما يمكن الخبر عنه فهو موجود بل نقول كل ما يمكن الخبر عنه فهو موجود في الذهن لان الدليل يدل عليه ولا احتياج الى باقي المقدمات واعلم انه ان اريد بالامكان الماخوذ في تعريف الموجود سلب مطلق الامتناع لا يصدق التعريف على المعنى الحرفي والفعل باعتبار الوجود الذي يحصل لهما في العقل حال كونهما معنيين غير مستقلين ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نم في ذلك الوجود لا يمكن ان يبقى بعد صيرورتهما مستقلين بالمفهومية غايته ان نسلم لزوم تصور اخر ولا يلزم تجدد الوجود لهما بل لا نم انهما يوجدان في الذهن اصلا ودليل الوجود الذهني لا يدل الا على ان للاشياء وجودا غير الوجود الخارجي ولا يدل على تعدد الوجود الذهني ولعله وجود الاشياء في جوهر واحد مفارق وايضا لا يصدق التعريف على الموجود الخارجي الذي لا يكون له وجود في الذهن وعلى الموجود لغيره الذي لا يكون له وجود في نفسه ويمكن ان يجاب بان وجود الاشياء ثابت في المبادي العالية دايما ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد ان الموجود ما يمكن ان يخبر عنه في الجملة ولا يلزم منه امكان الخبر في جميع احوال الوجود قوله في الحاشية فهذا اشكال المجهول المطلق هذا اذا اجيب بان المراد المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا قوله اي الذي لا يمكن ان يخبر عنه اي ما دام متصفا بهذا الوصف هذا اذا اريد بالمعدوم ما سلب عنه الوجود المطلق في وقت ما وح يراد بسلب الامكان ما يشمل الامتناع بالغير وينتقض التعريف بالمعنى

الفعلي والحرفي قوله وهو عبارة عن سلب الضرورة عن طرفي الوجود والعدم لا يخفى ان المراد
به الامكان العام مقيدا بجانب الوجود لان جواز عدم الاخبار في تعريف الوجود مستدرك لانه
لا يتحقق به وسلب جواز عدم الاخبار في تعريف العدم مستدرك ثم لا يخفى ان الثبوت الرابطي
الذي بين اجزاء المعرف كاف في لزوم الدور وهذا اجمالي لان كل معرف مركب للوجود ثم العدم
لا يمكن تعريفه بالامر الثبوتي فلا بد من سلب في تعريفه وهو يستلزم الدور وهذا مبني على كون
المعرف الثبوت الاعم من الرابطي وغيره وسلب ذلك الثبوت ثم لا يخفى ان معنى التحقق اعم
من الثبوت في نفسه ولغيره واذا اريد بالوجود ذلك المعنى لا يخفى انتفاء الى الوجودين ولا يخفى
ان الوجود الرابطي المعبر عنه بثبوت شيء لشيء هو ذلك المطلق مقيدا بقيد وان الروابط الخاصة
المستعملة في التراكيب المعبر عنها بهست وبود وباشد هو ذلك المطلق مقيدا بقيود وانما الخفاء
في ان الوجود الذي منظر للانار المعبر عنه بالوجود في نفسه هل هو ذلك المطلق مقيدا بقيد ام هو
امر بسيط واذا كان المعرف الوجود في نفسه لا يلزم الدور الا على التقدير الاول بشرط ان يكون المحتاج
الى التعريف ذلك المطلق وكان القيد بديهيا وقد علم من ذلك انه لا يرد على الشارح ما اورد عليه
من ان الروابط الخاصة المستعملة لا يشتمل على معنى الوجود العام قوله في الحاشية لانه تدفعه على
سلب مفهوم الوجود الخ اذا لوحظ اولا مفهوم المردد بين القسمين ثم يدخل عليه السلب لم يتصور
مفهوم سلب الوجود المطلق وكذا اذا قيد الوجود بالمؤثر او بالمتأثر ثم ادخل عليه السلب قوله
وكذا تعريفه بما يمكن ان يخبر عنه تعريف له بثبوت الخبر بالامكان الخ هذا من قبيل تعريف وصف بوصف
لازم له غير محمول عليه مسامحة تعويلا على فهم السامع كتعريف دلالة اللفظ بفهم المعنى من اللفظ والمراد
به صفة يكون مع ثبوت الخبر بالامكان ومن هذا القبيل ما نقل عن الفارابي في تعريف الوجود
بامكان الفعل والانفعال قوله اقول فيه نظر لانه يلزم بمقتضى هذا التحقيق الخ لم يقل المعترض ان
تعريف المشتق بالمشتق تعريف للمشتق منه بالمشتق منه ولا يلزم ذلك من دليله بل الذي يلزم
منه ان المقصود تعريف المشتق منه بما علم من تعريف المشتق وهو اعم من ان يكون تعريفا بالمشتق

عنه

منه وبغيره قوله وتحقيق المقام الخ لا يخفى ان تعريف مفهوم المتحرك بموجود له خروج من القوة
الى الفعل متدرجا صحيح ويعلم منه تعريف الحركة اعني الخروج من القوة الى الفعل متدرجا و
ليس تعريفا للمشتق منه اعني الحركة بالمشتق منه اعني الوجود والتدرج فكيف يصح هذا الدعوى
مع ان الدليل لا يقتضيه كما مر قوله واما اذا كان السؤال عما صدق عليه المشتق لا يكون تعريف المشتق الخ لا يخفى انه ح صح
بل تعريف افراده كما اذا كان المشتق آلة للاحظة مفهوم افراده والسؤال عنه لا يكون التعريف تعريفا
للمشتق قوله لا نسلم ان الوجود هو ذلك الزايد فقط لا يرد هذا السؤال من الراس لان قوله فلا بد ان
يحصل عند اجتماعها امر زايد معناه انه اذا لم يكن واحد من اجزائه وجودا فلا بد ان يحصل عند
اجتماع جميع اجزائه امر زايد على اجزائه فلا يمكن ان يكون داخلا فيها قوله لجواز ان يكون صدق الوجود
الخ لا يخفى ان الفرض عليها صدقا عرضيا هذا الايراد وليس بشيء لان مراد المستدل ان واحدا من اجزائه
ان كان نفس الوجود يلزم توقف الشيء على نفسه وان لم يكن فلا بد ان يحصل عند اجتماعها امر
زايد وهذا الاختيار داخل في الشق الثاني قوله التصديق بالتنافي بين الوجود والعدم
الخ يلزم من هذا الدليل بداهة كل مفهوم لان التصديق بالتنافي بين كل مفهوم وسلبه بديهي
قوله يجزم بوجوده مع التردد في كل من الخصوصيات يلزم من هذا انا اذا راينا اشباحا
من بعيد وعلمنا ان احدهم زيد ونتردد ان هذا او ذاك زيد ان يكون زيد مشتركا والجواب ان
في هذه الصورة الحكم بالاتحاد لا الحمل المتعارف قوله وتبدل الاعتقادات قيل عليه تبدل
اعتقاد كون العلة جوهرا الى اعتقاد كونه عرضا مع ان العلم بالوجود بسبب ان المنعدم لم يعلم
ان هذا الوجود يتحقق بالجوهر واجاب السيد في حاشية حكمة العين بان عدم العلم بالاختصاص
غير كاف فيه بل يجب ان يعتقد عدم الاختصاص لان التردد في اختصاص الوجود بالجوهر
في حال اعتقاد كونه عرضا يستلزم التردد في الوجود اقول فعلى هذا لا يكون دليلا
على اشتراك الوجود بل يكون دليلا على العلم بالاشتراك فلا يحتاج الى اثبات الاشتراك
ولقايل ان يقول ان علم الاشتراك بدليل فينبغي ان يذكر ذلك الدليل حتى نتكلم عليه

وان علم بديهة فلا احتياج الى الاثبات ويمكن ان يقال ليس الغرض منه الاثبات بل الاستدلال على
التنبيه قوله والجواب ان التوحيد تابع فيما هو من الموجودات قيل هذا الجواب ليس بشيء لان التوحيد
لا يقتضي الوجود في نفس الامر مع ان الوجود موجود بالوجود المطلق والجواب ان الدليل
يثبت الاشتراك المعنوي ولو كان للحصص حيثيات وجودات كان الوجود المطلق مشتركا لا الحصص
اللهم الا ان يتبع [illegible] ان الدعوى [illegible] الحمل الذي [illegible] الا ان يقال
اشتراك الوجود [illegible] على الاشتراك [illegible] والاولى ان يستدل [illegible]
[illegible]

[illegible]

~~بحسب الاشتقاق او يراد بالوجود الموجود واما ما قيل في دفع الاعتراض يكون بالنسبة~~
~~الى الاشخاص ويكون التشبيهات الافراد مستدركا~~ ولا يكون جوابا بان قوله ولا بد ان يكون
جزء الشئ كل الاجزاء ايضا الاخصر ان يقال لو كان الوجود جزءا للماهيات الموجودة لكان
جزءا من نفسها ولا احتياج الى مقدمة كثيرة والدليل ينتقض بكل من اجزاء الماهيات الموجودة
لانه جار فيه وبمجموعها ايضا لانه عين الماهيات وبنفس الوجود وبالنسبة الى حصصها وبالنسبة
الى معدوم مركب من الوجود وغيره كمفهوم الوجود لان له وجودا في الذهن قوله وهذا
انما يتم الظاهر ان هذا اشارة الى الدليل الثاني واتمامه بان يكون مثبتا ومثبتا للمطلوب اذا
اريد تحقق الامور وجوده في الذهن او الخارج لاستلزم المدعى واذا اريد التحقق في
نفسه مع قطع النظر عن الوجود لا دليل على استحالته واما الدليل الاول فهو يدل على
انتقال المهية الى نفسها قوله اذا لم يثبت في تعقل كنه شئ تعقل اجزائه الاولية اذا كان هذو اجزاء
لم يحصل كنه الشئ وكذا تعقل اجزاء الاجزاء قوله على التفصيل يرد عليه ان الدليل جار
في تصور الاجزاء بذواتها على وجه الاجمال وايضا تصور كنه بعض الاشياء لازم دفعا
للتسلسل فان كان بسيطا لزم المطلوب وان كان مركبا ينتهي الى البسيط قبل الاجزاء
العقلية اجزاء تحليلية لا يحتاج اليها المهية في الوجود الذهني ويرد عليه ان هذا المذهب
لم يقل باحد من المنطقيين وللمستدل ان يقول اردت بالجزء الجزء الحقيقي وبالعارض
ما ليس عينا ولا جزءا حقيقيا وايضا اذا اخذنا الحيوان والناطق ووضعنا لفظ البشر
بازائه كان كل من الحيوان والناطق جزءين تحليليين للانسان ولم يكن كل واحد منهما
جزءا حقيقيا للانسان كان الانسان مخالفا للبشر بحسب الاجزاء والحقيقة فلم يكن
الحيوان الناطق مهية الانسان لانها ماهية البشر المغاير له قوله ولو سلم
فلا نم وجوب الاستواء فيها وذلك بان يقتضي الوجود بالنسبة الى بعض المهيات
والجزئية بالنسبة الى البعض والعينية بالنسبة الى البعض قيل يلزم من ذلك ان ينتقض

لا يكون شي من الموجودة ليصدق على كل من عرضيا ما او يجعل من الافراد الماهية الموجودة ليس فيه انما

فلا حاجة الى ان يكون المدعى هذا مبني على ان الماهيات الموجودة مغايرة للوجود ان يكون الموجودة خارجية [illegible]

جزءا منه وهو مجملها وكان الحيوان الناطق حده وتمام مهيته فلو كان الحيوان و الناطق صح

كل حصة من الوجود الاحوال الثلثة فيكون كل حصة لبعض المهيات وجزءا للبعض
وعينا للبعض وهذا سهو ظ لان ما يقتضيه الوجود ثبوت الاحوال الثلثة للمطلق
لا لكل حصة قوله على انه لم يتم برهان الخ قيل في اثبات التشكيك اما باولوية او الاقدمية
او الاشدية او الزيادة والنقصان اما انتفاء الاولين في الذاتيات فلاستواء نسبة
الذاتي الى جميع ما هو ذاتي يعني ان الذاتي لا يكون بالنسبة الى بعض افراده اولى
من بعض اخر بان يكون مقتضى ذات البعض الاول دون البعض الثاني ولا يكون
اقدم بان يكون اتصاف البعض به علة لاتصاف البعض الاخر به لان الذاتي غير مجعول
واما انتفاء الاخيرين فلان الاشد والازيد اما ان يشتملا على شيء ليس في الاضعف و
الانقص اولا وعلى الثاني لا يكون فرق وعلى الاول اما ان يكون ذلك الشيء معتبرا في
المهية اولا وعلى الاول لا يكون الاضعف والانقص من تلك المهية ضرورة انتفاء المهية
بانتفاء جزءها وعلى الثاني لا يكون الاختلاف في الذاتي بل في الخارج وهو خلاف المفروض
ويرد عليه انا لا نم ان الاشد اذا لم يشتمل على شيء ليس في الاضعف لا يكون فرق
بل الفرق بان يكون الاشد يوجد متحدا مع النوع المشتمل على زايد في ضمن فرد بخلاف الاضعف
مثلا السواد المطلق يقال بالتشكيك على سوادين مختلفين بالنوع لان المطلق في الخارج
متحد مع النوعين المختلفين وان كان مهيته لا تختلف ومثل هذا المنع يرد على قوله وعلى الثاني
لا يكون الاختلاف في الذاتي بل في الخارج والدليل منتقض بالعرضي ونقول بدل المقدمة
الاخيرة وعلى الثاني لا يكون الاختلاف في ذلك المفهوم العرضي بل في خارجه قوله واثبات
الا في الموجودات اه اي وراء الوجود المطلق وحصته زايدا على المهية عارضا لها الخ
قوله وراء المهية زايد والمراد بالاوراء من جنس الوجود ويحتمل ان يكون مراد الشارح
تحقيقا لا اعتراضا على ذلك المحقق وحمل كلام المحقق على التحقيق بالالة اعترافه به قوله
فانا قد نتعقل الموجود مع الجهل بخصوصية المهية هذا مثل علمنا بوجود العلة مع الجهل بانه

بان يقال لا نسلم انه لا يكون الاختلاف في الذاتي
بل في الذاتي لان الاختلاف في الذاتي في ضمنيا رد
يتحقق بان يكون الذاتي في ضمن الافراد الاشد
انه في ضمن ضمنا لو خارج عن المهية
فيكون باعتبار
منه

داير

واجب او جوهر او عرض وهذا الدليل منقوض بالوجود نفسه فانا اذا علمنا ان شيئا موجود
في ذهن زيد ولم نعلم خصوصيته فانه يمكن ان يكون ذلك الشيء الوجود فلا تغاير بينهما وايضا
لا نم ان تعقل وجود الشيء مع الجهل بخصوصيته يستلزم التغاير بينهما لاحتمال ان يكون
الجهل بخصوصية المهية من حيث انها مهية وان ادعى انا نعلم الوجود مع الغفلة عن
ذات المهية فهو مم قوله وقد نتعقل المهية ونغفل عن وجودها ينبغي ان يقال نغفل عن
الوجود لان المدعى مغايرة المهية للوجود المطلق لا للوجود الخاص ويرد عليه انه ان
اراد انا نغفل عن نسبة الوجود الى المهية فلا يفيد المط وان اراد انا نغفل انا نغفل عن
نفس الوجود فالعلم بهذا فرع العلم بالمغايرة او يساوي العلم بالمغايرة في الجلاء و
الخفاء وايضا اذا تصورنا المهية المركبة وتصورنا اجزاءها جملة فمن اين نعلم ان الوجود
غير مقصود فيما بين اجزائها مجملا مثلا اذا تصورنا كل كاتب لم نعلم ان زيدا داخل فيه ام لا
الا بعد العلم بانه كاتب او ليس بكاتب ويمكن ان يجاب بانه يمكن ان يكون العلم بان
الوجود زايد على المهية نظريا والعلم بان المهية ليست عين الوجود وكل واحد من
اجزائها ليس عين الوجود بديهيا بقي ان المقدمة القايلة لا نفكاكها تعقلا مستدركا
قوله اما في الخارج فظ هذا لا يدل على مغايرة الوجود المطلق للمهية قوله واما في الذهن
فلانا لا نم وقف الشارح على ان المنع ليس وظيفة المستدل فغيره الى فلان تعقل
الشيء لا يستلزم تعقله ويرد عليه ان الحان الانفكاك لا يستلزم وقوع الانفكاك
وعلى تقدير الاستلزام يفيد انفكاك تعقل تعقل المهية عن تعقلها لا انفكاك تعقل وجودها
عن تعقلها والمط هذا وايضا هذه المقدمة والمقدمة الاولى يستويان في الجلاء والخفاء
فلا لتعليل احديهما بالاخرى فينبغي ان يدعى بداهة المقدمة الاولى ويسقط المقدمة الثانية
او يحمل قوله اما في الخارج واما في الذهن على دفع توهم اشكال فيكون قوله لا نم
موجها والاشكال هو ان التعقل حاصلا بذاته في العقل فلا يحتاج الى تعقل اخر بل

هو متعقل بذاته والتعقل عين الوجود الذهني فحصول الشي في الذهن يستلزم تعقل
الوجود الذهني وقوله اما في الخارج فقط توطية للجواب قوله والا لما امكن الخ هذا منقوض
بالوجود فانا نتصوره ونشك في وجوده مع انه عين الوجود ويمكن ان يجاب بان المراد
انا نتصور الماهية ونشك في انها موجودة ام لا قوله هذا انما يكون بعد ان يثبت لنا مقدمتان
قيل لا استدراك في ذلك على القايل لانه قال هذا الدليل لو تم لدل وتوقف تمامه على المقدمتين
لا يقدح في صحة ما ادعاه اقول معنى قوله انه لو تم الدليل في الوجود العام لدل في الوجود
الخاص فيتوجه الاعتراض اذ لا معنى لقوله لو تم في الوجود الخاص لدل فيه قوله اما بالكنه
او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه يرد عليه ان العلم بالوجه العام كاف ولا يتوقف على الوجه
المساوي كما اذا علمنا ان الوجود العام لا يصدق على الماهية ولا شي من اجزايها وما نتصوره
معها فعلمنا ان الوجود الخاص بها ~~لا يصدق على الماهية~~ غير متصور عند تعقلنا الماهية قوله ولو لم
يكن الوجود زايدا على الماهية لم يوجد ممكن اصلا يرد عليه ان المدعى ان الوجود زايد على الماهيات
كلها والذي يلزم من نقيضها ان يكون الوجود جزءا او عينا في بعض الماهيات فلا يلزم ان
لا يوجد ممكن اصلا قوله فلو كان الوجود نفس الماهية لم يتصور هناك الخ هذا الدليل منقوض
بالوجود المطلق فانه يعرض له الوجود المطلق في الذهن وبالكلي والشي والمعلوم فان
قيل المغايرة الاعتبارية كافية في تعقل النسبة بين الشيئين واما تحقق النسبة بين
الشيئين في نفس الامر فلا بد له من التغاير بالذات سيما الوصف والموصوف لان
الموصوف علة للوصف ومتقدم عليه بالذات والتقدم يقتضي المغايرة لامتناع
تقدم الشي على نفسه قلت التغاير بالذات متحقق هناك لان الوجود مثلا اذا حصل
في الذهن صار شخصا ومغايرا بالذات لعارضه وهو موجود دون عارضه وانما
حكمنا على الوجود الموجود بالوجود الوجود دون عارضه وكذلك الشي واشباهه
لان الاتصاف بشي مستلزم للوجود قوله ضرورة ان نسبة الكل الى جزيه لا يكون كنسبته

الى سلب ذلك الجزء هذا منتقض بالوجود المطلق فان الوجود جزء منه مع انه ممكن الوجود باعتبار
الوجود الذهني ويمكن حمل المدعى على ان الوجود زايد على الماهية بمعنى ان وجود الماهية ليس باعتبار
اتحاد الوجود معها او جزييه لها بل باعتبار اتصاف الماهية به وح يظهر سلب الامكان على
تقدير نقيض المدعى لان الوجود اذا كان عين الماهية بهذا المعنى يكون الماهية موجودة بنفسها
فيلزم الوجوب وكذا اذا كان الوجود جزء الماهية وايضا الاجزاء العقلية عين بحسب الخارج
قوله وايضا اذا لم يكن تعقل كنه شي تعقل اجزايه الاولية كالجنس والفصل القريبين بوجه
ما قيل كان ينبغي ان يقول اذا لم يكف تعقل اجزايه الاولية بكنهها يرد عليه انه اذا اشترط في
تعقل كنه الشي تعقل اجزايه الاولية بكنهها يلزم منه تعقل جميع الاجزاء بالكنه لان تعقل اجزايه الاولية
بكنهها يستلزم تعقل اجزاء الاجزاء الاولية بكنهها وهكذا الى ان ينتهي الى الاجزاء قوله اذ
معناه ان شيا ما ثبت له السواد الخ قيل اذا اخذت القضية سالبة لم يكن حكما باجتماع النقيضين
اذ صدق السالبة لا يقتضي صدق العنوان على افراده في نفس الامر بل قد يكون صدقها
بسبب انتفاء صدق العنوان وان اخذت معدولة فصدق قولنا السواد ليس بموجود معدولة
تم عند الخصم اقول اذا كان السواد نفس الوجود لم يمكن صدق السالبة بانتفاء صدق
العنوان وايضا يمكن ان يوخذ القضية معدولة ويقال السواد لا سواد فيه تناقض بخلاف
السواد لا موجود ومعنى التناقض ان يكون عنوان القضية ومحمولها نقيضين بحسب المفهوم
وكذب قول القايل السواد لا موجود لا يضرنا لانا ندعي ان ليس فيه التناقض ولا ندعي صدقه
فعدم صدقه عند الخصم منع مقدمة لا يدعيها المستدل وايضا اذا اخذت القضية القايلة
السواد ليس بسواد في قوة الشرطية كان فيها تناقض بخلاف السواد ليس بموجود وغاية
الامر انه يكون كاذبا وايضا اذا كان افراد السواد موجودة كان قول القايل السواد ليس
بسواد تناقض بملاحظة الوجود لان الحكم في القضية السالبة على الافراد الموجودة وان
لم يكن التناقض بحسب مفهوم القضية قوله فان النسبة بين شي ونفسه استحالها مما يعقد

وان علم بديهة فلا احتياج الى الاثبات ويمكن ان يقال ليس الغرض منه الاثبات والاستدلال بل
التنبيه قوله والجواب ان التردد انما يقع فيما هو من الموجودات قيل هذا الجواب ليس بشي لان التردد
لا يقتضي الوجود في نفس الامر مع ان الوجود موجود بالوجود المطلق والجواب ان الدليل
يثبت الاشتراك العقلي واذا كان للخصوصيات وجودات كان الوجود المطلق شاملا لها في نفس
الامر قوله لانه ان يمنع الشمول وان ادعى كونه بديهيا فهذا احصل المدعى اللهم الا ان يقال
اشتراك الوجود عقلا ينبه على الاشتراك في نفس الامر والاولى ان يستدل بانا نحكم على الواجب
والجوهر والعرض وكل شي يعلم وجوده حكما مطابقا للواقع بان كل واحد منها موجود بمعنى
معنى واحد في جانب المحمول فكان الوجود مشتركا بين الجميع قوله لا يقال ان لم يكن مفهوم
العدم واحدا لكانت المنشدة اشد للقايل ان يقول انا نفهم من العدم في قولنا زيد معدوم
معنى اذا حملنا على عمرو ثم حملنا الوجود على عمرو وجدنا التناقض بينهما فلو كان مفهوم الوجود
الذي حملنا على زيد غير ما حملنا على عمرو كان كل منهما مناقضا للعدم الذي حملنا عليهما ولو كان
للعدم في قولنا عمرو معدوم مفهوم مغاير للعدم المحمول على زيد فاذا حملنا ذلك العدم على زيد وجدنا
بينه وبين وجود زيد تناقضا فيكون كل من العدمين مناقضا لكل من الوجودين فيكون
المنشدة اشد وح يندفع الجواب قوله لا يلزم من قسمة الوجود الى وجود الواجب ووجود
الممكن اشتراكه بين جميع افراد الممكن قيل الغرض اشتراكه بين جميع افراد الموجودات لا بين
افراد الممكن وان حمل على الممكن الموجود ففيه نظر لانه يجب ان يحمل الاعم في كلامه على
الاعم بحسب التحقق مع كونه منده فعا بان نضم الى التقسيم تقسيم وجود الجوهر والعرض الى
افرادهما وفيه نظر اما اولا فلان المراد بالوجود اعم من الذهني والخارجي لجميع افراد الممكن
موجود واما ثانيا فلان حمل العموم على العموم بحسب التحقق مع كونه غير مستبعد لا يلزم عنده
لان افراد الوجود ليست فرد التمكين ولا مدخل لهذا التوجيه في الحمل واما ثالثا فلان
الحمل على العموم بحسب الصدق ممكن ويراد بصدق الوجود على افراد الممكن الصدق

بحسب

بحسب الاشتقاق او يراد بالوجود الموجود واما رابعا فلان دفع الاعتراض يكون بالتقسيم
الى الاشخاص ويكون التقسيمات الاخر مستدركا ولا يكون جوابا بان قوله ولا بد ان يكون
جزء الشك الاجزاء ايضا الاخصر ان يقال لو كان الوجود جزء الماهيات الموجودة لكان
جزءا من نفسها ولا احتياج الى مقدمة كثيرة والدليل ينتقض بكل من اجزاء الماهيات الموجودة
لانه جار فيه وبمجموعها ايضا لانه عين الماهيات وبنفس الوجود بالنسبة الى حصصها وبالنسبة
الى معدوم مركب من الوجود وغيره كمفهوم الوجود لان له وجودا في الذهن قوله وهذا
انما يتم الظاهر هذا اشارة الى الدليل الثاني واتمامه بان يكون مثبتا ومثبتا للمطلوب اذا
اريد تحقق الامور وجوده في الذهن او الخارج لا يستلزم المدعى واذا اريد التحقق في
نفسه مع قطع النظر عن الوجود لا دليل على استحالته واما الدليل الاول فهو دليل على
انتفاء الماهية في نفسها قوله اذا لم يكتف في تعقل كنه شي تعقل اجزائه الاولية اذا كان بدونها
لم يحصل كنه الشي وكذا تعقل اجزاء الاجزاء قوله على التفصيل يرد عليه ان الدليل جار
في تصور الاجزاء بذواتها على وجه الاجمال وايضا تصور كنه بعض الاشياء لازم دفعا
للتسلسل فان كان بسيطا يلزم المطلوب وان كان مركبا ينتهي الى البسيط قيل الاجزاء
العقلية اجزاء تحليلية لا يحتاج اليها الماهية في الوجود الذهني ويرد عليه ان هذا المذهب
لم يقل به احد من المنطقيين وللمستدل ان يقول اردت بالجزء الجزء الحقيقي وبالعارض
ما ليس عينا ولا جزءا حقيقيا وايضا اذا اخذنا الحيوان والناطق ووضعنا لفظ البشر
بازائه كان كل من الحيوان والناطق جزءين تحليليين للانسان ولم يكن كل واحد منهما
جزءا حقيقيا للانسان كان الانسان مخالفا للبشر بحسب الاجزاء والحقيقة فلم يكن
الحيوان الناطق مهية الانسان لانها ماهية البشر المغاير له قوله ولو سلم
فلا نم وجوب الاستواء فيها وذلك بان يقتضي العروض بالنسبة الى بعض المهيات
والجزئية بالنسبة الى البعض والعينية بالنسبة الى البعض قيل يلزم من ذلك ان يقتضي

جزءا منه وهو مجملها وكان
الحيوان الناطق حدا له وتمام
مهيته فلو كان الحيوان و
الناطق صح

لا يخفى ان اتصاف شي بنفسه مستحيل بديهة وهو يلزم من النسبة بين الشي ونفسه اشتقاقا
اذا كان ذلك الشي عين المعنى المصدري للمشتق ولا انتقاض بقولنا الضوء مضيء بذاته
فان الضوء ليس المعنى المصدري بل المعنى المصدري الاضاءة والمص اراد بالوجود المعنى المصدري
كما سيصرح به حيث قال بل الحصول ولا معنى لقول القايل زيد نور زيد ما الجواب عن قول القايل تهوص
الوجود موجود في العقل فتدبر ~~كلامهما تم في النسبة الاشتقاقية الخ اذا كان الوجود~~
قوله واما على الثاني فبان يمنع فيه لكان قولنا السواد موجود الخ هذا الاعتراض على الوجه الثاني
والثالث انما يرد على ما حمله الشارح كلام المص ويمكن حمله على وجه لا يرد عليه بان يبدل الموجود
بالوجود ويقال في الوجه الثاني لكان قولنا السواد وجود بمنزلة قولنا السواد سواد والوجود وجود
وفي الوجه الثالث يقال ولكان قولنا السواد ليس بوجود بمنزلة قولنا السواد ليس بسواد
والوجود ليس بوجود وقيل مرادهم من الوجود والموجود على طريقة المسامحة كيف لا و
مغايرة مبدا الاشتقاق للماهية مما لا ينبغي النزاع للعقلاء وفيه بحث لان من يدعي الاتحاد اراد
بالوجود الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدري ويحتمل ان يكون مراده من الوجود منشأ الاثار
وايضا لا معنى للنزاع مع الاشعري في ان الموجودات الخاصة عين ماهيات الاشياء بل لا معنى
لجعل هذا المدعى مسئلة ويبحث عنها قوله فزيادته في التصور يعني اذا كان قيام الوجود بالماهية
من حيث هي من غير اعتبار الوجود والعدم ولا يمكن ذلك بحسب نفس الامر لان الاتصاف فرع
ثبوت الموصوف فالاتصاف في ملاحظة العقل فقط واعلم ان الموجود محمول على الاشياء
حملا خارجيا بديهة والا لزم ان يكون للمعدوم افراد خارجية وصدق الموجود على شي يقتضي
اما اتصافه بالوجود واتحاده وقد نقل السيد الشريف قدس سره في حاشية حكمة العين ان
مذهب الحكماء ان وجودات الممكنات في الخارج عين مهياتها انتهى ويلزم منه ان يكون مهيات
الممكنات مجعولة ويمكن ان يقال المراد من الجعل ان العقل اذا لاحظ المهية لم يجدها محتاجة
الى العلة في نفسها بل من حيث الوجود وان كانت هي نفس الوجود في الخارج ولا يخفى

ان

ان كون الوجود عين المهية انما يتصور اذا اريد بالوجود الحاصل بالمصدر اي منشأ الاثار لا المعنى
المصدري لكن المص سيصرح ان الوجود هو الحصول وايضا لو كان الوجود الخاص عين المهية
في الخارج فلا مانع من اتصافها بالوجود المطلق في الخارج كما في الواجب تعالى فالوجه ان يحمل
قوله فزيادته في التصور على ان الوجود ليس وصفا خارجيا زايدا في الخارج على المهية لان
كونه زايدا في الخارج يقتضي وجوده في الخارج وتقدم المهية عليه بل هو وصف يوجد في العقل
فقط والجواب عن استدلال الشارح ان ثبوت شي لشي انما يستلزم ثبوت المثبت له لانه
فرع ثبوته مطلقا والعقل لا يحكم بان ثبوت الوجود فرع ثبوت اخر فكيف يحكم بتلك القضية
الكلية واما ما حمل الش كلام المص عليه ففيه بحث لما مر آنفا ولانه لو اتصف في الذهن شي
بالوجود الخارجي لصار موجودا خارجيا في الذهن لا في الخارج لان الشي اذا كان موجودا باتصافه
بالوجود في ذهن ما اتصف بالوجود صار موجودا هناك ولا معنى لعروض وصف لشي في محل
وصيرورة ذلك الشي موصوفا به في محل اخر لكن العقل يحكم بديهة ان الشي يكون موجودا
خارجيا في الخارج لا في الذهن نعم يصدق في الذهن على الموجود في الخارج انه موجود
في الخارج لكن الاتصاف بالوجود الخارجي في الخارج كما يصدق في الذهن على المتحرك
في الخارج انه متحرك في الخارج لكن الخارجية انما يعرض له في الخارج واعلم ان لقولنا زيد كاين
في الخارج احتمالين احدهما ان يتعلق في الخارج بالنسبة التي بين الموضوع والمحمول فيكون
المعنى في الخارج يتصف بالكون في نفسه وهذا المعنى هو محل النزاع والثاني ان
يتعلق في الخارج بالكاين وح ان اريد بالكون الوجود في نفسه يرجع الى المعنى الاول
وان اريد بالكون الوجود الرابطي لا يستلزم كون القضية خارجية وهذه القضية مما
لا ينبغي الشك في صدقها لان كون زيد في البيت بديهي والبيت خارج الذهن فزيد
كاين في الخارج وهذه القضية اذا اخذت خارجية صادقة لانه لا معنى للاتصاف

زيد بالكون في البيت في خارج البيت فاتصافه بالكون في البيت لا يكون الا في البيت و
اذا كان زيد في الخارج فان لم يتصف في الخارج بالكون في نفسه اتصف بسلب الكون في
نفسه فيصدق ان زيدا في الخارج ليس كاينا في نفسه وكاين في الخارج وهذا مما يا باه العقل
ولان ثبوت شيء لشيء اذا كان فرع ثبوت المثبت له مطلقا فثبوت الوجود للماهية اذا كان ذهنيا
يقتضي وجود الماهية في الذهن فلا يكون قيامه بالماهية من حيث هي بل بالماهية الموجودة في
الذهن وايضا يقتضي تسلسل الوجودات الذهنية ويمكن ان يجاب عنها بان المراد بالماهية من حيث
هي الماهية الغير المعتبر فيها الوجود الخارجي وبانه يجوز الانتهاء الى وجود هو عين الماهية **قوله** فان
الشيء ما لم يثبت في الخارج اولا الخ قيل هذا منتقض باتصاف الهيولى بالصورة في الخارج مع تقدم
الصورة عليها في الوجود الخارجي ثم اجاب بان اتصاف الهيولى بالصورة من حيث انها
صورة ما متقدم على وجودها الخارجي وان كان متاخرا عن وجودها الذهني وهذا الاتصاف انما
هو في الذهن واتصافها بالصورة من حيث انها معينة متاخر عن وجودها ولا يخفى ان علية الهيولى
بحسب الخارج لا بحسب الذهن على زعم الحكماء ولا معنى لاتصاف الهيولى بالصورة في
الذهن وايضا لا معنى لنقض المقدمة البديهية بالامر النظري لا سيما الظني على ان المصنف ليس
قايلا به **قوله** ولا يقدح في ذلك الخ لا يخفى ان من حيث هي بيان للاطلاق الماهية لا تقييد ولا تعليل
فلا دخل لقيد الحيثية في عروض الوجود فلا يرد على الشارح ما اورد عليه من ان ما يثبت
لها من تلك الحيثية لا يزيد عليها الا في الذهن وان التمثيل بالجزئي غير مطابق لان الاعراض
التي يعرض الجزئيات في الخارج لا يعرضها من حيث انها جزئية قيل توجيه كلام هذا القايل
ان تلك الحيثية لا تثبت لها الا في الذهن فالماهية من تلك الحيثية لا تكون الا في الذهن مع
قطع النظر عن عارضه المسمى بالوجود فلا يزيد عليها الا في الذهن اقول لا يخفى انه
لا دخل في زيادة العارض على معروضه لكون المعروض موجودا مع قطع النظر عن عارضه

لان الحيثية انما تثبت لها في الذهن صح

بل

بل معنى زيادة شيء على شيء كونه عارضا له اما مطلقا او مع قيد الوجود في العارض وان اراد به انه
لا بد للمعروض وجود بدون العارض بناء على ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فهذه
المقدمة كافية وباقي كلامه مستدرك لا طايل تحته على ان هذا مما لا يفهم اصلا من كلام القايل **قوله**
بل قيامه بالجسم من حيث هي وهذه الحيثية انما تثبت له في العقل قيل هذا تم فان الجسم لا بشرط البياض
ومقابله موجود في الخارج بوجود سابق على وجود البياض فهو في تلك المرتبة السابقة متصفة
بتلك الحيثية يعني كونه لا ابيض ولا لا ابيض اقول لا يخفى ان اتصاف الجسم بهذه الحيثية
لا يتقدم على بياض الجسم فليس الجسم في تلك المرتبة متصفا بهذه الحيثية كيف ولو تقدم
عليه لزم تحققه في نفس الامر لتحقق معلوله اعني بياض الجسم ويلزم اجتماع النقيضين وايضا
ليس حيثية الاطلاق كون الجسم ابيض ولا ابيض بل كون الجسم غير معتبر فيه البياض ولا عدم
البياض كما يفهم من الجواب السابق في الشرح **قوله** فيجب ان يخص الدعوى بالكلية قيل
على تقدير انحصار الوجود في الخارجي لا يلزم كذب الحقيقية الكلية فان معناها على ما علم من
تفسيره الحكم على جميع ما هو فرد له بحسب نفس الامر وعلى هذا التقدير يكون جميع الافراد الخارجية
جميع ما هو فرد له في نفس الامر اقول مراد الشارح انا نعلم انا اذا حكمنا على المثلث مثلا
حكما كليا حقيقيا لم نقتصر على الافراد الخارجية فاذا لم يكن الا الوجود الخارجي لم يصدق هذه
القضية التي ذكرناها وكذا في كل مادة فافراد القضية الكلية الحقيقية هي القضايا التي ذكرناها
لا القضايا التي يكون الحكم فيها مقتصرا على الافراد الخارجية وهذه القضايا لا يكون افرادا
للقضية الحقيقية الا بحسب الفرض اعني الوجود منحصرا في الخارجي لا بحسب نفس الامر والكلام
في افراد القضية الحقيقية الكلية بحسب نفس الامر لا بحسب الفرض فلا يرد عليه ما ذكر فان قيل
يمكن ان يكون افراد كلي منحصرا في الموجود الخارجي فيصدق الحقيقية بدون الوجود الذهني قلت
هذا لا يضر للمستدل لان الدليل يتم باعتبار القضية الواحدة وانما ادعى الكلية مبالغة بحكم الاستقراء
ومراده من القضايا الحقيقية المستعملة في العلوم الحقيقية **قوله** ولولا ان يكون للاجتماع

لحسب نفس الامر

النقيضين افراد موجودة الخ فان قيل اجتماع النقيضين محال ذهنا وخارجا فكيف يكون له افراد موجودة قلت المستحيل هو الوجود الرابطي لاجتماع النقيضين اعني كونهما مجتمعين لا الوجود في نفسه في الذهن واعلم ان دليل الوجود الذهني مبني على ان وجود المتصور ليس خارجيا وهو غير معلوم على ما زعم افلاطون ان لكل شيء وجودا سوى الوجود الظلي عالم آخر ولا يصح ان يقال اردنا بالوجود الذهني غير الوجود الظاهر لانه يلزم ان لا يكون للمجردات وجود خارجي قوله احترازا بذلك عن الموجبة السالبة المحمول الخ لا يخفى ان الايجاب مطلقا يقتضي وجود الموضوع والتخصيص تحكم غير معقول وذهب بعضهم الى ان صدق الموجبة السالبة المحمول لا يقتضي الا وجودا ما فوجوده في حال الحكم كاف فيه وانعقاد السالبة ايضا يقتضي ايضا وجود الموضوع فهما متساويان صدقا بخلاف المعدولة فان صدق المعدولة اذا كانت دائمة يقتضي دوام وجود الموضوع بخلاف السالبة المحمول فان الدوام فيها معتبر في السلب فان معنى ج ليس ب دائما ان ج شيء سلب عنه ب دائما او ج يحكم عليه بسلب ب دائما واستدلوا بما وانها للسالبة بانا اذا اعتقدنا ان ليس ج ب فقد حكمنا على ج بانه ليس ب والجواب ان هذا لا يكفي في صدق الموجبة بل صدقها يعدم العنوان والمحمول معا فاذا كان العنوان نقيض الاشياء الشاملة للموجودات جميعا كاللاشيء لا يصدق الموجبة السالبة المحمول ويصدق السالبة وايضا اذا كان المحمول امرا شاملا فلا يخ اما ان يكون لذات الموضوع وجود ما اولا والاول يقتضي كذب السلب والثاني كذب الايجاب مثلا اذا قيل كل ما ليس بشيء ليس بموجود فلا يخ اما ان يكون للاشيء وجود ما اولا فان كان الاول يلزم كذب سلب الوجود عنه وان كان الثاني يلزم كذب سلب الوجود عنه وايضا صدق الايجاب يقتضي الوجود وصدق سلب الوجود يقتضي العدم فان صدقا معا يلزم اجتماع النقيضين وكيف يدعي عاقل ان اللاشيء له فرد موجود ويلزم اجتماع النقيضين وايضا يصدق قولنا لا شيء مما ليس محكوما عليه اصلا بكاتب ويكذب قولنا كل ما ليس محكوما عليه اصلا محكوم عليه بسلب الكاتب عنه فلا يستلزم السالبة للموجبة السالبة المحمول وما قيل ان القضايا المذكورة

ليس ص

الجاب

لصدق

نفس العدم قوله ومن هذا القبيل عدم المعلول بالنسبة الى عدم العلة الخ لا يخفى ان عدم المعلول ليس علة لعدم العلة في الذهن وان اراد ان وجود عدم المعلول في نفسه علة لوجود عدم العلة في نفسه فهو ايضا ظاهر الفساد ولان تصور عدم المعلول لا يستلزم تصور عدم العلة ومراد المص بالعلية في الذهن ان التصديق بعدم المعلول علة للتصديق بعدم العلة فالعلية انما هي للتصديق فالسؤال والجواب فاسدان قوله والمراد بالعلة في نفس الامر الخ هذا مخصوص بالعلة التي يكون عليتها بحسب الوجودين وظاهر ان كلام المص في مطلق علة الوجود قوله فالعلية انما هي لوجود عدم المعلول في الذهن بالنسبة الى وجود عدم العلة فيه الخ اراد ان عدم المعلول باعتبار وجوده في نفسه علة لعدم العلة لا باعتبار نفسه وهذا لا ينافي كون العدم علة فلا يرد عليه ما قيل هذا مناف لكون العلية من لوازم الوجود الذهني لان المتصف بها الموجود الذهني لا الوجود قوله وعلى التقديرين انما يكون النسبة سلبية وما في الحاشية اما على التقدير الثاني فقط واما على التقدير الاول فلما ذكره بعض المحققين من انا اذا حكمنا على امر بانتفائه لا يمكن اعتبار هذه القضية موجبة ولا بد من اعتبارها سالبة لان اعتبار الايجاب يقتضي ثبوت الموضوع وصدق الحكم بالانتفاء يقتضي عدم ثبوته فيلزم من اعتبار الايجاب في مثل هذه القضية اجتماع المتنافيين ثبوت الحكم ولا ثبوت

تفصيله انا اذا لم يصدق زيد موجود قضية خارجية فعلية فيصدق زيد معدوم دائما قضية خارجية لامتناع ارتفاع النقيضين ولا يمكن اعتبار هذه القضية موجبة لاستلزام كذبها فالقضية سالبة واذا حمل العدم في موضع يمكن اخذه معدولة يكون القضية سالبة لكون معنى العدم امرا واحدا فلا يرد عليه ما قيل من ان لزوم اجتماع المتنافيين في العدم الخارجي تم وكذا في العدم الذهني بل في العدم المطلق ايضا اذا قيد بقيد صالح او كانت القضية ممكنة ثم على تقدير التسليم انما يلزم اجتماع المتنافيين من صدقها لا من اعتبارها موجبة غاية الامر انها يكون كاذبة وما قيل من انه اذا اعتبرت سالبة لم يكن المحمول هو العدم اذ ليس معناه سلب العدم فجوابه انه سالبة باعتبار ان المراد بالعدم سلب الوجود فالمحمول هو العدم ظاهرا والا فالوجود هو المحمول حقيقة وكذا

المراد بالعدم سلب الوجود اذا جعل العدم رابطة لان الرابطة فى القضية السالبة سلب الثبوت
لا مطلق السلب وقال فى الحاشية الاخرى اما على تقدير الاول فلما سياتى من ان العدم اذا جعل
محمولا لا حاجة الى ما يربطه بالموضوع بخلاف ما اذا جعل المحمول مفهوما اخر سواه واذا كان العدم محمولا
من غير رابطة اخرى يكون المعنى على سلب الموضوع عن نفسه فيكون النسبة سلبية اراد سلب
الموضوع عن نفسه معنى قولنا زيد ثبت لازيد زيد ثبت فلا يرد عليه ما قيل من ان الفطرة شاهدة
بالمغايرة بين السلب عن نفسه وانتفائه فى نفسه واما ما قيل من ان ذلك فى الحقيقة قول بان
المحمول ليس هو العدم بل نفس الموضوع والعدم رابطة فجوابه ان المحمول يطلق على مثل ذلك
فان المحمول فى قولنا زيد يعدم هو يعدم وان امكن ان يقال المحمول هو الوجود واما كون المحمول
زيدا فلا يصح لانه ليس معنى زيد يعدم وما قيل انا نعلم بديهة ان اى مفهوم قيس الى مفهوم اخر فللعقل
ان يحكم بينهما بسلب او ايجاب والعدم من المفهومات فجوابه ان الكلام فيما هو المقصود فى
العرف من قولنا زيد معدوم لا فيما يمكن قصده قوله والتعريفات التى ذكرها لهذه الثلثة
بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة اذ كل منها يشتمل على دور ظ كون بعض هذه التعريفات بحسب
اللفظ يدفع الدور ولا يحتاج الى كون الكل بحسب اللفظ الا ان يقال لا فرق بينها بحسب الخفاء
والجلاء فيعلم من كون البعض بحسب اللفظ كون الكل بحسبه قوله او بعدم امكان انفكاكه
عنه هذا الامكان الامكان العام المقيد بجانب الوجود اذ لو اريد به الامكان الخاص فلا يخ من
ان يراد بعدم امكان الانفكاك سلب طرفيه اعنى سلب ضرورة تحقق الانفكاك وسلب ضرورة
عدم تحقق الانفكاك فيكون سلب طرفيه سلب سلب الضرورتين فيرجع الى الضرورتين
اعنى ضرورة تحقق الانفكاك وضرورة عدم تحقق الانفكاك وهو فاسد او يراد سلب مجموع
الطرفين فيتحقق بتحقق سلب احدهما فيصدق على الامتناع لانه يصدق عليه سلب سلب
ضرورة الانفكاك الذى هو ضرورة الانفكاك اذا تمهد هذا فنقول احد الاقسام الثلثة الامكان
الخاص لا الامكان العام فيجوز ان يكون الامكان العام بديهيا والامكان الخاص نظريا محتاجا

تامل ص

الى التعريف الا ان يقال زيادة مفهوم احد الامكانين على الاخر بجب قيد لا يحتاج الى التامل
فلو كان العام بديهيا كان الخاص ايضا بديهيا قوله والشى لا يقتضى نفسه يرد عليه ان
الواجب ما يقتضى نسبة الوجود الى نفسه لا انه يقتضى نفس الوجود على ما يشعر به التقسيم
غاية ما فى الباب ان الواجب يقتضى نسبته الى نفسه ولا يلزم تقدم الشى على نفسه وان
بنى هذا على ان المراد باقتضاء الشى نفسه اقتضاء نسبة الوجود الى نفسه فهذا لازم على تقدير
زيادة الوجود على الواجب ايضا فيستدرك المقدمة القايلة ان وجود الواجب عندهم عين
ذاته قوله تعالى عن ذلك علوا كبيرا ليس هذا التنزيه على ما ينبغى لانه لا فساد فى شمول
مفهوم اصطلاحى للواجب تعـ كالممكن العام فالصواب ان يقال هذا مخالف لقول المتكلمين
والحكماء لانهم متفقون على ان الممكن لا يشمل الواجب قوله لا يتصور الا فى ما له ذات مغايرة
لوجوده يرد عليه ان النسبة الواقعة تقتضى تغاير الطرفين فى الواقع لا تصور النسبة فانه لا يقتضى
الا المغايرة الاعتبارية والتقسيم لا يقتضى الا تصور النسبة ودعوى امتناع تصور النسبة يناقض
لقوله وذات البارى تعـ عين وجوده مع ان تصور النسبة فى المقسم كاف للتقسيم ولا يتوقف
على تصور النسبة فى القسم ويمكن الجواب بان مراده ان القوم خصصوا المقسم وقيدوه بما يكون
وجوده مغاير الذاته زعما منهم ان النسبة لا تتصور بين الشى ونفسه قوله الواجب ما يقتضى
ذاته الوجود اعم من ان يكون موجودا او وجودا يرد عليه انه ح لا يكون بين الاقسام انفصال
حقيقى لانه يجوز ان يقتضى الشى كونه وجودا ومعدوما كالوجودات الخاصة الممكنة والعدم
الخاص للممكن ممتنعا لذاته اقول لا استحالة فى كون العدم الخاص للممكن ممتنعا بحسب وجوده الخارجى
فى نفسه بل الظ انه كذلك وانما الممكن ثبوته للمهية قوله يلزم ح ان يكون ذات البارى تعـ موجودا
بوجودين اقول لا يلزم هذا لان كونه موجودا بالوجود المطلق باعتبار كون الوجود الخاص
الذى هو فرد المطلق عين ذاته الا ترى انه اذا صدق ان الواجب موجود بهو ذاته يصدق ان
الواجب موجود بالوجود وهو الوجود المطلق ولا يلزم من هذا اتصافه بالوجود المطلق ومعنى

والالزم تقدمه على نفسه ص

بوجود ص

کون الواجب موجودا انه مظهر الاثار الخارجیة لا انه متصف بالوجود او ذو وجود ثم لا یخفی ان علی
مذهب الشارح ایضا یصدق الوجود المطلق علی الواجب مع عدم الاتصاف به ویمکن ان یجعل
مقتضی الذات کونه موجودا بالوجود الخاص ثم لا یخفی ان الوجود بمعنی الکون والحصول لا یکون
عین الذات ومعنی کون الوجود عین الذات ان ذاته تعالی بنفسه مظهر الاثار من غیر افتقار الی الکون
والحصول والوجود بمعنی الکون والحصول لازم لذاته وذاته متصف به والوجوب کیفیة نسبة
هذا الوجود الیه وتوهم تحصیل الحاصل مدفوع بانه ان اراد بالحاصل مظهر الاثار فذاته بذاته
حاصل ولا یحصل بالوجود وانما یصیر بسببه متصفا بالحصول وان اراد بالحاصل متصفا
بالحصول فذاته بسبب هذا الوجود یصیر متصفا به ولا یکون بذاته حاصلا بهذا المعنی فلا یلزم تحصیل
الحاصل قوله لم یرد تصادق الوجود المطلق والامتناع المطلق الی قوله ماخوذین مع الاضافة
لما اضیفا الیه المراد بما اضیفا الیه الوجود والعدم لا المهیة وتحقیقه ان الوجود والامتناع صفتان
للوجود والعدم بدلیل حملهما بالاشتقاق اعنی الواجب والممتنع علیهما واما واجب الوجود وممتنع
الوجود فانهما محمولان علی المهیة لا علی الوجود والعدم فمبدا اشتقاقهما اعنی الوجوب الماخوذ
مع الاضافة الی الوجود والامتناع الماخوذ مع الاضافة الی العدم صفتان للمهیة لا للوجود
والعدم وهما بمعنی کون الشی واجب الوجود وکون الشی ممتنع العدم ولا یلزم من عدم کون الشی
صفة لشی عدم کون المجموع المرکب منه ومن اخر صفة له کالمحمول فلا یرد علیه ما قیل من ان التصادق الکلی
بین المطلقین لازم من التصادق الکلی فی المقیدین لانه اذا کان کل وجوب وجود مهیة ما اذا امتنع
امتناع عدم تلک المهیة وبالعکس کان کل وجوب وجودا امتناع العدم وبالعکس فلا فرق فی ذلک
بین المطلقین والمقیدین قوله لان الاکرام وصف للاعداء والاهانة وصف للاولیاء لا یخفی ان
الاکرام والاهانة لیسا وصفین قائمین بالاعداء والاولیاء بل هما متعلقان بهما بخلاف الامتناع
والوجوب فانهما وصفان بالوجود والعدم قوله لان تعین احد طرفیه فی ذلک الزمان موقوف
علی حضوره ان جعل ذلک الزمان ظرفا للتعین فالتعین موقوف علی ذلک الزمان وان جعل ظرفا

فایانه ص

لاحد

یشمل قسما اخر فانه مناقشة لفظیة غیر مفید ولا موجه قوله لوجب ان یکون سبق العلة
المعدة علی معلولها ایضا سبقا زمانیا قیل اللازم من ذلک ان یکون للعلة المعدة سبق
زمانی وهو حق لا انحصار سبقه فی الزمانی اقول هذا انما صار جوابا لو اراد الشارح
بقبلیة المعد قبلیته الزمانیة اما لو اراد بها قبلیته الذاتیة علی المعلول بواسطة عدمه الحادث
فان وجود المعد مقدم علی عدمه الحادث وعدمه مقدم علی المعلول فالتقدم الذی للمعد
بواسطة عدمه یقتضی ان لا یجامع المعد المعلول فلا یصیر جوابا والجواب ان نفس ذلک
التقدم من حیث هو لا یقتضی عدم الاجتماع بل المقتضی خصوصیة الواسطة التی هی
العدم قوله واما ثانیا اذا قیل وجود زید مع الحادثة المتقدمة ووجود عمرو مع الحادثة
المتاخرة فللسائل ان یقول لماذا وصفت ذات احدهما بالتقدم والاخری بالتاخر کان
القایل لو اطلق الحادثتین ثم حکم علیهما بالتقدم والتاخر للسایل ان یقول لماذا قلت
احدیهما متقدمة علی الاخری بل صح ان یسال لماذا تقدم الحادثة المتقدمة علی الحادثة المتاخرة
فان لم یکن تقدم اجزاء الزمان بعضها علی بعض مقتضی لذواتها بدیهة یصح السوال والتقیید
بالتقدم والتاخر لا یدفعه قوله والحکماء ربما قالوا قیل المعنی المراد من التقدم
هو ان یکون للمتقدم من حیث هو متقدم شی لیس للمتاخر ولا یکون ذلک الشی للمتاخر الا وهو موجود
للمتقدم فلا یرد انه ان ارید بالتقدم المعنی اللغوی فذلک غیر حاصل فی الشرف اصلا وان
ارید به معنی اخر فلا بد من بیانه اقول مراده انه السبق المطلق ان یکون للشی معنی
حیث لیس للاخر ولا یکون للاخر الا حیث یکون له کما حکی فی حاشیته بعید هذا فیصدق
التعریف علی کل زیادة فی الشی بالنسبة الی شی اخر کزیادة السواد والمقدار والخباثة مثلا
ولا یطلق علیها السبق وان قید باطلاق اسم السبق علیه فی الاصطلاح فیرجع الی ما یطلق
علیه اللفظ ومجرد هذا کاف فی التقسیم فلا حاجة الی اعتبار امر اخر معه قوله یلزم علی هذا
الخ قیل انما یلزم ان یکون لها تقدم بالزمان علیه لا ان لا یکون لها تقدم علیه بغیر الزمان

انتهی

اذ لا مانع من اجتماع عدة اقسام من التقدم في شيء واحد اقول فيه مثل ما مر
واما المعية الزمانية على راي الحكماء والمعية الذاتية على راي المتكلمين ففيهما نظر وتامل
قيل في توجيهه عند الحكماء تحقق المعية الزمانية الغير الحقيقية كالحوادث المجتمعة واما المعية
الزمانية الحقيقية فلا برهان على نفيه ولا على اثباته فهو محل تنظر وكذا المعية الذاتية عند
المتكلمين اقول المعية الحقيقية ما لا يكون واسطة في عروضها لا في ثبوتها مطلق
فمعية الحوادث المجتمعة لا بد ان يكون حقيقية او منتهية اليها لاستحالة التسلسل
لان المعية عبارة عن سلب التقدم والتاخر في المعنى الذي نسب اليه التقدم والتاخر اقول
فعلى هذا كل شيئين ليس بينهما تقدم بالزمان فبينهما معية وان قيد السلب بقيد او مخصص يجب
ان يذكر ذلك القيد في محل الاستدلال وكذا الكلام في المعية الذاتية كون وجود
الشيء مسبوقا بعدمه في زمان قوله في زمان متعلق بقوله وجود الشيء واذا كان وجود الزمان
في زمان يلزم ان يكون للزمان زمان وفيه نظر لانه لا يلزم منه الا كون وجود الزمان
في الزمان الا كون وجود الزمان في زمان آخر فلا وجه يجوز ان يكون وجود الزمان في
ذلك الزمان من غير احتياج الى زمان آخر وكذا الكلام في اعتبار الزمان في مفهوم العدم
اما لو تعلق قوله في زمان بقوله بعده لا يلزم منه الا كون عدم الزمان في زمان سابق
عليه ويلزم التسلسل في اجزاء الزمان ولا يلزم ان يكون للزمان زمان فتحقق الحدوث
الذاتي بهذا المعنى مكشوف قيل لم يكتف الحكماء بذلك لان معنى الحدوث عندهم هو
المسبوقية بالعدم كما هو المتعارف الا انهم جعلوا المسبوقية اعم من الذاتية و
الزمانية اقول اذا كان عدم القديم سابقا على وجوده بالذات فالعدم
سابق على وجوده بالزمان لان للعدم بالنسبة الى الوجود قبلية لا تجامع القبل
معها البعد كما انهم قالوا في اثبات قدم الزمان فيلزم ان يكون القديم حادثا زمانيا
هف ويمكن ان يقال مفهوم القدم الذاتي هو عدم المسبوقية بالغير قيل هذا انما

يتم لو سلم ان هذا كنهه اقول لا يتوقف الاتمام على اثبات كونه كنها له لان ذات
الموجود لا يمكن ان يكون عدما سواء كان كنهه ام لا بل يكفي صدق العدم على العدم
لان ما صدق عليه العدم لا يكون موجودا لكن بقي ان تعريف القدم الذاتي بعدم
المسبوقية بالغير يمكن ان يكون من قبيل التعريف باللازم الغير المحمول مسامحة كما في
تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ والتعريف المحمول كون الشيء بحيث لا يكون مسبوقا
بالغير فلا يلزم صدق العدم على القدم الذاتي قوله لم يلزم احتياجه الا في التحقق
الذهني الى جزئه الذهني اقول اذا كانت الماهية مركبة في الذهن كانت
في ذاتها محتاجة الى جزئها وما يحتاج اليه الماهية في ذاتها يحتاج اليها بحسب وجودها
اذ لو فرض ارتفاع جزئها لكانت الماهية مرتفعة غير محصلة فلو وجدت في الخارج
لكانت محتاجة في ذاتها الى جزئها الذهني وارتفعت في الخارج بارتفاع جزئها
الذهني والا لم يكن الماهية الذهنية عين الماهية الخارجية فلم يكن الماهية المركبة
التي تركبت في الذهن واجبة بحسب الوجود الخارجي وهو يستلزم المطلوب الخارجي
ويلزم من هذا الدليل احد الامرين اما تركب الماهية في الخارج من الاجزاء الذهنية
وهو مستلزم لعدم حملها على الماهية بحسب الخارج واما مغايرة الماهية المركبة
من الاجزاء للحقيقة الخارجية بحسب الذات واما ما قيل من ان الاجزاء
العقلية متغايرة بحسب المفهوم متحدة بحسب الوجود فوجودهما واحد ومفهومهما
اثنان فوجودهما غير ماهيتهما فيرد عليه انه كما يتحد وجودهما في الخارج يتحد ذاتاهما
في الخارج وكما يجوز ان يكون ذاتاهما الواحد متعددا في الذهن يجوز ان يكون
الوجود الواحد متعددا في الذهن والحاصل ان التعدد الذهني ولو كان ذلك بينا
لكن ان يقال اذا كانت الماهية بسيطة في الخارج لا تركب في العقل قوله لان كل

ماهيه لماسواه مقتضية لامكان الوجود ولقايل ان يقول لما كان الجنس في الخارج مهيات
مختلفة في ضمن انواعه لم لايجوز ان يكون ممكنا في ضمن بعض انواعه وواجبا في ضمن بعض
اخر كان الحيوان ناطق في ضمن الانسان وغير ناطق في ضمن الفرس قوله يجوز ان يكون
لجنس منحصر في نوعه اذا كان للواجب جنس يقتضي وجوب الوجود فكل نوع يصدق
عليه ذلك الجنس يكون واجب الوجود بحسب نفس الامر وكل فرد يصدق عليه نوع من
تلك الانواع يكون واجب الوجود بحسب نفس الامر واذا صدق على شي انه واجب الوجود
بحسب نفس الامر امتنع ان لايكون موجودا في الخارج وذلك ينافي التوحيد وانما قلنا بحسب
نفس الامر لان الانواع الفرضية لايكفي في جنسية الشي والافراد الفرضية لايكفي في نوعية
الشي بل يجب كون الانواع والافراد بحسب نفس الامر وان كانت منحصرة في الذهنية
قوله والصفة يفتقر الى موصوفها الذي هو غيرها والمفتقر الى الغير ممكن الخ اراد ان الصفة
في تحققها اعني ثبوتها لغيرها محتاج الى ذلك الغير فيكون ممكنا يدل عليه انه في مقام التلخيص
بدل امكان الوجود بامكان الاتصاف بالوجود فيسقط الجواب الاول ثم انه اراد
بامكان الوجود امكانه بالنظر الى نفسه وذلك لاينافي وجوبه بالنظر الى ذات الموصوف
ولذلك ما اكتفى بهذا الامكان بل ذكر احتمالين وابطل كلا منهما بدليل ووضع امكان الواجب
على الاحتمال الثاني فلا يرد الاعتراض بان افتقار الوجود الى المهية التي يقوم بها يحقق
وجوبه ولايقتضي امكانه قوله اما اذا لم يكن اتصاف الشي بامر ممكنا بل واجبا او ممتنعا
فلا حاجة هناك الى علة الخ لايمكن كون الاتصاف واجبا بالنظر الى نفس الاتصاف
لكونه محتاجا الى الموصوف بديهة بل بالنظر الى الموصوف فيكون الموصوف علة ولعل
الشارح اراد بالعلة الفاعل وادعى ان الاتصاف اذا كان واجبا بالنظر الى
الموصوف كان الموصوف علة قابلية فقط ولايحتاج الى العلة الفاعلية لكن العقل

ان

ان جوز هذا فانما يجوزه في الامور الاعتبارية دون الوجود فان بديهة العقل حاكمة
بان الاتصاف بالوجود اذا كان الموصوف معدوما بدونه يحتاج الى مؤثر موجود وكيف
لا وان جوز العقل هذا انسد باب اثبات الواجب لان على هذا التقدير جوز العقل
كون ذات الممكن مقتضية لوجودها بشرط عدمي او ارتفاع مانع فلا يحتاج الى امر موجود فان
رجحان الطرف اذا جاز ان يكون من العلة القابلية بدون الفاعل جاز ذلك في الممكن
مع شرط من غير علة فاعلية قوله صفات الواجب لايكون اثارا له قيل اذا كان امتناع
عدمها لكونها من لوازم الذات فهي واجبة لغيرها وهو الذات فانه لو لم يكن الذات لم يكن الصفات
ومن ههنا علم ان ماذكره في اقتضاء ذات الواجب وجوده من ان ذاته بحيث لايجوز ان معنى صح
لايتصف بالوجود يستلزم الاقتضاء الذي نفاه اقول مراده نفي كون الذات
علة فاعلية وتوقفه على الذات لايقتضي كونها علة فاعلية بل قوله لو لم يكن الذات لم يكن الصفات
لايثبت الا اللزوم قوله كلام الناقض مبني على تصوره ان للمهية ثبوتا في الخارج دون
وجودها ثم ان الوجود يحل فيها وذلك لان الناقض ادعى ان المهية علة قابلية للوجود
ومعلوم ان العلة متقدمة على المعلول ولايتصور تقدم شي على شي بدون ثبوت للمتقدم و
هو ظاهر لان كون المهية هو وجودها واذا لم يكن المهية لايتصور لها الثبوت ولا التقدم
على شي والمهية لاتتجرد عن الوجود في الخارج بحسب الرتبة حتى يمكن تقدمها على الوجود
بالذات لان معنى تقدم شي على شي بالذات وجود الاول في مرتبة بدون الثاني فلا يمكن
تقدم الشي على وجوده وهو معنى التجرد عن الوجود لايقال ان الناقض لم
يتصور للماهية قبل الوجود والا لبطل النقض لانا نقول مراد المجيب ان التقدم ثبوتا صح
بحسب نفس الامر يتوقف على الثبوت توقفا ظاهرا فالظاهر ان الناقض لاحظه ولو مجملا
وان اعتقد الناقض انه لايتوقف على الثبوت فذلك غلط من الناقض فلا يضر المجيب بل يكفي
للمجيب ان التقدم بحسب نفس الامر لايكون بدون الثبوت ولعل الناقض تصور الثبوت

لكن فرق بينه وبين الوجود قوله اتصاف المهية بالوجود امر عقلي اي امر يدركه العقل و لا
يتصف المهية في الخارج بالوجود اتصافا كاتصاف الجسم بالبياض حتى يكون المهية متقدمة
على وجودها في الخارج فيكون علة قابلية له ولا ينافي هذا كون الوجود صفة خارجية وقوله
بل المهية اذا كانت فلكونها وجودها فلا تتقدم المهية على وجودها في الخارج وقوله والحاصل ان
المهية انما يكون قابلة للوجود عند وجودها في العقل فقط نفي للقابلية الخارجية كقابلية الجسم
للبياض اي كونها علة قابلية للوجود فالمجيب حمل القابلية في كلام الناقض على الخارجية
وردها قوله ولا يمكن ان يكون فاعلة لصفة خارجية هذا جواب للنقض يمكن ايراده بحسب القابلية
الذهنية ويمكن ان يكون جوابا بالمنع كون فاعل الوجود الخارجي موجودا في الخارج بناء على
كون الاتصاف عقليا وبما بينا ظهر اندفاع اعتراض الشارح قوله فليكن فاعليتها للوجود بالوجوده
بحسب العقل هذا منع للمقدمة القائلة ان فاعل الوجود الخارجي متقدم على معلولها بالوجود الخارجي
بناء على كون الاتصاف بالوجود عقليا كافي لا لمطالبة الفرق بين القابل والفاعل كما توهم والجواب
ان كون فاعل الوجود الخارجي موجودا بديهي سواء كان الاتصاف بالوجود عقليا او خارجيا
قوله يمكن التفصي عن هذا بان ذات الباري تجرد خاص الخ اذا كان معنى التجرد
المطلق عدم العروض لا معنى لكون التجرد الخاص موجودا في الخارج لان كل ما صدق عليه انه عدم
العروض فهو عدم وكل ما صدق عليه انه عدم فهو ليس بموجود بديهة قوله لا يمكن ان تحتاج
الواجب في وجوبه الى غيره الخ الوجوب عند الحكماء على ما قرره الشارح من قبل ان لا يكون
الوجود من غيره ويكون مستغنيا عما سواه اي لا يكون محتاجا الى الغير وهذا معنى سلبي لا يحتاج
الى الغير اذ لا شك في ان عدم الوجود من الغير لا يحتاج الى الغير وكذلك عدم الاحتياج
الى الغير لا يحتاج الى الغير انما المحتاج الى المجعول هو الاتصاف بالمجعول لا سلب المجعول فانه
لا يحتاج الى المجعول قوله الوجود الخارجي من المحمولات العقلية الخ اما كونه من المحمولات
فبديهي واما كونه من المحمولات العقلية فلامتناع استغنائه عن المحل وحصوله فيه

فارجا

خارجا والمراد بكون الوجود من المحمولات العقلية ان صدقه على المهيات اشتقاقا بمعنى
ما قام به الوجود امر عقلي فالوجود باعتبار هذا الصدق يمتنع استغناؤه عن المحل فلا يرد
اعتراض الشارح بان وجود الواجب قائم بنفسه قوله فانهم لما قالوا الى قوله لم يصح
منهم الاحتجاج قيل الظاهر انهم حيث حكموا بكون الوجود من المعقولات الثانية ارادوا به مفهوم
الموجود بالمعنى الذي يسبق تصوره اعني ما قام به الوجود اعم من ان يكون بطريق قيام الوصف
بالموصوف او قيام الشيء بذاته وكون هذا المعنى معقولا ثانيا لا ينافي كون فرد منه الوجود
موجودا او الظاهر ان المعقولات الثانية مطلقا هي المشتقات فانهم جعلوها موضوع المنطق
وظاهر ان موضوعه المشتقات كالجنس والفصل والكلي والجزئي لا مباديها والفرد عدوها من
اقسام لوازم المهية في كتب الكليات وقولهم عوارض لا يحاذي بها ما في الخارج المراد
المراد بالعوارض الخارج المحمول ونحن نقول الشيء والممكن ونظايرهما من المعقولات الثانية
مع وجود افرادهما في الخارج ولئن سلمنا انها اعم من المشتقات والمبادي فرادهم ههنا
المشتق ثم لو سلمنا ان مرادهم المبدأ فلا نسلم ان كون مفهوم ما من المعقولات الثانية ينافي
ان يكون له فرد موجود في الخارج يحمل عليه مواطاة اذ الكان ذلك المفهوم عارضا في ضمن
حصصه للاشياء في العقل فيكون باعتبار تلك الحصص من المعقولات الثانية وباعتبار ذلك
الفرد موجودا خارجيا نعم لا يمكن الحكم بانه معدوم في الخارج مطلقا لوجود بعض افراده او لك
دفع اعتراض الشارح على كون الوجود من المعقولات الثانية بناء على وجود فرد واحد
منه بان المعقول الثاني انما هو الموجود لا الوجود الفرار من المطر الى ما تحت الميزاب والاستدلال
على كون المعقولات الثانية مطلقا هي المشتقات بانهم جعلوها موضوع المنطق ظاهر الفساد
لانهم لم يجعلوا جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق وقوله الشيء والممكن ونظايرهما من المعقولات
الثانية مع وجود افرادهما في الخارج غير موجه لان دليل الشارح وهو وجود الفرد جار فيهما
من غير رد والتعريف المذكور يقتضي نفي كون ما يكون فرده موجودا معقولا ثانيا وكذلك

لانا ان كون معدوم ما من المعقولات الثانية الا لان التعريف المذكور لا يصدق على ما يكون
له فرد في الخارج فالصواب ان يجاب بان قيد الحيثية معتبر في تعريف المعقولات الثانية
بانها عوارض لا يحاذي بها ما في الخارج اي لا يحاذي بتلك العوارض ما في الخارج من حيث
هي عوارض والمراد بالعوارض ما اتصف الشي به كالكلية وبمبداه كالكلي وصدق الوجود على
الواجب لا من حيث انه عارض للواجب بهذا المعنى اعني كونه وصفا قايما بذاته تع والمراد بالمحاذاة
الصدق بالمواطاة فالوجود من المعقولات الثانية من حيث هو وصف للماهيات و لا
يصدق في الخارج على شي مواطاة من حيث هو عارض له وكذا قيد الحيثية معتبر في تعريفها بانها
ما لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر ولم يكن في الاعيان ما يطابقه اي من حيث انه عارض وهذا
الجواب مبني على ما فهم من ظاهر كلام المص من ان عروض الوجود للماهيات في العقل فقط
ويمكن ان يجاب بان المراد بالوجود ههنا هو الكون والحصول وهو لا يصدق على الواجب
تع مواطاة وانما يصدق عليه الوجود بمعنى مظهر الاثار عارضه ويندفع جميع اعتراضات
الشارح قوله وايضا لما تحقق الخ تدبر الجواب وقيل في جوابه صدق الوجود المطلق
على الواجب لعله صدق عقلي اذ لو كان صدقه عليه بحسب الخارج لتوقف على كونه موجودا
في الخارج بناء على المقدمة المشهورة وفساده ظ لان الموقوف عليه متحقق فان الواجب
موجود بذاته قوله فان الوجود في الخارج انما يعرض للمهية من حيث هي اراد بالمهية من حيث
هي المهية من غير اعتبار الوجود والعدم اي من غير اشتراط احدهما كما مر فيلزم منه استثناء
الوجود من المقدمة القايلة بان ثبوت الشي للشي فرع ثبوت المثبت له بل الشارح جوز عدم اقتضاء
ثبوت غير الاعراض لامر لثبوت المثبت له حيث جوز المقدمة القايلة بان ثبوت امر لامر انما
يقتضي ثبوت المثبت اذا كان ثبوتا خارجيا اعني ثبوت الاعراض لمحالها واما الثبوت
بمعنى الحمل فلا يقتضي ذلك والوجود ليس من العوارض الخارجية ولا من العوارض
الذهنية بناء على تفسيرهما بما يكون الوجود الخارجي والذهني شرطا في الاتصاف

اذ

١٥

اذ الاتصاف بالوجود ليس مشروطا بالوجود فلا يكون من القسمين بل قسما او داخلا في الاتصاف
بحسب نفس الامر والاتصاف بحسب نفس الامر شامل للاقسام الثلثة فلا يرد ما قيل ان هذا
التوجيه بعيد لان الشارح لم يتعرض لاستثناء الوجود عن ذلك الحكم في شي من مواضع ذكره
ولان تخصيص الاتصاف في نفس الامر بما لا يكون مشروطا بالوجود في اصطلاح خاص لان الاتصاف
في نفس الامر بحسب اصطلاح القوم يشمل الاقسام الثلثة فيكون كلامه مبنيا على اصطلاح احدثه
من غير ان يبينه واعلم ان الوجود في نفس الامر منحصر في الوجود الخارجي والذهني واما الاتصاف
في نفس الامر فلا ينحصر فيهما بل يكون قسما اخر غير الخارجي والذهني بناء على ان الاتصاف الذهني ما
يتفرع على الوجود الذهني والخارجي ما يتفرع على الوجود الخارجي والاتصاف في نفس الامر ما
يكون في حد ذاته التي اعم من ان يتفرع على وجود ما او لا والشارح حيث قابل نفس الامر
بالخارج والذهني اراد به مقيدا بما لا يكون خارجا ولا ذهنيا بقرينة المقابلة فلا يرد عليه كلما اورده
عليه بناء على حصر الاتصاف في الخارجي والذهني ويدخل في القسم الاول اعني ما يكون عارضه لنفس
الماهية في نفس الامر ولا مدخل فيه لخصوصية احد الوجودين ما ليس للوجود المطلق ايضا فيه مدخل
ويلايم ذكر الخصوصية فيه لان بعض افراده كزوجية الاربعة ما لا مدخل فيه للوجود المطلق قال

الوجود في الخارج انما يعرض للماهية من حيث هي اراد بالماهية من حيث هي المهية من غير
اعتبار الوجود والعدم اي من غير اشتراط احدهما كما مر فيلزم منه استثناء الوجود من المقدمة
القايلة بان ثبوت الشي للشي فرع لثبوت المثبت له بل الشارح جوز عدم اقتضاء ثبوت غير
الاعراض لامر لثبوت المثبت له حيث جوز المقدمة القايلة بان ثبوت امر لامر انما يقتضي ثبوت
المثبت له اذا كان ثبوتا خارجيا اعني ثبوت الاعراض لمحالها واما الثبوت بمعنى الحمل فلا يقتضي
ذلك والوجود ليس من العوارض الخارجية ولا من العوارض الذهنية بناء على تفسيرهما
بما يكون الوجود الخارجي والذهني شرطا في الاتصاف اذ الاتصاف بالوجود ليس
مشروطا بالوجود فلا يكون من القسمين بل قسما او داخلا في الاتصاف بحسب نفس

الكلام والاتصاف بحسب نفس الامر شامل للاقسام الثلثة فلا يرد ما قيل ان التوجيه بعيد لان الشارح لم يتعرض لاستثناء الوجود عن ذلك الحكم في شيء من مواقع ذكره و لان تخصيص الاتصاف في نفس الامر بحسب اصطلاح القوم يشمل الاقسام الثلثة فيكون كلامه مبنيا على اصطلاح احدثه من غير ان يبينه واعلم ان الموجود في نفس الامر منحصر في الموجود الخارجي والذهني واما الاتصاف في نفس الامر فلا ينحصر فيهما بل يكون له قسم اخر غير الخارجي

قوله فان الموجود في الخارج ليس هو الماهية الموجودة في الذهن واللازم كون الخصوصيات الخارجية موجودة في الذهن بل البديهة تحكم بهذه السالبة لكن هذا انما يرد ان لو كان المراد ان موجودية الجسم مثلا باعتبار اتصافه بالوجود في العقل بل المراد ان الاتصاف بالوجود بحسب انتزاع العقل واما في الخارج فالماهية موجودة بنفسها لا بنفسها باعتبار الاتصاف بالوجود وهذا معنى قولهم الوجود في الخارج عين الماهية كما حقق السيد الشريف في مواضع ونسبه الى الحكماء والحق انه ان اريد بالوجود الحاصل بالمصدر فالماهية عين الوجود وان اريد به المعنى المصدري المعبر عنه بالكون و الحصول وبالفارسي بودن فالاتصاف به امر عقلي ليس كاتصاف الجسم بالبياض وهو ثابت للماهية في الخارج والصدق عليها في الخارج انما لم يكن في الخارج ثم يحتمل ان يكون الماهية مظهر الاثار بسببه وح لا يكون متقدمة عليه ويكون الوجود غير داخل في الحكم بان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له كما ان اتصاف زيد بالحركة والسكون في البيت فرع كونه في البيت وكونه في البيت ليس فرع نفسه ويحتمل ان يكون الماهية بنفسها مظهرا للاثار لا به وانما يستلزم سلبه عن الماهية سلب نفسها بديهة فانه لازم بين للماهية وح يجوز تقدم الماهية بالذات عليه كما ان الضوء مضيء بنفسه وكونه مضيئا تابع للضوء ولا يرد عليه انه يلزم منه حصول الحاصل لان حصول الحاصل بمعنى صيرورة الحاصل حاصلا باطل لا بمعنى كون الحاصل حاصلا ولا يلزم الاول بل الثاني والحق ان الاحتمال الثاني غير واقع في غير الواجب تعالى لان الماهية الموجودة في الذهن

المعدو

المعدومة في الخارج منفكة عن الوجود الخارجي بمعنى مظهر الاثار الخارجية وانفكاك الشيء عن نفسه محال قوله في الحاشية واللازم كون الماهية موجودة قبل قيام الوجود بها يعني في كل مرتبة فيلزم التسلسل في الوجودات ويرد عليه انه يجوز الانتهاء الى وجود ذهني هو عين الماهية قوله على ما سبق في تلخيص دليل الحكماء وهو انه اذا كان وجوده تعالى زائدا على ذاته فلا بد ان يتصف به ذاته في نفس الامر والا لم يكن موجودا فيها قوله واذا تحققت ما تلوناه انكشف لك كون العدم الخارجي من المعقولات الثانية لا شبهة فيه لان الاتصاف به انما يكون في الذهن واما حمله على الماهية بحسب الخارج بمعنى سلب الوجود عنها فليس مستلزما للوجود وكذا الامتناع واما الوجوب والامكان فعارضان للماهية بحسب الذهن والخارج ايضا قوله وحاصل الجواب ان المعدوم المطلق ثابت باعتبار وغير ثابت باعتبار اما ثبوته فبحسب نفس الامر واما عدمه فباعتبار فرض العقل فالقضية راجعة الى الشرطية وهذا الجواب لا يحسم مادة شبهة المجهول المطلق بالكلية لان للقائل ان يقول لا اقصد بهذه القضية معنى الشرطية بل اقصد الحملية الصرفة واريد بالامتناع سلب الامكان وبالمعدوم المطلق ما لا يكون له وجود بوجه ما في زمان ما اي المعدوم ازلا وابدا فان لم يصدق هذه السالبة يصدق بعض المعدوم المطلق يمكن الحكم عليه فلا ينتقض الحكم بعموم المحكوم عليه والجواب ان صدق هذه السالبة ليس باعتبار انتفاء المحمول عما فرض فردا للموضوع بل بعدم صدق العنوان على الافراد فلا تناقض وتفصيله ان الحكم في هذه القضية على الافراد الفرضية بعد فرضها افرادا بحسب نفس الامر وصدق الموجبة يقتضي امرين ثبوت المحمول لذات الموضوع وثبوت العنوان ايضا لها فاذا لم يتحقق احد الثبوتين تصدق السالبة ولو لم يشترط في صدق الموجبة الا ثبوت المحمول لصدق القضية موجبة قوله وح يجب ان يحمل الموجود على الموجود في الذهن ليستقيم الكلام قيل فيه نظر لانه اما ان يراد الانقسام بحسب فرض العقل او بحسب الواقع والثاني باطل اذ الشيء لا ينقسم الى نفسه والى نقيضه في الواقع و ان امكن فرض انقسامه اليهما وعلى الاول لا حاجة الى تخصيص الموجود بالذهني كما في النسخة الاولى

ما بوجه ص

اذ موداهما واحد ويمكن ان يجاب بان المراد بالموجود فى الذهن مفروض الوجود الذهنى من المهيات كالانسان مثلا فانه وان كان موجودا فى الذهن فهو فى حد ذاته اعم من ان يكون موجودا فى الذهن او غير موجود فيه فهو ينقسم الى الانسان الموجود فى الذهن وغير الموجود فيه بحسب الواقع فالانسان الذى فى الواقع منقسم فى الواقع الى الانسان الغير الموجود فيه ويرد عليه انه على هذا التوجيه لا يرتبط الكلام بما قبله من ان للعقل ان يتصور جميع الاشياء فانه لا استبعاد فى ان يتصور الذهن مهية فى حد ذاتها اعم من ان يكون موجودا فى الذهن او غير موجود فيه فلا يناسب المقام والصواب ان يجاب بان الموجود فى الذهن ينقسم بحسب نفس الامر الى ما هو ثابت فى الذهن وغير ثابت بحسب فرض العقل حتى يوافق النسخة الاولى ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد الانقسام بحسب فرض العقل اذ لا يمكن حمل الانقسام على الانقسام بحسب نفس الامر بخلاف ما اذا اريد بالموجود فى الموجود بحسب الخارج او اللاغ او المتبادر من الانقسام ح الانقسام بحسب نفس الامر **قوله** المراد بالحكم فى هذا المبحث هو الحكم الايجابى الخ يعنى انه يفهم من العبارة ان للوجود الخارجى مدخلا فى كون النسبة خارجية والا لزم استدراك القيد واراد بالتوقف عدم التحقق بدونه وهذا الحكم صحيح فى الايجاب دون السلب لانه لا يصدق اللزومية كما توهم فان صدق اللزومية لا يتوقف على توقف التالى على المقدم كما لا يخفى لجواز كون التالى اعم من المقدم وهذا القيد وان لم يكن له مدخل فى مطلق وجوب التطابق خاصة فى الايجاب ايضا كما فى زيد اعمى لكن له دخل بالنسبة الى المطلق الشامل للسلب فحمل الحكم على الايجاب مع انه لا دخل للقيد بالنسبة الى بعض افراده اولى من حمله على المطلق الشامل للسلب مع انه لا دخل للقيد بالنسبة اليه اصلا **قوله** وههنا اشكال قوى الخ منشأ هذا الاشكال قلة التدبر وحله ان يقال للنسبة وجود رابطى فى الذهن مع قطع النظر عن ملاحظة العقل تلك النسبة مثلا اذا تصورت الاربعة اتصفت بالزوجية من غير ان تتصور الزوجية وهذا الاتصاف هو المعنى بالنسبة فى نفس الامر وليس المراد انها

فى وجوب التطابق كليا وهو التالى واما فى السلب فلا دخل له اصلا وان كان له دخل ص

موجودة

موجودة فى نفسها كما فى النسبة الخارجية واذا تصورت هذه النسبة صارت موجودة فى نفسها وهى المعنية بما فى الذهن وهى المطابقة والاولى المطابقة والمراد بقولهم لما فى الاذهان رفع الايجاب الكلى لا السالبة الكلية او ارادوا به ما فى ملاحظة العقل او ارادوا به الموجود فى نفسه لا الموجود بالوجود الرابطى فاندفع الاشكال **قوله** واما ثانيا فلان المتمايزين ههنا ثابت الخ يمكن ان يجاب بانه لما قال المص وللعقل ان يتصور جميع الاشياء يلزم منه ان يكون كل ما هو ثابت فى الخارج ثابتا فى الذهن فاليس بثابت فى الذهن ليس بثابت فى الخارج لكن طويت هذه المقدمة لظهورها واما الجواب بان المتمايزين ههنا مفهوما الثابت وغير الثابت وهما ليسا بموجودين فى الخارج فهو مما لا يراد المص من قوله تحكم بينهما بالتمايز الحكم على افرادهما لا على انفسهما اذ لا استحالة فى ان يوجد فى الذهن مفهوم ما ليس بثابت فى الذهن انما الاستحالة فى وجود افراده فى الذهن فلا يناسب لسابق كلام المص اعنى وللعقل ان يتصور جميع الاشياء ولا يرتبط بما قبله وما قيل فى توجيهه ان هذه القسمة لما كانت مستوفية لجميع المفهومات كان ما ليس بثابت فى الخارج داخلا فى القسمين او احدهما فيلزم ثبوته فى الخارج يتوقف على ان يكون المراد من الحكم فى قول المص وتحكم بينهما بالتمايز الحكم الكلى الشامل لجميع افراد القسمين ومقصود المص يحصل بدونه **قوله** ومعنى الحمل ان المتغايرين مفهوما متحدان ينبغى ان يراد بالذات النفس والطبيعة لما يصدق عليه والا يرد الاشكال المورد فى الحمل والمعنى ان الامرين المتغايرين فى ملاحظة العقل هما متحدان بحسب انفسهما وتفصيل المقام ان الشئ باعتبار حصوله فى العقل يقال له المفهوم وباعتبار انضمام تعين ما اليه يقال له ما صدق وباعتبار نفسه يقال له الطبيعة والذات فان قيل الحيوان مثلا اذا كان متحدا بالانسان لم يكن اعم منه بحسب الخارج قلنا الحيوان فى الخارج طبايع متعددة مختلفة احدها الانسان وحمله على الانسان باعتباره وهذا معنى قولهم الحيوان ما لم يصر انسانا لم يحمل على زيد واما الجسب

الاشكال ص

فهو ص

الذهن اي في ملاحظة العقل فمفهوم الحيوان امر واحد **قوله** قد يفسر الحمل الخ لا يخفى ان
معنى الحمل ليس اتحاد الموضوع والمحمول بحسب الوجود لان عند الحمل لا يتصور معنى
الوجود في نفسه اصلا **قوله** وهو ما يكون له وجود بنفسه الخ لما كان زيد انسانا بالذات
اي من غير مدخلية وصف كان وجود زيد وجود الانسان بالذات ولما كان زيد ابيض
بالعرض لا كذلك اي بواسطة وصف البياض فوجود زيد ليس وجود ابيض الا باعتبار
حلول البياض فيه ولو فرض سلب البياض عنه لم يكن وجوده وجود ابيض فوجوده
وجود ابيض بالعرض وكما ان كون زيد ابيض بالعرض لا يقتضي كونه ابيض مجازا كذلك
كون الابيض موجودا بالعرض لا يقتضي كونه موجودا مجازا بل الحق انه موجود حقيقة
والا لكان كون زيد ابيض مجازا او حمل الابيض على زيد مجازا ولا تظنن ان العمى داخل
في مفهوم الاعمى فلا يكون موجودا في الخارج لان ما يحمل على زيد شيء له العمى والعمى قيد
له خارج عنه وهو متحد مع زيد والا لم يحمل عليه وما قيل ليس معنى الحمل حقيقة الاتحاد
بل مطابقة المحمول للموضوع بمعنى انتزاع العقل المحمول من الموضوع فهو هذيان لا يلاحظه
العقل في الحمل اصلا وهذا الاعمى اذا حذف منه الخصوصية صار مطلق الاعمى فكيف نزعم
انه معدوم في الخارج وعليك بالتامل الصادق وترك التقليد فان من قلد الناس وتابع
دعواهم من غير دليل لن يظهر عليه الحق **قوله** لامتناع الاشارة اي بحسب الخارج يعني
يمتنع ان يكون شيء في الساعة الاولى من الزمان ثم في الساعة الثالثة من غير ان يكون
في الساعة الثانية وكونه غير قابل للاشارة في الساعة يستلزم عدم كونه في تلك الساعة كما انه
لو فرض ثلثة ابعاد متصلة يمتنع ان يحصل شيء في البعد الاول ولا يحصل في البعد الثاني بل يحصل
في البعد الثالث واما حمل كلام المص عليه فلا تحصل له **قوله** والجواب انه لا معنى لتخلل العدم اه وقيل   الخارج صح
معنى تخلل العدم بين الشيء ونفسه ان يكون عدمه مسبوقا وسابقا للشيء واحد بعينه بالسبق الزماني
فانه اذا جازت الاعادة يكون سابقا على عدمه وهو بعينه مسبوق بذلك العدم وهو صح لاستلزامه

عدم

تقدم الشيء على نفسه بالزمان وهو صح بالبديهة وفيه نظر لان هذا اللازم بين للمدعي فمن جوز
اعادة المعدوم فقد جوز هذا لان التقدم بالحقيقة للزمان وبالعرض للشيء الواحد بسبب
انه وقع في زمانين وان لم يطرأ عليه العدم بل في زمان واحد فانه اذا وجد الشيء في زمان واحد والجزء
الاول من الزمان سابق على الثاني فالشيء باعتبار كونه في الجزء الاول سابق عليه باعتبار   الجزء صح
كونه في الجزء الثاني **قوله** وايضا كونه اه قيل السابق بالسبق الزماني واللاحق بذلك
اللحوق انما هو الزمان بالذات والشيء مع حصوله في زمانين بالواسطة لا بنفس الذات
من حيث هي لانها مستمرة فلا يلزم تخلل الزمان بين الشيء ونفسه وفيه نظر لان يعني
تخلل الزمان بين الشيء ونفسه اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة ولا يلزم التخلل
بالذات اذ لم يستمر الشيء ولا دخل للاستمرار في كون السابق واللاحق بالذات   الشيء صح
هو الزمان **قوله** حيث صدق اه قيل لم يظهر من تقريره وحدة الجهة ولا يخفى انها يظهر
من كلامه حيث قال لافضائه الى كون الشيء مبتدأ من حيث انه معاد اذ لا معنى للمبتدأ
الا الموجود في وقته الاول فانه يظهر من هذا الكلام ان كونه مبتدأ من جهة كونه في الزمان
الاول ويلزم منه ان كونه معادا من جهة كونه في الزمان الثاني فاذا عاد الزمان الاول
بعينه اتحد الزمان فكان مبتدأ ومعادا من جهة واحدة **قوله** ويدفعه ايضا اه اذا سبق
شيء على شيء فالمتصف بالسبق حقيقة هو الزمان واتصافه بالسبق يقتضي وجوده ولو في   بالزمان صح
الذهن واذا فرض ان اتصاف ذلك الزمان بالسبق بالعرض فالمتصف بالسبق هو زمان
اخر وهكذا الى غير النهاية فلا ينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ولا يكون للاعتبار فيه مدخل
بل هو بحسب نفس الامر **قوله** لا يكون نوعها منحصرا في شخص يخرج المدعي عن الكلية **قوله**
مكتنف بعوارض مشخصة اراد انه لو جاز ان يوجد فرد نوع مكتنف بعوارض مشخصة بعد العدم
جاز ان يوجد ذلك النوع ابتداء مكتنفا بتلك العوارض المشخصة من الموضوع وغير ذلك   وجد صح
فان العقل يحكم بجواز كون فرد اخر مكتنفا بتلك العوارض وافادة تلك العوارض في احد

الفردين التشخص الاول دون الآخر ترجيح بلا مرجح ولم يفرض الفردين متحدين بالتشخص ولا المختلفين فيه
فلا يرد عليه ما اورد الشارح نعم يرد عليه منع جواز كون الفردين مشتركين في العوارض المشخصة
وايضا يرد عليه ان المرجح لافادة التشخص الاول في احد الفردين دون الآخر يجوز ان يكون
ارادة الفاعل او وضعا خاصا من الاوضاع الفلكية وايضا هذا الدليل منتقض بوجود الفرد ابتداء
من غير اعادة بان يقال اذا وجد فرد نوع مكتنف بعوارض مشخصة امكن وجود فرد آخر مكتنف
بتلك العوارض فافادة تلك العوارض في احدهما تشخصا وفي الآخر تشخصا آخر ترجيح بلا مرجح واما من
نقل مثل هذا الدليل ثم ادعى ان ذلك الدليل لا يتوقف على اخذ امكان هذا المثل فظاهر الفساد
لان للمعترض ان يقول الح انما نشأ من فرض وجود هذا المثل قوله اذ قد يسند المنع بان
ماهية المعدوم من حيث هي يجوز ان يقتضي امتناع العود هذا الكلام فاسد لان معنى امتناع العود
ضرورة سلب جميع افراد الوجود عن المهية بعد العدم فهو سلب كلي يدخل فيه سلب الوجود
الاول للمهية اذ لو امكن الوجود الاول لها في ذلك الوقت لامكن اعادة المعدوم ولا معنى لامتناع
ذلك الوجود بالنظر الى الذات في ذلك الزمان اذ لو كان هذا الامتناع مقتضى الذات لم يحصل
ذلك الوجود له في الماضي واذا كان ذلك الوجود ممكنا له في وقت وممتنعا في وقت آخر فامتناعه
لعارض قطعا وايضا اذا طرء العدم على شيء ففي ذلك الزمان ان امكن له مطلق الوجود يلزم امكان
اعادة المعدوم وان لم يمكن لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي بحث قوله
ازلية الامكان غير امكان الازلية وغير مستلزمة هذا ايضا فاسد لان المهية اذا اقتضت امكان
الاتصاف بفرد من افراد الوجود فامكان الاتصاف بذلك الفرد مستمر في جميع الاوقات
فالاتصاف به ممكن في جميع الاوقات وايضا اذا لم يمنع ذات الشيء من قبول فرد ما للوجود فذاته
لم يكن مانعا عن قبول ذلك الفرد في شيء من الاوقات فلم يكن مانعا من استمراره وايضا اذا فرض ان
وجودا ما ممكن له في كل وقت على سبيل البدلية فان لم يحصل ذلك الوجود قبل وقت ما يمكن
حصوله في ذلك الوقت وان حصل قبله امتنع حصوله فكيف يستند ذلك الامتناع المنفك عن

الذات

الذات الى الذات قوله مدفوع بان قوله لا بد لا فقط بل ومعا ايضا ثم اذا سلم ان استمرار
الامكان مستلزم لعدم كونه في ذاته مانعا عن قبول الوجود في شيء من اجزاء الازل لا وجه لهذا
المنع وكذا اذا سلم قوله فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمنع من اتصافه بالوجود في شيء
منها وكذا اذا سلم قوله بل جاز اتصافه به في كل منها لان عدد السنين التي يمكن وجود الشيء
فيها اذا كان متناهيا فاذا زيد على تلك السنين سنة اخرى لم يمكن وجوده فيها فاذا امكن وجوده في
كل جزء من الازل يلزم امكان وجوده في الازل فالصواب ان يمنع تلك المقدمات مستندا بان
امكان وجود الشيء لا يستلزم امكان وجوده في الزمان لجواز كونه آنيا وفيه بحث لان قبوله
الوجود الخاص في آن اذا كان ممكنا فهو في حد ذاته لا يكون مانعا عن قبوله في شيء من الاوقات
فاستحالة قبوله لا يكون مستندة الى ذاته فبقي الامكان الذاتي لقبوله في جميع الاوقات ويمكن ان
يجاب بانه يجوز ان يكون قبوله الوجود في آن ممكنا لذاته ويكون قبوله ذلك الوجود في زمان
مستحيلا لذاته لكن الحق انه ح يكون للزمان دخل في الاستحالة فلا يكون ذاتية عن ~~الذات الى~~
~~الذات~~ قوله فلا يجوز ان يمتنع اتصاف مهية المعدوم بهذا الوجود المقيد ولا يمتنع اتصافه
بالوجود المطلق او لان الوجود المطلق اذا لم يمتنع في وقت العدم الطارئ لم يكن الاعادة
ممتنعا فيلزم امتناع مطلق الوجود في ذلك الوقت لكن الوجود الاول الحاصل له في الماضي داخل وصه
فيه فيلزم الانقلاب قوله كما في اخواته ونظايره ليس ما تقدم نظيره لانها امور مفروضة لا تحقق
لها في نفس الامر بخلاف هذا لان الوجود الاول داخل فيه قوله لكان هذا الامتناع ناشيا
من احد هذين القيدين او كليهما انت خبير بان هذا مناقض لما سبق من ان المقيد يجوز ان
يمتنع بالنظر الى ذات الشيء مع امكان المطلق بالنظر اليه قوله ونعلم بالضرورة ان لا اثر لاجتماعهما
في هذا الامتناع يجوز ان يكون امر لازم للاجتماع مقتضيا للامتناع ولا يمكن دعوى بداهة
انتفائه والا لكان المدعى بديهيا مع ان الحكماء يدعون بداهة نقيضه واعلم ان دلايل

الوزنين غير تام واما دعوى البداهة فالحق انه اذا لاحظ العقل ان ذات التي انعدم بالكلية وارتفع نفس الذات يحكم بانه لا يمكن عوده حكما ظنيا قريبا من الجزم كالاحكام العادية واذا لاحظ ان زيدا قبل وجوده كان في كتم العدم مع امكان وجوده فالعدم لا يكون مانعا من امكان وجوده ارتدع عن الحكم الاول ولم يجد فرقا بينهما وفي القران الكريم اشارة الى هذا حيث قال انه تعالى كما بدانا اول خلق نعيده قوله ويمكن تقرير السوال على وجه يسقط عنه الجواب تقدم جواب هذا الشك حيث اورد الشبهة على ثبوت شي لشي عقيب قول المص وساوق الشيئية وقوله كل لزوم لازم وان فرض ان لا اعتبار العقل ولا ذهن ذاهن تم الجواز استلزام الخ الخ وقيل في جوابه تلك اللزومات موجودة في نفس الامر لوجود ما ينتزع هي عنه وليست موجودة فيها بصور متغايرة والوجود الذي هو مقتضي صدق القضية الموجبة اعم من الثاني والاول فان الموجبة ان كانت خارجية اقتضى صدقها وجود موضوعها في الخارج اعم من ان يكون بصورة تخصه كوجود الجسم اولا كوجود الجزء المتصل الواحد بوجود كله فان هذا الجزء قد يصير موضوع الموجبة الصادقة كما اذا كان احد قسمي المتصل حارا والاخر باردا فيصدق الايجاب الخارجي عليه وايضا من البين ان اجزاء المتصل ليست معدومة صرفة بل لها نحو من الوجود الا انه ليس لها وجود منفرد عن الكل بل هي موجودة بوجوده وان كانت القضية ذهنية اقتضى صدقها وجود الموضوع في الذهن باحد الانحاء وكان خصوص القضية الخارجية قد يقتضي نحوا خاصا من الوجود كصدق الحكم بالتحيز فانه يقتضي الوجود المستقل وصدق الحكم على الجوهر بخواصه فانه يقتضي نحو الوجود الخاص به والحكم على العرض بخواصه فانه يقتضي النحو الخاص به كذلك خصوصيات الاحكام الذهنية قد يقتضي خصوصيات الوجود وهذا كما ان المطلقة يقتضي وجود الموضوع بالفعل والممكنة بالامكان والدائمة بالدوام ونقول ايضا لزوم شي لاخر قد يكون بحسب الوجود بالفعل من كلا طرفي الملزوم واللازم بان يمتنع انفكاك الملزوم في وجوده بالفعل عن وجود اللازم بالفعل وقد يكون بحسب الوجود بالفعل من احد الطرفين دون الاخر كلزوم الانقطاع للجسم فان معناه انه يمتنع وجود

فيما يكون جزءا من السلسلة لا في غيره كما في المثال المذكور مما لا يسمن ولا يغني من جوع اذ مدار ما ذكر على العلية والمعلولية واما ثانيا فلا يجوز ان يكون لبعض الاجزاء الممكنة لتلك السلسلة خصوصية تحقق مع مناسبة الى تلك السلسلة يدور عليها عليته دون باقي الاجزاء مع كون جميع تلك الاجزاء متساوية في الامكان والجزئية لتلك السلسلة ومما يتعلق بهذا المقام ان يعلم ان تلخيص الكلام في هذا المقام انا لا نم ان الفاعل المستقل بالمعنى الذي بني عليه الاعتراض هو الفاعل المستجمع لجميع ما يتوقف عليه التاثير اعني العلة التامة حتى يلزم ما ذكر من احد المحذورين بل الفاعل المستقل هيهنا بمعنى غير ذلك المعنى وغير مستلزم له وظاهر ان ذلك لا يلزم على ذلك المعنى ولئن سلمنا ان المراد بالفاعل المستقل ما استجمع لجميع ما يتوقف عليه التاثير اعني العلة التامة لم يلزم ما ذكر من احد المحذورين اذ المراد بقولهم ان علة الكل علة لكل جزء منه ان علة كل جزء لا تكون خارجة عن علة الكل فلا يلزم ان يكون علة الكل الجزء المتقدم والجزء الغير المتقدم والكل في المادة المفروضة واحدة فلا يلزم ما يتفرع عليه من المحذور المذكور ولنا بل ان نقول اذا كان الجواب الثاني للمعارضة على تقدير تسليم ان يكون المراد بالفاعل المستقل ما استجمع لجميع ما يتوقف عليه التاثير اعني العلة التامة لم يكن جواب الاعتراض الثالث باختيار ان المراد بالعلة هو الفاعل المستقل لا العلة التامة مختلطا هيهنا مع ان حفظه مط على ان المفهوم مما ذكر في ذلك الجواب ان علة الكل اذا كانت علة تامة جاز ان يكون علة الكل نفسه فلا احتياج الى ما هو خارج على ما هو الظ فافهم قوله ابتداء من غير ان يتشبث الدليل على قولنا ان علة المجموع المركب لا يجوز ان يكون جزءه بقولنا اذ يلزم ان يكون علة ذلك الجزء غير خارجة عنه بل نقول اذ كل جزء فرض علة ولا يخفى عليك ان التمسك بما ذكر ابتداء في ابطال علية الجزء لا يتوقف على ان يصرف قولهم ان علة الكل علة لكل جزء عن مفهومه الصريح بل ذلك صحيح ايضا على تقدير ان يكون المراد منه مفهومه الصريح وانت تعلم ان التمسك ابتداء بما ذكر اذا كان صحيحا يلزم اشتمال الاستدلال المذكور اعني وهو ان علة الخ على الاستدراك

قوله بان لايستند الا انسب ان يفسر الفاعل المستقل ههنا بالفاعل المستجمع لجميع ما يتوقف
عليه التاثير اذ الفاعل الذي يكون جميع انحاء عدم الاثر بسببه ممتنعا ليس الا ذلك الفاعل
المستقل بالمعنى الذي ذكره الشارح لا يلزم ان يكون بحيث يمتنع جميع انحاء عدم الاثر بسببه
وان كان المستقل المستجمع لابد ان يكون فاعلا مستقلا بان لا يستند وجود شيء من اجزايه
الا اليه او الى ما هو صادر عنه على اعتقاد المص على تقدير ان يكون قول المص يكون ارتفاع
الكل في حيز الفاء على ما يقتضيه نظم كلام الشارح قوله فيكون هو الموجد هذا لا يتفرع على
التفسير المذكور الا ان يقال ان وحيث ذلك الفاعل بتدله يكون ارتفاع الكل ممتنعا مع ذلك
مع انه في نفسه غير صحيح في هذه الصورة اذ المتبادر منه ان يكون موجد كل واحد من اجزاء
المجموع الفاعل المذكور او ما هو صادر عنه ومن البين ان ما هو صادر عن الفاعل المستقل
لا يكون موجد الكل واحد من اجزاء المجموع المفروض الذي اشتمل على ذلك الصادر اذ يلزم
منه كون الصادر علة لنفسه على انه قد عرفت فيما سبق ان معنى قولهم علة الكل علة لكل
جزء منه ان علة كل جزء منه لا يكون خارجة عنها ويلزم من ذلك ان لا يكون شيء من اجزاء الكل
مستندا الى ما هو صادر عن ذلك الفاعل المستقل لكونه خارجا عنه والجواب عما اورد
ثانيا يعرف بادنى التفات واعلم ان كون المجموع المركب ممكنا موجودا لا يستدعي الفاعل المستقل
بالمعنى الذي فسره به بل يستدعي ما يوثر فيه سواء كان موصوفا بذلك المعنى او لا وقد نبهت
على هذا في المسلك الثالث تامل قوله بان لا يوجد نقل عن الشارح قدس سره انه قال حق
العبارة ان يقول يكون ارتفاع الكل بالمرة بان لا يوجد واحد منه اصلا اذ ارتفاع الكل
بارتفاع بعض منه اي بعض كان ممتنعا بالنظر الى وجوده انتهى كلامه ما نقل عنه ولا خفاء
في ان عدم حقية عبارة المص غير معلومة على وجه التفصيل مما نقل عنه فاعلم ان الظ المتبادر
من قوله ارتفاع الكل مرة على تقدير ان يكون المراد من قوله مرة بالمرة ان لا يوجد
شيء من اجزاء الكل فمعنى قوله بان لا يوجد الكل اما رفع الايجاب الكلي الشامل للسلب

الكلي وغيره على ما هو الظ ويكون قوله ولا واحد تخصيصا بعد التعميم منه او السلب عن البعض
مع الايجاب للبعض الاخر وقرينة التخصيص بذلك مع كون معناه اعم منه المقابلة او السلب
الكلي ويكون قوله ولا واحد الخ تفسيرا له والاحتمال الاول والثاني في كون قوله بان لا يوجد الخ
مفسرا لما قبله وعلى تقدير الاحتمال الثالث يلزم ان لا يكون بعض انحاء عدم الكل مذكورا
وهو ارتفاع بعض من الكل مع انه خلاف ما يقتضيه المقام ولا يخفى عليك ان قول الشارح
بالكلية لو كان متعلقا بقوله ارتفاع الكل لا الكل على تقدير ان يكون المراد من تلك الاحتمالات
الاحتمال الثاني لكان له وجه يشتمل العبارة معه جميع انحاء عدم الكل مع كون ذلك التفسير لما قبله
صحيحا قوله اي عدم لو ابقي كلام المص على حاله ولم يفسره بما ذكر لكان اولى قوله والا لكان
واجبا لذاته اذ ما يمتنع عدمه لذاته لا يكون الا واجبا لذاته ولا يختلجن في وهمك ان هذا مصادرة
على المط لان الحكم المذكور لا يتوقف على العلم بثبوت واجب الوجود في الخارج بل يتحقق
مع تقدير وجوده ولا يخفى ان الفاعل الذي يمتنع بسببه جميع انحاء عدم الكل اذا كان
جزء الكل وجب ان يمتنع عدمه لذاته اذ عدمه من انحاء عدم الكل لا في هذا المقام بحث
وهو انا لا نم ان امتناع عدم الكل لو كان لجزئه لزم ان يكون المؤثر في امتناع عدمه ذاته وانما
يلزم ذلك لو كان قولهم ان علة الكل علة لكل جزء محمولا على مفهومه الصريح واما اذا كان معناه
ما تقدم في الجواب الثاني عن المعارضة من كون علة كل جزء غير خارجة عن الكل فكلا اذ نقول
على هذا التقدير ان علة الجزء المؤثر ليس ذاته حتى يلزم كونه واجبا لذاته بل ما دخل فيه
وعلة ذلك الداخل ما هو داخل فيه وعلى هذا القياس الى غير النهاية ولا يلزم على هذا
التقدير كون شيء من اجزاء الكل واجبا لذاته غاية ما في الباب ان نلتزم حصول المجموع
الذي كلا منا فيه على طريق التس اللهم الا ان يبني المستدل كلامه على بطلان التس او
نقول كل ما فرض في هذه السلسلة للعلية فعلته اولى بها كما بني اتمام المسلك السابق
عليه بعد ان حكم ان المراد من قولهم ان علة الكل علة لكل جزء ما ذكر قوله فان قلت لا شبهة

على ذي فطرة سليمة ان تقرير هذا المسلك على وجه يفيد المط لا يتوقف على الوجه الذي
قرره المص عليه بان يقال المجموع المركب من جميع الممكنات بحيث لا يشذ ممكن منها ممكن موجود
يحتاج في كونه موجودا الى ما يكون جميع انحاء عدم المجموع المذكور ممتنعا بسببه وذلك يمتنع ان
يكون ذلك المجموع او جزءه بناء على ما ذكر فتعين ذلك اعني ما يؤثر في جميع انحاء عدم المجموع
ان يكون خارجا عنه وذلك الخارج هو واجب لذاته ومن البين ان اللازم من هذا التقرير
لا يكون خلفا ولكن ان تقرر المسلك الرابع بالقياس الى وجوب المجموع بان يقال ان المجموع
المركب من الممكنات كلها موجود ممكن وقد تقرر ان الممكن ما لم يجب لم يوجد فلوجوبه لا بد من
مؤثر يفيده وذلك انما يفيده لو افاد جميع وجوبات اجزاء المجموع بمعنى ان لا يكون مفيد
وجوب كل جزء خارجا عنه وذلك المفيد لا يكون ذات المجموع ولا جزءه بعين ما ذكر في
اصل المسلك قوله والتسلسل قد عرفت ان حصول المجموع المركب من الممكنات كلها لو كان
على وجه التسلسل لم يتم الدليل اللهم الا ان يقال ان الدليل المذكور يتم مع لزوم التسلسل ايضا بناء
على ما قيل من ان كل ما فرض للعلية فعلته اولى بها على ما اشير اليه في الحاشية الاولى
فلزم استغناء الدليل عن ابطال التسلسل قوله الى حال وجوده لم يلاحظ في المسلك السابق
حال الوجود بل نفسه كما يظهر بادنى التفات الى ذلك فافهم قد يقال لو لوحظ في المسلك
الثالث حال وجود المعلول اعني كونه معلولا والاولى ان يقال لو لوحظ في ذلك المسلك
وجوب وجود المعلول وهو حاله كما انه لوحظ في المسلك الرابع امتناع عدم المعلول وهو
حال عدمه قد يقال ان الموجودات الممكنة باسرها من حيث المجموع المركب موجود ممكن
فلو لم يوجد واجب لذاته يلزم ان يكون الممكن موجودا بلا موجد والتالي بط بيان
الملازمة ان موجد ذلك المجموع يمتنع ان يكون نفسه وجزءه لما تقدم في المسلك الثالث ولا
خارجا عنه اذ الخارج الموجود عن ذلك الجميع واجب الوجود لذاته مع انه فرض انتفاؤه
فلزم كونه موجودا بلا موجد او نقول ان موجد الشيء يجب ان يمتنع به جميع انحاء عدمه

لما تقرر

لما تقرر في المسلك الرابع وما يمتنع به جميع انحاء عدم الجميع يمتنع ان يكون نفسه او جزءه واللازم
كونه واجبا لذاته مع انه ممكن ولا خارجا عنه لانتفائه لانه لا يكون الا واجبا لذاته وقد فرض عدمه
واما بطلان التالي فلانه اقيم البرهان على ان الممكن يكون متساوي الطرفين فيستحيل ان
يوجد بلا موجد ومدار هذا التقرير على المقدمات التي اخذت في المسلكين المذكورين وان
كان بعضها مما نوقش فيه على ما اشير اليه فيما سبق فتذكر قوله ضرورة انحصار لا حاجة اليه
بعد ان بين المص الملازمة الثانية بقوله واما الثاني الخ قوله ارتفاع الجميع قد عرفت فيما سبق
ما يتعلق بهذه العبارة فلا يحتاج الى الاعادة قوله ولا بالغير لا يخفى انه يحتمل ان يدرج الجزء
تحت الذات بجعلها اعم مما يتبادر منها وتحت الغير ويكون المانع من كونه مؤثرا في امتناع
ارتفاع الجميع على التقديرين لزوم كونه واجبا لذاته وعبارة الشارح لا يحتملها لكن بخلاف
عبارة المص وقد علمت فيما سبق ان الجزء لا يمتنع ان يكون مؤثرا في امتناع ارتفاع الجميع
بناء على ان المراد من قولهم ان علة الكل علة لكل جزء ان لا يكون علة كل جزء خارجة
عن علة الكل على الوجه الذي قرر في المسلك المتقدم وفي هذا المقام بحثان الاول ان
كون الجميع المركب من الممكنات او الجزء منه واجبا لذاته انما يلزم على تقدير ان يكون
المؤثر في امتناع عدم الجميع احدهما اذا كان المؤثر فيه ذات احدهما فقط ولم لا يجوز ان
يكون المؤثر فيه احدهما مع امر اعتباري فلا يلزم على هذا كون احدهما واجبا لذاته والمناقشة
تجري في المسلك الرابع ايضا والثاني ان ما يلزم من الدليل المذكور في بيان الملازمة الاولى
ان لا يوجد جميع الممكنات من حيث هو الجميع وهو لا يستلزم ان لا يوجد ممكن اصلا لجواز ان
يكون عدم الجميع بعدم بعض منه دون بعض لا يقال وجود ممكن لا يكون من نفسه وهو ظ
فلو وجد فاما ان يكون المؤثر فيه واجب الوجود او ممكن اخر على سبيل الدور او التسلسل
وكل واحد منهما بط اما الاول فلان الكلام بعد عدم الواجب واما الثاني والثالث فلما تقدم
في بحث العلة والمعلول فيلزم ان لا يوجد ممكن فيتم الملازمة الاولى لانا نقول فعلى هذا يكون الدليل

المذكور محتاجا فى كونه تاما الى ابطال الدور والتسلسل مع انه قد حكم بكونه مستغنيا عنه وقد يقال ان
وجود الجميع من حيث الجميع لازم لتاثير بعض الممكنات فى بعض على تقدير انتفاء الواجب لذاته على
ماهو المفروض وانتفاء اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم فتامل قوله فى الاستغناء عن حديث الدور
قد نبهت فيما سبق على حديث استغنائه عن التسلسل فلا تغفل قد يقال فى هذه العبارة اشارة
خفية الى عدم الاستغناء فى المسلك الثالث والسادس ولو قال الحال على ما قرر لكان ذلك موافقا
لما سيقرره فى السادس قوله وقريب منه اذ مدار كل منهما على ان المؤثر فى امتناع ارتفاع الجميع
يمتنع ان يكون نفسه وجزءه قوله لان رتبة الايجاد ان اراد ان رتبة ايجاد شئ شيئا متاخر عن
رتبة وجوده عن نفسه فهو ظاهر المنع وان اراد تاخره عنه فى الجملة فنقول يجوز ان يحصل من شئ
ايجاد بعد تحقق وجوده عن افراد اما على سبيل الدور او على سبيل التسلسل فما لم يبطل الدور والتسلسل
لم يتم الدليل المذكور فلا يكون اخصر المسالك واظهرها وانت تعلم ان لا وجه لابطال حصول الممكن
بطريق التسلسل ههنا بعد ان حكم ابتحصيل علم نظرى اذا كانت النفس بطريق التسلسل قديمة على
تقدير ان يكون جميع العلوم نظريا مع انه لا حصول للعلم النظرى بنفسه ولا تحصيل له لغيره
لان رتبة التحصيل بعد رتبة الحصول ولا فائدة فى ان يقال تم الدليل على تقدير التسلسل اذ مجموع
السلسلة لا بد له من موجد وذلك لا يكون جزءه ولا نفسه الى اخر ما سبق قوله مانعا من الخلو الظاهر
مانع الخلو يشعر بان مدار الشبهة على ان لا يكون بينهما منع الجمع فقط واما اذا كان بينهما الانفصال
الحقيقى او كان بينهما منع الخلو مع جواز الاجتماع فتتم الشبهة لكن فى الصورة الثانية لا يظهر ابطال
كل منهما بدليل الاخر فتامل واعلم ان مدار الشبهة قد يكون على اكثر من مذهبين فلا يبطل
هناك بدليل كل واحد من المذاهب بطلان الاخر بل طريق الابطال نفيه على وجه اخر يعرف بادنى
التفات وفيه ما فيه قوله ثم يبطل لا خفاء فى ان دليل كل منهما يفيده كما يفيده بطلان الاخر
فالاولى ان يورد الشبهة بان دليلها يفيد ثبوتهما وعدمهما معا وثبوت كل منهما مع عدمه مع
فلزم ان لا يوجد افلزم انتفاء القدر المشترك قوله ارتفاع المتقابلين اى المتقابلين اللذين

سخ مادة مانعة الخلو اذ ارتفاع المتقابلين مطلقا ليس بممتنع بل الممتنع مطلقا اجتماعهما واعلم ان
المستدل بدليلى المذهبين المتقابلين كيف استدل كليا على نفى القدر المشترك مع انه قد يكون
مقدمة من احد الدليلين منهما يناقض مقدمة الدليل الاخر والاستدلال بالمقدمتين المتناقضتين فى
دليل واحد مما لا شبهة فى استحالته والقول بان المقدمتين كذلك لا يوخذان فى دليلى المذهبين
المتقابلين مما لا يلتفت اليه قوله اذ لا مجال يريد ان دليل كل من المذهبين فى تلك الصورة مع
استحالة الجزئية يفيد بطلان المذهب الاخر على الوجه الذى قصده والحكم بانه لا مجال لكونه جزءا
بناء على استلزامه كونه مركبا مع انه يستلزم ذلك امكانه المنافى لوجوبه الذاتى انما يظهر على تقدير
استلزام ما ذكر كونه مركبا خارجيا واما على تقدير ان لا يكون كذلك ففيه تامل قوله والا لكان
وجوده معلولا اى اتصاف ماهيته بوجوده معلول ماهيته لا ان نفس الوجود على تقدير
كونه زائدا يكون معلولها باعتبار اتصافه بالوجود على ما هو المتبادر من العبارة كيف والوجود
على تقدير كونه زائدا من الاعتبارات العقلية التى لا تكون معلولات باعتبار انفسها قوله فى الوجود
الذى والاولى ان يقال فى وجوده الخاص وان كان لما ذكره وجه قوله واما ما صدق عليه فى كون
الوجود الخاص نفس ماهية الواجب نعم مع كون ما صدق عليه الوجود بمعنى الكون فى الاعيان
بحث قوله كالماهية فان مفهومها مشترك بين الماهيات المخصوصة مع عدم اشتراك ما صدق عليه
من افرادها وكذا التشخص فان مفهومه مشترك بين التشخصات المخصوصة مع امتناع الاشتراك
فيها لكان مختارا فيه ان نفى الاختيار والايجاب عن شئ لا يستلزم نفيه لتحقق الواسطة بين
الاختيار والايجاب لجواز كونه غير فاعل وعدم كون احدهما لازما له نعم يلزم من نفيهما نفى
الفاعلية والصانعية لانحصار الصانع فيهما الا ان يحكم بكون الصانعية لازما للواجب تعالى
وانتفاء اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم او يقال المقصود بالاثبات بالتبالكما اثبات الصانع
على ما يشعر به عنوان المقصد الا ان فيه ما قد عرفته قوله بدليله اى بدليل عدم العالم قوله والقدم
هذا بناء على ما هو المشهور فيما بين الجمهور والا فقد ثبت فى الموقف الثانى فى مباحث القدم

كلام من الامدى يفيد صدور القديم عن الفاعل المختار بالمعنى المقابل للفاعل الموجب قوله او التسلسل محالا لاشبهة
فيه ان الحادث لا يصدر عن القديم الا مع لزوم التسلسل موجبا كان ذلك القديم او مختارا غاية ما في
الباب ان التسلسل على تقدير كونه صادرا عن الفاعل المختار القديم انما يقع في تعلقات الارادة القديمة
وذلك اعني التسلسل مستحيل عند المتكلمين سواء كان في امور موجودة او لا على ما اشتهر ويجي ما هو
الحق فيه ولنا ان نجيب على تقدير كونه تعالى موجبا بانا لا نم ان ذلك التسلسل محال وانما يكون ذلك كذلك
لو كان اجزاء السلسلة على تقدير ان يكون المؤثر في الحادث ذات الواجب مع او متحدا امورا موجودة
ولم لا يجوز ان يكون امورا اعتبارية ولئن سلمنا كون اجزاء السلسلة امورا موجودة فلا نم استحالة
ذلك التسلسل لجواز عدم اجتماعها في الوجود كما قالوا في الحوادث المتعاقبة على الهيولى العنصرية قوله
التغير فيه لا يخفى انه لو كان المراد كونه عالما بالجزئيات في الجملة لم يلزم ما ذكر ولو اريد كونه عالما بجميع الجزئيات
لم يلزم ما حكم بلزومه في الثاني وانما يلزم لو كان المراد بالثاني كونه غير عالم بشيء من الجزئيات وذلك انما
يكون على تقدير الاول لا على تقدير الثاني مع ان الكلام على تقدير الثاني لا الاول فتامل واعلم
ان كونه تعالى عالما بالجزئيات مذهب المتكلمين وكونه غير عالم بها مذهب الحكماء فالحاكم ببطلان كونه عالما
بالجزئيات بالدليل المذكور ليس الا الحكماء على ما ذكره المص في بيان الشبهة اجمالا ومن البين
ان الدليل المذكور على بطلان كونه تعالى عالما بالجزئيات انما يتم على تقدير كون علمه تعالى صفة موجودة
وصدق قولنا كل ما لا يخلو عن الحادث فهو حادث مع ان الحكماء لم يقولوا بهما بل قالوا بكون العلم عين
ذاته وقيام الحوادث بما هو ابدي كما لا يخفى على من تتبع كلامهم اللهم الا ان يقال الدليل المذكور
من جانب الحكماء الزامي لا برهاني فافهم قوله الى عدم العلم اي بتلك الانفعالات من حيث خصوصياتها
اذ المقصود ان الواجب تعالى لا بد ان يكون عالما بالجزئيات من حيث الخصوصيات وانت تعلم
ان كون الانفعالات المذكورة ~~ان كون~~ معلومة لا على خصوصياتها غير كافية في صدورها عن العالم
بها لا على ذلك الوجه محل تامل قوله في العلم وفي بعض النسخ في العالم والاول اولى والمناسب
لما فسر الشارح قوله لاني الذات به قوله اي لا في صفاته لا خفاء ان سوق الكلام يقتضي ذلك

التغير وان كان لحمله على الظاهر وجه على تقدير ان يكون بدل العلم العالم على ما في بعض النسخ ولا شبهة
في ان المقصود بالذات في العبارة على ذلك التفسير اثبات العلم ونفيه قوله فلا حاجة الى جعله يعني
ان معلومية كونه ازليا وابديا مما ذكر يغني عن كونه ان يجعل مسئلة مستقلة قد يقال فعلى هذا لا حاجة الى
جعل كونه تعالى عالما مثلا مسئلة على حدة لكونه معلوما من كونه واجبا بذاته وقد فرع افضل المحققين
في تجريده كثيرا من الصفات الالهية على الوجوب الذاتي مع انهم فعلوا اثباتها له تعالى مسائل في فن
الكلام على الاستقلال قوله وتس لا خفاء في ان ما ذكره من الدليل لا يفيد ازلية ذلك الموجود بل يلزم
من ذلك احد الامرين اما كونه ازليا او الانتهاء الى ما هو ازلي قوله لكان عدم هذا الدليل قريب مما
استدل به على ان العرض لا يبقى زمانين قوله واما بفاعل جعل الفاعل في مباحث العرض شاملا
لطريان الضد لا معا بلا له قوله لان العدم فيه ما قد عرفته في ذلك الموضع قوله واما بطريان ضده
اريد بضده ما ينافي وجوده سواء كان ضدا في الاصطلاح اولا قوله لان القديم لا خفاء في خطابية
هذا الدليل بل نقول يفهم منه ان لا يعدم الموجودات الباقية بطريان اضدادها اذ لا مدخل لخصوصية
في ذلك الحكم قوله لان الحدث ينتقض ذلك بالهيولى والصورة الجسمية على راي الحكيم ودفع ذلك
بان الكلام على راي المتكلم وبان الموقوف عليه للهيولى هي صورة ما وهي لا تكون حادثة ويفهم
من هذا التقرير ان لا يكون العدم الحاصل بزوال شرط بسبب الفاعل مع انه ليس كذلك الا ان
يخص تاثير الفاعل على وجه لا يشمل ما يكون بزوال شرط قوله والمتكلمون قد نوقش بان المص
صرح فيما سبق بان المسلك الاول للمتكلمين مع ظهور كونه مفيدا كون الصانع واجبا لذاته على الوجه
الذي قرره هناك فلا وجه لحكمه هنا بان المتكلمين انما احتاجوا الى اذ يفهم منه انهم لم يقولوا بدليل
يفيد كونه واجبا لذاته اللهم الا ان يقال ان المراد بالمتكلمين هنا غير المتكلمين هناك ورد
بان المقصود ان اثبات كون مبدا الممكنات واجبا لذاته يغني عن اثبات كونه ازليا وابديا فلا حاجة
الى الجمع بينهما كما فعله افاضل قوله فلا نطول به لا يشتبه على ذي تامل ان الامام الرازي لم يطول
كتابه بما ذكره وانما يرد ذلك عليه لو اقام الدليل على البط مثل ما اقام المتكلمون الدليل على

على المط وهو برى عن ذلك غاية ما فى الباب انه نقل طريقتهم فى هذا المقام ولا يرد عليه بسبب ذلك
شئ قوله فالمئة لساير الذوات اى فى تمام المهية يفيد ذلك الكلام الاتى وايضا فالمتخالفين
فى الاصطلاح غير المتفقين فى تمام المهية والضدين على ما سبق وبينهم منه انه تعالى مخالف لساير الذوات
فى تمام المهية الجنسية القريبة والبعيدة اذا كان المراد بالذوات الذوات الخارجية والذهنية
واما اذا كان المراد بها الذوات الخارجية على ما يتبادر منها فلا يفهم ذلك منه فافهم قوله لا لامر زايد
وهو التعين يدل على ذلك سياق الكلام قوله الا فى الاسماء لا شك فى دلالة هذا الكلام على
عدم تحقق النوع والجنس والفصل بين الموجودات الخارجية وهذا الكلام غريب كل الغرابة وظنى
ان هذا الحكم ممن وقع بناء على نفى الوجود الذهنى لكن فى بنائه عليه بحث اذ لم يحكم بانتفاء التعقل
والتصور فيتصور الاشتراك فى الذاتيات بين الموجودات على تقدير انتفاء الوجود العقلى
فيعقل قوله والاحكام لابد ان يحمل الكلام على وجه لا يوجد معه المنافاة بين قوله والاحكام على
تقدير شموله للموجودات منها وبين قوله المخالفة بين كل موجودين الخ قوله دون الاجزاء
المقومة لا خفاء فى ان المراد بها ههنا ما يشمل تمام المهية النوعية اذ هو بالنظر الى الشخص جزء مقوم
ولا شبهة فى وجوب حمل الجزء ههنا على ذلك اذ الكلام مسوق لبيان عدم تحقق الاشتراك
بين كل موجودين فى حد ذاتهما ولا يتم ذلك الا على تقدير ذلك الحمل قوله المبادى اى المعادى والمنازع
هذا التخصيص بعد التعميم لو حمل المثل على مفهومه الاصطلاحى على ما يقتضيه سياق الكلام ولا
يفيد ذلك كونه منزها عن مطلق المعادى ولو حمل المثل على معناه اللغوى افاد الكلام
ذلك لكن لم يصح تفريعه على ما قبله على ما يدل عليه سياق الكلام السابق قوله تعالى عن ذلك
وانما حكم بتعاليه عن ذلك لاستلزامه كون الواجب لذاته مركبا على ما يفهم من دليل المذهب
الحق على ما سيأتى وذلك يستلزم كونه ممكنا تعالى عن ذلك علوا كبيرا كما يعلم بادنى التفات
الى ان سوق الكلام يفيد ان كون الواجب لذاته غير مماثل للذوات صفة كمال له تعالى مع ان كل
موجود كذلك بناء على ما نقل عنهما قوله والحقيقة ظاهر هذا الكلام يشعر بان المهية التى يتحقق

بها التماثل بين الذوات الذات بمعنى الحقيقة لا بمعنى ما يقابل الصفة على ما سيأتى فى الدليل
الثالث ولا بمعنى ما يصح ان يعلم ويخبر عنه او ما يقوم بنفسه اعنى ما يقابل الصفة اذ المشهور
بين الجمهور ان معنى الحقيقة ما به الشئ هو هو لا احد المعنيين الاتيين وللعبارة احتمال غير ما
اشعر به ظاهرها يعرف بالتامل الصادق قوله اى الواجبة فايدة التفسير فى الثلثة الاخيرة
ظاهرة اذ المراد بيان الامتياز بالاحوال وهى ليست باحوال بل الاحوال الحيية والعالمية والقادرية
واما فايدته فى الاول فيحتمل ان يكون بناؤه على ان يكون الوجوب امرا اعتباريا فلا يكون حالا
اذ الامر الاعتبارى معدوم الا انه يرد عليه ان الواجبية حال معللة على ما هو ظاهر الحال والحال لا يعلل
بالامر المعدوم اتفاقا وان كان تعليل الحال بالحال مما جوزه ابو هاشم الا ان يقال ان الوجوب موجود
خارجى على ما ذهب اليه بعضهم الا ان فيه ما فيه واعلم ان امتياز الواجب لذاته عن ساير الذوات كما
يحصل بالاحوال المذكورة يحصل بالصفات المذكورة بل بغيرها من الصفات الوجودية وغيرها فالحصر المذكور
غير مستقيم بل نقول الاشتراك فى تمام المهية النوعية يقتضى التمايز بالتعين الذى صار به كل واحد من
المشتركين فى تمام المهية النوعية شخصا على ما سيحققه المص فى دليل المذهب الحق والتمايز بين ذينك
المشتركين بباقى الصفات انما يتبع التمايز بحسب التعين وهذا مما اتفق به ارباب العقول السليمة
والطبايع المستقيمة ولا شبهة فى ورود الشبهة المذكورة على ابى هاشم الا ان تعالى اتى بغير عن التعين بالالهية
وهو لا يخلو عن بعد قوله فى اخص صفات النفس قد مر فى اول مباحث الاعراض ان المراد بالصفة
النفسية ماذا واعلم ان ما ذكر وان كان يجرى ظاهرا لو لم يكن نفى المعنى الاول مستلزما لنفى المعنى الثانى لكن
الثانى مستلزما لاثبات المعنى الاول وذلك محل تامل قوله فالمراد فيه ان الكلام المتقدم لا يستلزم ما ذكره
من المراد الا ان يحمل الفاء على معنى اخر قوله فى الذات والحقيقة هذه العبارة تحتمل الوجهين كالعبارة
المتقدمة قوله فيلزم التركيب فيه ان التركيب المستلزم للامكان المنافى للوجوب الذاتى انما هو التركيب
الخارجى لا التركيب مطلقا والتركيب من الماهية والتعين ذهنى لا خارجى فعلى هذا لا استحالة فى تركيب
الواجب لذاته من الجنس والفصل او من امرين متساويين او امور متساوية واعلم انه قد يستدل

الموجودة صح

على المط المذكور بان التماثل يستدعي ان يكون لكل من المتساويين تعين فتعين الواجب اما من غيره
فيلزم ان يحتاج الواجب لذاته في كونه متعينا الى غيره وهو مستحيل واما من نفسه ومن البين ان الشيء ما لم يتعين
لم يتشخص تعينا سواء كان لنفسه او لغيره ومن ههنا يظهر ان ما تقدم في مباحث التعين من كون بعض
الماهيات مقتضية لتعينه منظور فيه قوله على كون الذات مشتركا لا خفاء في ان هذا الكلام انما يرتبط
بما قبله غاية الارتباط اذا كان المراد بالذات فيما سبق مفهوم الذات واما اذا كان المراد بها ما صدق عليه
الذات على ما هو احد الاحتمالين المذكورين فلا فافهم قوله من الواجب الخ مما لا يفتقر الى تامل دلالة هذه
العبارة على ان المراد بالذات ليس ما يقابل الصفة بالمعنى المشهور بين الجمهور بل ما هو اعم منه بحيث يشملها
او صفة هذه العبارة يفيد ان المراد بالذات ههنا ما يتقوم بنفسه نعم مع ان كلام الآتي لا يلايمه ×
وقد سبق ان ظاهر العبارة المذكورة يشعر بان المراد بالذات الحقيقة لا غير ولا يخفى عليك ان الدليل
الثالث يمكن تقريره اذا اريد بالذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه قوله والجواب ان المشترك والاحسن في تقرير
الجواب ان يقال ان ما ذكر من كل واحد من الادلة على تقدير تمامه لا يفيد الا اصل الاشتراك لا الاشتراك
على الوجه الذي قصد بل نقول انا نعلم ان مفهوم ذلك المشترك عارض للذوات المخصوصة لا تمام ماهياتها
وليس في جواب المص اشارة الى المنع المذكور وان اشار الشارح اليه بعده في تفصيل منشاء الغلط
وانت تعلم ان كل واحد من الادلة المذكورة منقوض نقضا اجماليا بكثير من المفهومات العامة التي علم
كونها عارضة للاشياء وضايقينيا كما لا يخفى على من تامل ادنى تامل قوله او ما يتقوم بنفسه مبنى الترديد
يحتمل ان يكون على التردد من الشارح وعلى الاختلاف الواقع فيما بينهم في تفسير الذات الواقع ههنا
واعلم ان مشايخ المعتزلة لما وجدوا النسب التي جعلت الات للملاحظة اطرافها وتوقفوا انها
بحيث يمتنع الاخبار عنها من هذه الحيثية والعلم بها على وجه الاستقلال فلا يكون ملحوظة بالذات
قسموها صفات وما ليس كذلك ذوات فالشيء عندهم منقسم الى الصفة بذلك المعنى والذات فالعالم
والعلم بهذا الاصطلاح لا يسمى صفة بل الصفة ما يتضمنه معنى العالم الذي هو من له العلم اعني له
العلم لا العلم ولا العالم فلا يرد النقض بهما اذ هذا غير الاصطلاح المشهور بين الجمهور ولا بعد لنا له

× يمكن ان يدفع ذلك بانه لا منافاة بينهما باعتبار احتمال ان يكون معنى الذات احدهما

العلم

العلم في ضمن العالم اذ ليس ذلك معلوما بالاصالة بل بالتبع والمراد بالعلم في تعريف الذات هو العلم
على وجه الاستقلال والاصالة مع ان صحة الاخبار عنه منتف ولما كان القايلون بهذا الاصطلاح من
مشايخ المعتزلة الذين من قدماء المتكلمين جوز الشارح اعني القايلين بالمسئلة المذكورة من قدماء المتكلمين
ان يكونوا القايلين بكون الذات والصفة بذلك الاصطلاح فقال ما قال فافهم قوله على ان ما قالوا لم
ويمكن ان يعتذر عنهم بمنع اختلاف الاشياء في اللوازم مع اتحادها في تمام الماهية بل الامور التي اعتقدوا
انها لوازم الماهيات ليست بلوازمها بل هي لوازم الماهيات الصنفية على راي القدماء وليست لوازم
الذوات على ما ذهبوا اليه الا ما يلحقها من حيث هي ذات وما اشتهر في العقول من ان للماهيات لوازم
متنافية لا يكون دليلا عليهم بناء على رايهم اذ ذلك تم على اصلهم ولا يخفى ان في جعل ما ذكر ما ل
المذهبين مسامحة ظاهرة على ذي فطرة سليمة قوله وهو غير معقول اذ يلزم انفكاك اللازم عن الملزوم
قوله وهو ممكن اي عكس ذلك الذي هو اختلاف الاشياء في الماهية واتحادها في اللازم ممكن اذ غاية
ما يلزم من ذلك كون اللازم اعم من الملزوم وهو غير مستحيل بل واقع واعلم ان الذات ههنا اذا كان
باحد المعنيين المذكورين في الشرح بعد كلام القدماء عن الاستقامة كل البعد اذ لا رجحان لجعل احد
هذين المعنيين تمام ماهية الذوات على ساير المفهومات العامة الشاملة لها بخلاف ما اذا كان المراد
بالذات الحقيقة اذ لا يبعد ذلك البعد اعتقاد ان الذوات بمعنى الحقيقة تمام ماهياتها اذ ح يتخيل
اتحاد الحقيقة ولا وجه لهذا التخيل على تقدير كون الذات بمعنى من المعنيين فالاولى ان يحمل الذات
ههنا على الحقيقة قوله وبين ما صدق عليه اي بين حقيقة ما صدق عليه هذا المفهوم فان عدم الفرق
بين المفهوم وبين حقيقة ما صدق عليه المفهوم مقتضى سياق الكلام وايضا يدل قوله وقد نبه الخ على ذلك
دلالة ظاهرة قوله فمن اين يثبت في هذه العبارة اشعار بمنع استلزام الادلة المذكورة للدعوى اعني
الاشتراك على الوجه المخصوص كما اشرنا اليه فيما سبق قوله قد لهم الوجود مشترك في ايراد احد
الادلة الدالة على اشتراك الوجود ومنع استلزامه لذلك المطلوب اشارة خفية الى منع افادة الادلة
الدالة على اشتراك الذات المستنبطة من ادلة اشتراك الوجود على ما مر ووجه الاشارة غير خفي

بل لانها انما لوازم الماهيات الصنفية

وذلك لا يقال ان لنفس بل الذات يطلق على من احد المعنيين فان

سـع اذكى قوله لجواز ان يكون ذلك ههنا بحث وهو ان جواز كون مفهوم الوجود عارضا لحقايق
افراده لاينافى كون ذلك المفهوم نفس حقيقة الوجود فلا يصح قوله فلا يكون حقيقة الوجود الخ
سواء كان ذلك القول محمولا على مفهوم الظاهر او يراد به فلا يلزم ان يكون حقيقة الوجود امرا واحدا
مشتركا الخ وما به اما الاول فظ واما الثانى فلانه لم يلزم من جواز كون مفهوم الوجود عارضا لحقايق
افراده المتخالفة عدم كون لزوم حقيقة الوجود امرا واحدا الخ وما به والاولى ان يقال لجواز ان يكون
مفهوم الوجود عارضا لحقيقته فلا يلزم ان يكون حقيقة الوجود امرا واحدا الخ وما به قوله مفهومه لا حقيقته
يعنى ان ما يجزم بزيادته من الدليل المذكور مفهوم الوجود ويجوز ان يكون ذلك المفهوم غير حقيقته
سـع على تقدير صحته اشارة الى ما قيل فى منع لزوم التسلسل على تقدير وجودية الوحدة ان الوحدة واحدة
بوحدة هى نفسها او ان وجودية الوحدة لا يستلزم وجودية كل واحد من افرادها فيجوز الانقطاع
الى وحدة عدمية فلا يلزم التسلسل الخ قوله ولا يلزم هذا التسلسل فى ما صدق لا يخفى على المتامل فى موضع الاستدلال
سـع عدمية الوحدة انه استدلال على عدمية حقيقة الوحدة فالزم من وجودية مفهوم الوحدة
لزم من وجودية حقيقة الوحدة بلا تفاوت فلا وجه لقوله فلا يلزم فيما صدق عليه لان ذلك انما يصح
سـع على تقدير ان يكون الاستدلال على عدمية ما صدق عليه الوحدة من الافراد مع انه ليس كذلك
سـع على ما يشهد به ذلك المقام على ان قوله فانه مختلف ليس على ما ينبغى على تقدير ان يكون الاستدلال
سـع على عدمية افراد الوحدة اذ لزوم التسلسل على تقدير وجودية افرادها اذا كان الاستدلال على عدميتها فلا وجه
لمنع الاستلزام نظرا الى الاختلاف الواقع بين افرادها فى الواقع الا ان يصرف الكلام عن الظ بملاحظة
تقدير الجواز فافهم قوله هو عين الذات اذ لا مجال لكونه جزءا منها لظهور استلزامه تركب الوجود ح
لا مكانه يكون ما صدق عليه يعنى ان ما يلزم على التقدير المذكور اتحاد ما صدق عليه هذه الصفات
لا مفهومها ولا شبهة فى انه لا استحالة فى ان يكون عليه المفهومات المتغايرة ان واحدا كالضاحك
والانسان واعلم انه يجوز ان يحمل عبارة المستدل على المسامحة بان يقصد بالمفهوم من العلم والقدرة
ما صدقا عليه من الافراد فيكون النزاع المذكور راجعا الى المناقشة فى العبارة والامر فى ذلك سهل

قوله صه

نوع

نوع قصور الكان التقصير فى العبارة المذكورة انما هو فى قوله وجوده المشترك اذ ظاهره يفيد ان الوجود
الخاص به تعالى يتصف بالاشتراك مع ان ذلك ليس بمقصود ما نقل عنهم وفى قوله وهو عدم عروضه
للغير اذ لا يفيد ذلك ما هو المقصود فى هذا المقام افادة ما ع والشارح اليه الا ان المتبادر من عبارة الشارح
ان القصور ليس مقصورا عليهما قوله يكون مخالطا فيه انا لا نم استحالته وانما يلزم تلك الاستحالة لو كانت
مقارنته لماهيات الممكنات مثل مقارنة الجوهر للجوهر او مقارنة العرض للعرض وليس كذلك بل مقارنة
الواجب على تقدير ان يكون وجودا مطلقا مقارنة الوجود للممكنات التى لا تحصل بمقارنته لها
المخالطة المذكورة وهذا بعينه قول القايلين بوحدة الوجود من ارباب المكاشفات من اهل الذوق
والوجدان قوله بخلاف ساير الموجودات لا وجه لتخصيص امتياز الوجود المشترك على هذا الوجه
بذلك القيد عن الموجودات مع ان ذلك القيد كما يميزه عن الموجودات يميزه عن الوجودات
بخلاف الوجه الاول فان القيد المذكور وان ميز الواجب عن جميع الموجودات والوجودات على تقدير
ان يكون عبارة عن الوجود الخاص المساوى لساير الوجودات فى تمام الماهية التى هى الوجود
المطلق الا ان التعرض ههنا لخصوص امتياز الواجب عن الوجودات انسب واليق كما لا يخفى على ذى
فطرة سليمة واعلم ان المراد بالغير فى قوله ويمتاز عن غيره كل ما يغايره من الموجودات والوجودات
وقد سبق ان القيد المذكور يميزه عنهما ولا شبهة فى حمل قول المص فان وجود الممكنات على تعليل امتيازه
عنهما واعلم ايضا ان امتياز الواجب تعالى عن الموجودات او عن الوجودات ليس مقصورا على ذلك
القيد مع ان الكلام فى هذا المقام ينبئ عن ذلك قوله بناء على اشتراك الوجود اى على ان يكون
تمام ماهية الوجودات الاولى الى قول الشارح فلانه يلزم منه التساوى فى الصفات اللازمة ولنا فى
هذا المقام بحث من وجهين الاول انه لو كان المراد مما نقل عن الحكماء ما ذكره الشارح ثانيا كان الفساد
معنويا لا لفظيا فلا يصح ان يحكم بان فى العبارة قصورا فضلا عن الحكم بان فيها نوع قصور والثانى ان ما ذكره
الشارح ثانيا لا يوافق ما هو مقصود الحكماء فى هذه المسئلة اذ ما قصدوه منها ان الواجب هو الوجود
المطلق المشترك يرشدك الى هذا المعنى ارشادا بينا ما سيأتى من قول المص فانهما قالوا الوجود المشترك

الخ وانت تعلم بان الذات فی قوله ذاته لو حمل علی الحقیقة لا علی الشخص لامکن التفصی عنه ولا یبعد ان یقال ان معنی قوله فالا الوجود المشترک الذی هو الکون فی الاعیان زایدا علی مهیة انه لیس عینا له ولا جزءا له فوقع التعرض بنفی کونه نفس المهیة اذ هی بالنسبة الی الشخص جزء فیکون المرشد المذکور کاذبا فی ارشاده قوله فلانه یلزم منه ان یکون حقیقة الواجب وایضا فان الدلیل الدال علی انتفاء وجود الکلی الطبیعی یفید انتفاءه اذ الواجب تعالی علی تقدیر کونه عبارة عن الوجود المشترک کلی طبیعی قوله فلانه یلزم منه التساوی وایضا یلزم منه ترکب الواجب من المهیة التی هی الوجود المطلق المشترک والتشخص وهو مستلزم للامکان المنافی لوجوبه الذاتی المتفق بین المتخاصمین وقد عرفت ما فیه ولا خفاء فی انه یمکن ان یعتذر عما حکم بلزومه من التساوی فی الصفات اللازمة مثل ما اعتذروا واجابوا عن ما ذهب الیه قدماء المتکلمین ای فی ان ذاته مماثلة لسایر الذوات بقوله علی ان ما قد لهم الخ قوله وقد صرح لا یفید ذلک التصریح ما هو المقصود ههنا قوله وانه مساو لوجود الممکنات ای فی تمام المهیة التی هی الوجود المطلق قوله وهی الصفات السلبیة فی العبارة مسامحة الا ان یقال انه اسم للصفات السلبیة وفیه بعد قوله لیس فی جهة کون الشیء فی مکان اعم من کونه فی جهة علی رای المتکلمین بان المکان هو الفراغ الموهوم فالحکم بانه لیس فی مکان یستلزم انه لیس فی جهة وبعبارة اخری کونه فی جهة کونه فی مکان علی ذلک الرای فانتفاء کونه فی مکان یستلزم انتفاء کونه فی جهة ولذلک اکتفی المص فی الاستدلال علی نفی کونه فی مکان الا ان الشارح نظر الی تغایر مفهومیهما فمال الی ما قال واعلم ان المقصود من قولهم انه تعالی لیس فی جهة ومکان انه لیس فی جهة ومکان لکون الاجسام فی الجهة والمکان فعلی هذا الابهام قوله وخالف فیه المشبهة اذ الظاهر الاستواء مع ان بعضهم لم ینازع فی ذلک علی ما سیاتی قوله ان الملحدین لا خفاء فی ان ذلک انما یعقل فی عالم الخیال والمثال واما فی غیره فغیر معقول فمجرد قوله لا لاستحالة فی ذلک بل للاستبعاد بناء علی ما اختاروه وانما ذلک غیر معقول لو قالوا بکونه کذلک طرح ان ذلک بنا فی مذهبهم قوله وقیل بسایة غیر متناهیة نقل عن الشارح انه قال وفیه نظر لانه یکون محصورا بین حاصرین انما یستحیل فی الکمیات المتصلة لا فی الکمیات المنفصلة الا ان حکمهم بذلک کلی شامل

یصدق حقیقة اعنی کلما لو وجد لکان لا شیا فهو بحیث لو وجد لکان لا ممکنا لا یجدی نفعا فی المساواة لان مدعاهم کلیة علی ان قید الافراد بالامکان معتبر فی الحقیقیة ولا معنی لهذا القید فی تلک القضیة وایضا لا معنی لقوله کل ما لو وجد لکان لا شیا قوله وقد یستدل علی الوجود الذهنی الخ هذا الدلیل یدل علی ان المعلوم بوجه ما موجود فی الذهن وما قیل من ان الشیء اذا حصل فی الذهن بالکنه فهو موجود دون غیره لعل المراد وجود المعلوم فی ذهن العالم والدلیل انما یثبت وجودا مطلقا ولو فی المبادی العالیة فلا منافاة بینهما قوله وایضا حصول حقیقة الجبل والسماء مع عظمها فی ذهننا لا یعقل الجواب ان المستحیل انما هو حصول العظیم فی الصغیر بحسب الوجود الخارجی واما حصول العظیم الخارجی بمعنی انه لو وجد فی الخارج لکان عظیما فی الصغیر الخارجی اعنی الخیال بحسب الوجود الذهنی فغیر مستحیل قوله اذ لا معنی للزوج والفرد الا ما حصل فیه الزوجیة والفردیة لا یخفی ان معنی الزوج ما یکون منقسما بمتساویین وهذا یقتضی اتصافه بالزوجیة لا اتصافه وجود الزوجیة فی نفسها ولو فرض وجود الزوجیة فی نفسها کالاعراض الموجودة فقیامها بالشیء لا یقتضی کونه منقسما بمتساویین وایضا الممتنع ما لا یجوز وجوده ولو فرض ان الامتناع وحده قام بشیء فقیامه بالشیء لا یقتضی کونه مستقلا بل یقتضی وجود ذلک الشیء وکذلک حکم باقی لوازم المهیات فان اتصاف الشیء بها یجب وجودها فی انفسها وقیامها به مغایر لاتصاف المهیات بها بالنوع قوله انما هی حاصلة فی الذهن لا قایمة به یلزم من هذا ان یکون الاشیاء فی وجوداتها الذهنیة قایمة بانفسها کالوجود الخارجی واعلم ان الاعراض المتخیلة بعضها لا یتخیل بدون موضوعاتها کالسواد وهکذا حکم جمیع الاعراض المبصرة وبعضها یتخیل بدون موضوعاتها کالاصوات وهکذا حکم جمیع الاعراض المسموعة وکالحرارة وهکذا حکم بعض الاعراض الملموسة وکالحلاوة وهکذا حکم جمیع الاعراض المذوقة ویلزم علی الشارح ان یکون الاعراض المجردة فی التخیل قایمة بانفسها کالجواهر والتزامه مستبعد وانه لا یکون مجردة فی التخیل لکنا لا نشعر بموضوعاتها قوله اقول فیه بحث لما تقرر ان الحرکة تستلزم ان یکون للمتحرک فی کل آن یفرض فرد من المقولة التی فیها الحرکة لا یکون له قبل ولا بعد فلا محالة تکون تلک الافراد موجودة بالقوة کما صرح به الفارابی وغیره لا بالفعل والا لزم

لجواهر الجسبة

تعاقب الآنات أو كون الامور الغير المتناهية الموجودة المترتبة محصورة بين الحاصرين فلو وقع الحركة
في الوجود لزم كون وجوده بالقوة فلا يكون المتحرك باقيا بالفعل وبمثل هذا يظهر انه لا يمكن للهيولى الحركة
في الصورة قوله انما يستحيل كون الامور الغير المتناهية بالعدد المترتبة الموجودة معا محصورة
بين الحاصرين واما غير الموجودة معا فلم لا يكون حكم الموجودة بالقوة على ان الاستلزام على تقدير الوجود
ثم ايضا مثلا لو فرضنا خطا وفرضنا على منتصفه نقطة وعلى منتصف النصف نقطة وعلى منتصف
الباقي نقطة وهكذا الى غير النهاية يكون النقطة التي على المنتصف اولى السلسلة الغير المتناهية ولا يكون
النقطة التي هي طرف الخط نهاية السلسلة بل هي خارجة عن السلسلة فلا يكون السلسلة محصورة
بين الحاصرين ثم على تقدير كون الافراد التي في الآنات بالقوة لا يلزم عدم المقولة لانه يوجد منها فرد
زماني غير قار الذات منطبق على جميع زمان الحركة منقسم بانقسام الزمان والقول بعدم المقولة سفسطة
وكذا بالواسطة بين القوة والفعل اعني العدم والوجود كيف واللون محسوس بالبصر حال الحركة فيه
والحرارة والبرودة محسوستان باللمس حال الحركة فيهما والصوت محسوس بالسامعة حال حركة الهواء
فيه وكذا المقدار اللازم للجسم فكيف يخلو عنه حال الحركة ثم حركة الهيولى في الصورة الجسمية بطلانها
على قواعد الحكماء فانهم قالوا اذا طرأ الانفصال على الجسم ينعدم الصورة الجسمية فاذا قطعنا الجسم
بالسكين يكون لنا في كل آن يفرض في زمان القطع صورة اخرى وفي تمام زمان الحركة صورة غير قار
واما نفي حركة الهيولى في الصورة النوعية فلا يفيده الدليل المذكور لانه لو سلم احتياج الهيولى الى
الصورة النوعية فقد يكفيها صور البسايط فلا تحتاج الى صور المركبات فيمكن الحركة فيها عقلا قوله
الوجود خير محض اي بالنسبة الى الماهية التي متصفة به فلا يرد النقض بالالم وبهذه العبارة لا يدل
على حصر الخيرية في الوجود قوله ولا ضد له ولا مثل اي لا يمكن الاستدلال على هذا المدعى على وجه
لا يرد النقض بالتخالف بان يقال الوجود المعتبر في الاقسام الثلثة هو الوجود المطلق غاية
الامر ان المتكلمين زعموا ان الوجود المطلق منحصر في الخارج لانهم قيدوا الوجود بالخارجي فاذا تحقق
الوجود الذهني تحقق الاقسام الثلثة باعتباره ولا يكون للوجود المطلق ضد لانه لا يقوم بنفي

وايضا لو كان له ضد يلزم عند حلوله في المحل خلو المحل عن الوجود وهو محال وايضا الوجود مخصوص
بكون جميع الاتصافات فرعا فلا مثل له قوله اجتماع النقيضين محال وشريك الباري ممتنع ولو لم يوجد
ذهن ان تقصد بها السالبة فصدقها تام بخلاف الموجبة بل صدق الموجبة في القضية الثانية
مم مطلقا لان برهان التوحيد يدل على انتفاء الشريك مطلقا والحكم بصدقها موجبة حكم الوهم
كافي الحكم على ما ليس بشيء ومعنى قوله ولعلم يوجد ذهن ان صدق القضيتين لا يتوقف على
وجود الذهن ولا يرتبط به فلا يتوجه المنع على قوله فيلزم ثبوت الممتنع في الخارج بعد التنزل
عن المنع السابق قوله للنسبة الخارجية المراد بالخارج ههنا الخارج عن التصور ولا يلزم فرد وجه
عن المدرك مثلا اذا تصورنا الاثنين فوجد الاثنان في الذهن موصوفا بالزوجية سواء تصورنا
الزوجية ام لا فاتصافه بالزوجية هو النسبة الخارجية وهي موجودة لغيرها لا في الذهن فاذا تصورناها
ووجدت في نفسها يكون مطابقة للنسبة الخارجية قوله ما قيل من ان صحة الحكم مطابقته لما في العقل
الفعال ان اريد تعريف افراد الصحة بالامر اللازم يرد عليه ان هذا الوجه غير معلوم في نفسه ومحتاج
الى التعريف بانه الذي يقتضيه البديهة او البرهان فليجعل هذا التعريف تعريفا للصحة وان اريد
تعريف مفهوم الصحة وادعى انه مفهوم الصحة فهو فاسد قطعا لانا عند الحكم بصحة حكم لا نتصور العقل
الفعال بوجه من الوجوه سيما عند مشاهدة امر فانا نحكم حكما خارجيا ثم نحكم بصحته بانه مطابق لما
في الخارج من غير ملاحظة امر اخر قوله قيل من ان العقل يتصور بوجه وهو الواقع ونفس الامر والخارج
مطابق الصوادق ربط قطعا وايضا صدق القضايا الخارجية باعتبار مطابقة نسبتها للنسبة الواقعة
في الخارج لا باعتبار مطابقتها لما في العقل الفعال بداهة وصدق القضايا الذهنية باعتبار مطابقة
نسبتها للنسبة الواقعة في الذهن اعم من العقل الفعال وغيره لا باعتبار مطابقتها لحكم العقل
الفعال قوله لو ثبت الاثنان لثبت ثبوته اي لثبت ثبوت أ لب ثالثا ولثبت ثبوت
ثبوت أ لب فيصدق على الثبوت انه ثابت لب لان ثبوت الثبوت لازم للثبوت او لان معنى قولنا
ثبوت أ لب واقع ومعنى الوقوع انه ثابت لب والجواب ان الثبوتات غير موجودة

وذكر العقل الفعال في البين مستدرك لانا بيّنه فيه صح

في الخارج واما في الذهن فليس بين وجوداتها التي في انفسها ترتب فلا يجري فيها برهان التطبيق
ولا يمنع انها مترتبة باعتبار وجوداتها الرابطية كان الايام الماضية موجودة في الذهن معا
بوجود اجمالي غير مرتب ولا يمنع في جريان برهان التطبيق وجوداتها الخارجية المترتبة لا يقال
معنى قولنا ثابت ان ثبوته واقع وهذا يتوقف على كون ثبوت الثبوت ثابتا فيتوقف
اتصافه بالثبوت اعني وجوده في نفسه على اتصاف ثبوت الثبوت بالثبوت اعني
وجوده فيترتب الوجودات في انفسها لانا لا نم ان معنى الحمل ان الثبوت واقع بل امر مجمل يعبر
بهذا وهذا لازم له من غير توقف واما الجواب بان الثبوتات حاصلة في بعض المدارك العالية
بطريق الاجمال فلا يجري فيها من غير منع الترتب وهذا الذي ذكرناه جواب عن جانب القائلين
بالوجود الذهني كالحكماء والمص واما الجواب عن قوله تلك الثبوتات ثابتة في نفس الامر ولو لم يكن
قوة مدركة فالمنع ويظهر منه الجواب عن جانب المعتزلة وهو ان بين الثبوتات باعتبار ثبوتها في
نفسها ليس ترتب حتى يجري فيها برهان التطبيق **قوله** معنى الايجاب ان ماصدق عليه الموضوع
الى الخ اعلم ان معنى الحمل كون الموضوع محمولا وذلك يظهر في الرابطة الزمانية وكان معنى قولنا بود
الكون في الزمان الماضي كذلك معنى قولنا هست الكون في الحال لكن يلزم من هذا ثبوت الكون للموضوع
ومن قال معنى الحمل ثبوت شيء لشيء لعله اراد بالشيء الاول الكون واراد بالكون لا الاتصاف بالشيء البثوت
الاول المحمول واضافة الثبوت الى الشيء اضافة الكون الى خبره وثبوت اه محذوف مثلا معنى زيد
كاتب ثبوت كون الكاتب لزيد وبالفارسية ثبوت كاتب بودن ويكون تعبيرا باللازم فعلم ان
الحمل يقتضي ثبوت الموضوع **قوله** فتاثيرها اما في نفس الذات مذهب المعتزلة ان ثبوت الماهيات ليس
بتاثير الفاعل واذا كانت الماهية ثابتة من غير تاثير فلا تاثير في ذاتها ولو فرضنا ثبوت الذات بتاثير
الفاعل فبعد الثبوت لا يتصور تاثير في الذات فلا يكون الذات متاثرا باعتبار الوجود اعني لا يكون
التاثير في ذات الموجود من حيث هو موجود واذا لم يكن التاثير في الذات فلا يكون التاثير في ذات
الوجود ولا في ذات الاتصاف فبقي التاثير في جعل الذات متصفة بالوجود وهو ممتنع

لا

لما ان الماهية ليست متصفة بالوجود انما الاتصاف منتزع العقل وهو المراد بانتفاء الاتصاف
في الوجود صح ولا يحتاج الى اثبات عدم التاثير لان كون وجود الشيء موجودا من غير اتصافه لا يكذب كون
الشيء موجودا والكلام في التاثير الذي به يصير الشيء موجودا على انه يلزم التسلسل او التاثير
في نفس ذات الوجود لزوما ظاهرا ولا يرد ان الفاعل جعل الذات بحيث ينتزع منه العقل الاتصاف
لان الاتصاف بالحيثية ايضا فرع وجود الموصوف ولا يرد النقض بمذهب المص لان مذهبه ان
الماهية مجعولة فيكون التاثير في نفسها وما قيل الفرق بين مذهب المعتزلة وغيرهم ان الاتصاف ممتنع
الوجود في الخارج ومذهبهم ان الممتنع نفي محض لا ثبوت له اصلا فلا يتعلق به تاثير الفاعل بخلاف
غيرهم يرد عليه ان هذا الدليل حينئذ يبطل كون الممتنع نفيا محضا ولا تعلق له بكون الماهيات الممكنة ثابتة
وهذا الذي ذكرناه تقريرا فرد والمناسب لكلام المص فان تعلق تاثير القدرة اما في نفس الذات وهي
ازلية والازلية تنافي المقدورية فبقي التاثير في اتصاف الماهية بالوجود وهو منتف لما مر واما حمل
الشارح كلام المص عليه فهو مغالطة ظاهرة الفساد **قوله** وانحصار الوجود مع عدم تعقل الزائد
يعني اذا تعقلنا الموجود بعنوان انه ثابت مع عدم تعقل الزائد عليه جزمنا بانحصاره ببرهان التطبيق
فكذا حال الثابت **قوله** والوجود لا يرد عليه الشبهة ان اراد ان الوجود في نفس الامر لا يتصف
بالوجود ولا بالعدم فهو قول بالواسطة لكن يدعي نفيها ايضا كالوجود والعدم فلا يكون تسليما للمدعى
مع ان الوجود المطلق متصف بالوجود المطلق بحسب الذهن لان الدليل الوجود الذهني جار
فيه وان اراد ان نسبة الوجود والعدم الى الوجود غير مدركة للعقل مع انه يتصف باحدهما
فهو غير مستقيم لان دليل الخصم يقتضي عدم اتصافه باحدهما على ان الاتصاف اذا كان دائما
بحسب نفس الامر فلا وجه لعدم تعقله **قوله** الوجود موجود يقتضي ثبوت الشيء لنفسه
وهو مما لا يمكن تصوره ان اراد ان ثبوت الشيء مطلقا غير متصور فهذا الكلام مناقض لنفسه
لان الحكم فيه موقوف على تصوره وان اراد مقيدا بعدم التغاير الاعتباري فلا يجديه نفعا **قوله**
والنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب انما هي بين الوجود وذو وجود ان اراد ان هذه النسبة

كافية في الحمل ولا يحتاج الى ملاحظة النسبة بين الوجود ونفسه فلا يرد عليه ما قيل انه يتضمن ثبوت
الشي لنفسه اشتقاقا **قوله** لانا ان قولنا الوجود معدوم معناه سلب الوجود عن نفسه بل معناه اثبات
العدم للوجود وفيه ان العدم سلب الوجود بمعنى رفعه لا بمعنى اللاوجود فان اللاوجود صادق
على زيد مثلا بخلاف العدم وقولنا زيد معدوم معناه ليس بموجود فلا يكون معدولة والا جاز ارتفاع
الوجود والعدم عن الشي حين كونه ليس بموجود **قوله** انما يمتنع اتصاف الشي بنقيضه لو هو يعني
ان الامتناع الذاتي يكون الا في هذا القسم لان افراد هذا القسم مطلقا ممتنع فلا يرد عليه ما قيل من
ان هذا ايضا غير ممتنع على اطلاقه وقد نقل عن الشارح في هذا الموضع حاشية وهي هذه هذا في
القضايا المتعارفة مسلم واما اذا اخذنا القضية طبيعية فيمكن اتصاف الشي بنقيضه بهو هو كما يقال الجزئي
ليس بجزئي فعلى هذا يمكن حمله على الحمل المتعارف **قوله** فان كل صفة قائمة بشي الخ هذا مبني على ما
زعم من ان معنى العدم اللاوجود فيكون معنى المعدوم الذي اتصف باللاوجود سواء اتصف
بمفهومه او بفرده وهذا باطل لان معنى المعدوم لو كان هذا لصدق على الجسم الاسود انه معدوم
لانه يصدق على سواده انه لاوجود كما يصدق عليه انه لاجسم فيصدق على الجسم انه
ذو لاوجود كما يصدق عليه انه ذو لاجسم واما ما قيل من ان ما ذكره اتصاف الشي بما يصدق
نقيضه اشتقاقا ولا يلزم منه اتصافه بنقيضه كذلك ولو لزم من الاتصاف بما يصدق
نقيضه الاتصاف بنقيضه يلزم كون الجسم المتحرك لا متحركا لاتصافه بالشكل وغيره مما ليس
حركة فيرد عليه ان اتصاف الشي بهذا النقيض غاية الامر ان النقيض بحسب المفهوم
لا بمعنى الرفع ولا يلزم كون الجسم المتحرك لا متحركا لاتصافه بالشكل بل يلزم كونه ذا ليس بحركة وهو
صادق واما ليس بمتحرك ولا متحرك فمشتقان من رفع الحركة لا من اللاحركة فتامل واعلم انه اذا اخذ
النقيض بمعنى الرفع على كل شي نقيضه بحسب الاشتقاق الا الامور التي يتصف بنفسها كالكلية فانها
يتصف بنفسها مثلا الجسم لا يصدق عليه انه ذو جسم فيصدق عليه انه ذو لاجسم **قوله** فلا يلزم قيام
العرض بالعرض ولا المتقوم بالمعدوم قيل يمكن ان يقال قيام العرض بالحال او بالعكس بل الصفة

بالصفة

بالصفة مطلقا في قوة قيام العرض بالعرض لجريان دليلهم فيه فالاظهر في جواب النقض ان يقال على
تقدير كون احدهما حالا لا يلزم قيام احدهما بالاخر وفيه بحث اما اولا فلان في دليل امتناع قيام العرض
ان احد العرضين ان قام بالاخر يلزم الترجيح بلا مرجح ولا يخفى ان هذا لا يلزم على تقدير قيام الحال بالموجود
لوجود المرجح لان الموجود اقوى ثبوتا من الحال وان جرى بعض الادلة فيه فلهم ان يلتزموا انا
على ان تصحيحهم لجميع تلك الادلة غير معلوم واما ثانيا فلان احتياج اجزاء الماهية الحقيقية بعضها الى بعض
بديهي سواء كانت موجودة او حالا والاستثناء في القضية المعقولة غير معقول والظاهر ان هذه
القضية ماخذ استدلالهم لكن خصصوا الاحتياج بالقيام فالاظهر ما قاله الشارح **قوله** يمكن الجواب
عن هذا النقض التزام وجود الامر المخيض مخالف لمذهبهم لانهم قايلون بسلب وجود الكلي ويمكن
ان يكون بناء النقض على هذه المقدمة واعلم ان هذا النقض باثبات استلزام مدعيهم الخ فهو جار
في جميع ادلتهم ولا حاجة الى ابتنائه على مقدمات دليلهم لان المقدمة القايلة في النقض وهما ليسا
بموجودين ولا معدومين لا يحتاج ابناؤها الى قولهم الجزء الخ اذ ان وجدا يلزم قيام العرض بالعرض
لان الجزئين ان كانا موجودين يلزم وجود الحال لانه لا معنى لانتفاء الكل مع وجود جميع الاجزاء
واما استلزام كون الجزئين معدومين او احدهما لعدم الكل فليس من مقدمات دليلهم على انه حق
قوله فان الحال لما كانت واسطة قيل على تقدير تركب الحال من المعدوم يكون معدوما واما تجويز
كون الحال متقوما بالموجود فلان الحال ثابت عندهم انتهى اذ لو كان الحال التي هي ليس
بموجود جزء الموجود باعتبار الثبوت فيمكن كون المعدوم جزء الحال لان للمعدوم ايضا ثبوتا عندهم
واما عدم تجويزهم كون المعدوم جزء الموجود فلعله للفرق بين الشيئين عندهم كالفرق بين الوجود
والحالية **قوله** ولا يخفى ان مراد مثبتي الحال من تركيب الموجود من الحال التركيب بحسب الوجود
اذ التركيب بحسب الثبوت لا يستدعي الا ثبوت الاجزاء ولا ينافي عدمها وهذا ظاهر لا خفاء فيه
اصلا فلا يمكن حمل كلامهم عليه **قوله** المؤثر لا يقدر على جعل الذات ذاتا الخ هذا على تقدير ثبوت المعدوم
بنفسه حق لان الذات ثابتة بنفسها في مرتبة العدم فلا يتصور جعلها ذاتا واما اذا كانت لا شيا

محضا في مرتبة العدم يكون مسلوبة عن نفسها فان الفاعل يجعلها ذاتا وهذا من تفاريع ثبوت المعدوم
بناء على ما ذهبوا اليه من ان ثبوت المعدوم بنفسه قوله ومن انتفاء تباينهما الخ المراد بانتفائها
التباين التساوي في كونهما ذوات مع عدم الاختلاف الا بالصفات وهذا ضعف بثبوتي يقتضي ثبوت
الموضوع فظهر كونه من تفاريع ثبوت المعدوم لان المراد بالفرع الموقوف على الشيء لا اللازم بدليل
تفريع بطلان الفرع على بطلان الاصل اذ بطلان الملزوم يستلزم بطلان اللازم قوله قال الامام
الرازي هذه جهالة الخ انما كان هذه جهالة لان تجويز كون الصانع معدوما مع انه مؤثر في الوجود الخارجي
مثل تجويز كون محال الحركات والالوان الموجودة امورا معدومة فلا يرد عليه قول الشارح قوله
وقد يجتمعان الظاهر ان المراد بالاجتماع الاجتماع بحسب نفس الامر لا بحسب الفرض فانه ليس محلا للتعرض
لكونه بديهيا لا يتوهم نقيضه والاجتماع باعتبار التقابل كونهما في محل واحد معا ولا باعتبار التقابل
عروض احدهما للآخر وكونهما معا في الذهن والاول محل للتعرض فان بعض الناس توهم ان
عروض احد النقيضين للآخر محال وقوله ويتلازمان معا اشارة الى ان الاول كالثاني في عدم الاستحالة
قوله في الحاشية يصدق على العدم المطلق انه سلب الوجود المطلق اراد بالعدم المطلق
نيستي وبسلب الوجود المطلق نيستي وجود وعبر عنه بقولنا نابودن وينبغي ان يعبر عنه بقوله
نبود لان قولنا نابودن معنى مصدري والظاهر ان نيستي ماخوذ من قولنا نيست كما ان سياهي ماخوذ
من سياه ودنا واني ماخوذ من دانا وقولنا نيست سلب للوجود المطلق السلب ومطلق
السلب هو قولنا ني فلا يصدق سلب الوجود على السلب المطلق وايضا المعتبر في تقابل
الايجاب والسلب ان يكون احد المتقابلين نفس سلب الآخر لا ما صدق عليه سلب الآخر قوله
في تلك الحاشية فهما متساويان في الصدق الخ اذا كان العدم المطلق سلبا غير مضاف الى الوجود
يكون شاملا العدم العدم الذي هو مساو للوجود كما اعترف به فكيف يكون هو وسلب الوجود
المطلق متساويين والعجب منه انه ذكر في تلك الحاشية انه لا تفاوت بين الوجود وبين عدم
العدم وغفل عن شمول العدم المطلق لعدم العدم قوله فالظاهر انه تقابل العدم والملكة

اذا اضيف العدم الى زيد مثلا فان اريد به سلب وجود زيد فهو يصدق على غيره لانه لا يصدق عليه
وجود زيد فيصدق عليه سلبه فالتقابل بينهما تقابل الايجاب والسلب وان اريد به سلب وجود
يتصف بذلك السلب زيد فهو لا يصدق على غيره فالتقابل بينه وبين وجوده تقابل العدم و
الملكة لا تقابل الايجاب والسلب لانهما لا يرتفعان عن شيء اصلا ويصدق عليهما تعريف
العدم والملكة فان عدم الملكة عما من شانه الملكة يصدق على عدم زيد ولا يلزم منه هذا المفهوم
بعينه في العدم المقابل للملكة لجواز كونه رسماله وليس المراد بالعدم المقيد العدم المطلق المحمول
على زيد مثلا بل العدم المضاف اليه فلا يرد عليه ما اورد عليه وفي بعض النسخ بدل قوله ولا شك
ان جميع المهيات قابلة للوجود الخ هذه العبارة والظاهر ان العقل اذا نسب الوجود فانما ينسبه
الى مهية تقبله كماهية الممكن لا الى مهية الممتنع اراد بالوجود الوجود العام وبالممكن ما يجوز له
الوجود العام وبالنسبة الاضافة لا الحمل فلا يرد عليه ما اورد عليه قوله الوجود ولا ينافي المعقولات
بل يعرض لجميعها هذا مناف لقوله لكن عروض امر لجزئيه مع الاستلزام ان يكون الشيء عارضا
لنفسه والجواب ان الوجود مستثنى عقلا من جميع المعقولات ودليل الوجود الذهني انما يدل
على ان جميع المعقولات موجود في الذهن لا ان الوجود عارض لجميعها فيمكن ان يكون الوجود
موجودا بنفسه لا بوجود عارض والعروض انما يثبت لغير الوجود قوله فيلزم ان يكون الشيء الذي
عرض جزء للوجود موصوفا به هذا انما يستحيل في عروض الصفة الموجودة كالسواد مثلا دون
العروض بمعنى الاتصاف لان الكلي عارض للكلية مع ان الكلية جزؤه لزم تقوم الشيء بما اتصف قوله
بوصفه فيه ان الوجود يتصف بوصفه اي يصدق عليه انه معدوم فجزؤه لم لا يتصف به والتقييد
بالحمول لا يجدي واما الجواب بان البدن مركب من اجزاء كل واحد متصف بانه ليس ببدن ليس
بشيء لان الغرض ان جزء الوجود متصف بالعدم بمعنى انه ليس بموجود لا بمعنى انه ليس بوجود
والتقييد الجزء بالمحمول يدفعه قوله وايضا اذا كان الخ فالوجودات الخاصة يكون عبارة عن
الوجود المطلق لا يخفى ان هذا الاستلزام غير صحيح لجواز كون الوجودات الخاصة حصصا لا افراد

ويكون الوجود عارضا لها كان الشيء عارض لحصص الوجود **قوله** والشيئية من المعقولات الثانية فسرها السيد قدس سره في حاشية التجريد بما يعرض المعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج ما يطابقه وبهذا التعريف يقتضي ان لا يكون له فرد في الخارج لا ان لا يتصف به شيء في الخارج وهو غير محمول عليه بالمواطاة فلا يعترض بان الشيئية ثابتة للامور في الخارج وعرفها في حاشية المطالع بما يعرض الماهية بحسب الوجود الذهني اعني ما للوجود الذهني بخصوصه مدخل في عروضه وهذا التعريف يقتضي ان لا يتصف به امر في الخارج ولعله يكون له معنيان **قوله** وليست متاصلة في الوجود اي ليس لها فرد موجود في الخارج فلا شيئية مطلقة ثابتة اي موجودة في الخارج لانها لو كانت موجودة في الخارج لكانت في ضمن فرد فيوجد فرده **قوله** بل هي بعرض لخصوصيات الماهيات يعني ان الشيئية المطلقة ليست ثابتة في نفسها بل ثابتة لغيرها وبحسب بهذا الثبوت لا يوجد مطلقة ايضا وقول الشارح لا وجه للتخصيص بمفهوم الشيء لا يرد على المص لانه قايل بوجود طبايع الكليات في الخارج بهذا توجيه المتن ~~بقدر الامكان~~ **قوله** فان صاحب المواقف الخلاف في تمايز المعدومات الخ مراده ان الخلاف الموجه المقصود في تمايز المعدوم المطلق ~~بهذا الخلاف~~ لا الخلاف الواقع بين الفريقين لان الحكيم لا يقول بتمايز المعدوم المطلق والخلاف بينهم وبين المتكلمين في تمايز المعدوم الخارجي وهو بين الخلاف في تمايز المعدوم المطلق ويمكن حمل الخلاف على الخلاف الواقع في تمايز المعدوم المطلق بين الحكيم وبعض المتكلمين فان بعضهم قايل بتمايز المعدوم في الذهن مع القول بنفي الوجود الذهني واراد بقوله ان كان ذلك التمايز لكونها موجودة في الذهن وقوله وان لم يكن ذلك التمايز لكونها موجودة فيه ان تلك الامور المتمايزة ان كانت موجودة في الذهن وان كانت معدومة فيه بناء على المذهبين **قوله** فزاد المص حيث الخ قيل انما خصص بالمطلق ولم يعمم لان العدم الخارجي معروض لنفسه دايما وفيه نظر لان الدوام في البعض لا يقدح في الحكم بثبوت المحمول لجميع الافراد في بعض الاوقات وايضا يجوز ان يكون المعنى ان العدم قد يعرض لنفسه وقد يعرض لغيره اقول فيه نظر لان العدم سلب الوجود

بالخلاف صح

من المعدومات وقد تقدم

فان العدم سواء كان مطلقا

او ذهنيا او خارجيا قد يعرض لنفسه

وقد يعرض لغيره صح

فكما ان اطلاق الوجود على ثلثة معان كذا العدم واما العدم العام بمعنى سلب احد الوجودين فغير شايع ولان قوله الدوام في البعض لا يقدح في الحكم بثبوت المحمول لجميع الافراد في بعض الاوقات ان اراد بالافراد الافراد الشخصية فالحكم فاسد لان عدم زيد مثلا لا يعرض لنفسه بل يعرضه فرد اخر وان اراد الافراد النوعية بدون الشخصية فهو خلاف المتعارف وظ ان المراد ان مفهوم العدم قد يعرض لنفسه ولان قوله العدم سواء كان مطلقا او ذهنيا او خارجيا قد يعرض لغيره ان اراد ان كل واحد منها قد يعرض لنفسه وقد يعرض لغيره فالحكم كاذب لان العدم الخارجي عارض لنفسه دايما ولا يمنع انضمام عروضه لغيره مع انه عارض للممتنعات دايما وان اراد ان عروض مجموعها في بعض الاوقات فهذا ما ذكره اولا ولا فايدة في انضمام عروضه لغيره مع ان العبارة لا تدل عليه اصلا **قوله** ثم ان هذا العدم المضاف الى العدم المطلق الخ اراد بيان الاعتبارين المذكورين في المتن حاملا له على السبب فان الاعتبار يستعمل فيه لدفع شبهة نشأت من قلة التامل في النوعية والتقابل المستلزم لصدق التقابل المستلزم لصدق المتقابلين اعني النوع وجنسه على افراد النوع ثم ان هذه الشبهة غير مخصوصة بهذا المقام لان عدم الشيء شيء وعدم الموهوم موهوم وعدم الكلي كلي فيصدق على افراد عدم الشيء مثلا انها شيء فيجتمع المتقابلان وتفصيل المقام ان العدم عبارة عن سلب الوجود فان اريد بالعدم سلب الوجود في نفسه وبعدم العدم سلب الوجود الرابطي للعدم اعني سلب ثبوته للموضوع فهما متقابلان لكن عدم العدم ليس نوعا من العدم بهذين المعنيين وان اريد بعدم العدم سلب وجود العدم في نفسه فهو نوع من العدم لكن التقابل بينه وبين وجود العدم لا بين العدم نفسه ولا يتصف به ~~العدم~~ وان اريد بالعدم سلب الوجود الاعم من الوجود في نفسه والوجود الرابطي بمعنى السلب الكلي وبعدم العدم سلبه اعني سلب ثبوته للموضوع فبينهما تقابل لكن عدم العدم ليس نوعا من العدم بهذين المعنيين وان اريد بالعدم سلب الوجود الاعم بمعنى السلب الجزئي وبعدم العدم سلب العدم بمعنى السلب الجزئي فهو نوع منه لكن ليس بينهما تقابل

وهي اجتماع

اي بمعنى سلب ثبوت ما

اي سلب مطلق الثبوت اعم من ثبوت في نفسه

او ثبوت شيء له

ايضا بمعنى سلب ثبوت عدم ما

فظ ان

بعني سلب مطلق السلب

وان اريد بعدم العدم السلب الكلي فبينهما نوعية وتقابل لكن ليس بينهما اجتماع مستحيل اعني اتصاف
الموضوع بهما معا لان اتصاف شي بهذا النوع مستحيل لانه يستلزم اتصافه بجميع المفهومات المتقابلة و
النقيضين المفهومات التي يستحيل الاتصاف بها واما ما قيل من ان هذا العدم المقيد من حيث انه عدم مقيد
بقيد مع قطع النظر عن خصوصية القيد نوع منه ومن حيث انه رفع للعدم المطلق مقابل له فالمنظور
اليه اولا في الاعتبار الاول هو كونه عدما مقيدا بقيد وفي الاعتبار الثاني هو كونه رفع العدم
وسلبه فالموضوع يختلف بالاعتبار فظاهر الفساد اما اولا فلظهور ان المتقابلين بتقابل الايجاب
والسلب لا يمكن اجتماعهما بتغاير اعتباري واما ثانيا فلانه لما كان العدم المقيد بقيد ما نوعا
من العدم فالعدم المقيد بالقيد الخاص ايض نوعه والا فلا يكون قول المص صحيحا فان كلامه
في عدم العدم واما ثالثا فلان فرد عدم العدم الذي هو مقابل للعدم فرد العدم فيصدق
المتقابلان على امر واحد قوله منافٍ لكلام الشيخ الخ هذا غير منافٍ لكلام الشيخ لان هذا القائل
اراد بالاستدلال من المعلول على العلة اثبات ان علته موجودة لا ان علة ما والشيخ لا ينفي ذلك
بل قال هو وادعى انه يقين غير دائم غاية الامر ان مراد الشيخ ليس ذلك قوله في الحاشية وايضا
قولهم وجود المعلول لا يدل على وجود علة معينة تم الخ هذا غير وارد لان المراد من المعلول
المعلول من حيث هو معلول وهذا الاستدلال لا من خصوصيات سوى المعلولية مع انه غير يقيني
وايضا دعوى لزوم الدور فاسد لان في هذه الصورة التي ذكرها العلم بوجود المعلول بديهي
وما اثبت ان العلم النظري بالمعلول يحصل من غير العلم بالعلة مع ان الشيخ لا يدعي ان العلم بوجود
المسبب انما يحصل من العلم بوجود السبب مطلقا بل قيده باليقين الدائم قوله لان اتصاف
الشي بالعلية في الخارج فرع تحققه فيه الخ ليس المراد بعلية عدم العلة في الخارج ان عدم العلة
متصف في الخارج بالعلية بل المراد صدق قولنا عدم العلة في الخارج فعدم المعلول فيه فلا يرد
هذا الاعتراض وما قيل مراده انه لا يمكن ان يكون عدم العلة علة لوجود عدم المعلول في
الخارج ظاهر الفساد لان المص لا يدعي ذلك وسلب هذا لا يستلزم عدم العلية في الخارج باعتبار

وكذا الحال ان اريد بالعدمين سلب الوجود الرابطي صح

واذا اتصف الموضوع بذلك الفرد او النوع اجتمع المتقابلان في موضوع واحد صح

بازبینی شد
کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی
۱۳۵۳ خ
۱۰۱
۱۱۳۳

الشارح العلوم اما نظرية وفايدة هذا التقسيم ستظهر في قوله ولما كان المنطق علما آليا
على انه لا خفاء في ان الظاهر من هذا التقسيم تقسيم الكلي الى جزئياته الذي هو ضم قيود متباينة
الى طبيعة المقسم الذي هو ذلك الكلي ليحصل بواسطة انضمام كل منها اليه قسم هو المجموع
منها لا من تقسيم الكل الذي هو تفصيله وتحليله الى اجزائه فالاولى ان يقال العلم اما نظري
على تقسيم الكل الى اجزائه يحتاج الى تكلف بعيد وقد يقال ادخال الالف واللام في الجمع
من نعته يرجع ما ذكره الشارح الى قولنا العلم اما نظري الخ ولا اشتباه عليك ان تقسيم الكلي
الجزئيات بعضها يحتوي معنى مشترك بينها وذلك ليس بظ فيما نحن فيه اذ ليس للعلم المدون المطلق
معنى كلي بحث يندرج فيه جميع العلوم المدونة وان امكن اعتباره وربما يقال
هذا المقام تحقق واسطة من القسمين بان يكون بعض معلومات علم نظرية بالمعنى المقصود ههنا
بعض معلوماته عملية بالمعنى الذي قصد ههنا كالكلام على راي من قال ان المنطق جزء منه فانه ليس
شيئا من القسمين المذكورين لتركبه منهما وكالحكمة على تقدير ان لا يوضع في تعريفها الاعيان اذ
المنطق على هذا التقدير جزء منها وهو آلي عملي وسائر اجزائها ليس كذلك ولا يبعد دفع ذلك
بان يحمل احد القسمين وهو اي بكلي للقسم الاخر قوله منها يحتمل ان يكون ذلك الشبه
اعتراضا على من اعتقد كون القسمين متغايرين وان يكون جعفا على تقدير اعتبار عدم التغاير
بينها بحسب المآل قوله لابد ان يكون فيه مجال مناقشة اذ يجوز ان يكون علم في حد ذاته آلة
لتحصيل غيره من غير ان يكون كيفية ذلك التحصيل معلومة منه بل لا يكون المعلوم الا كيفية التحصيل بدون
الكيفية الا ان يقال ليس لنا علم نعلم نفي تحصيل الغير بدون معلومية كيفيته قوله اما ذهني
الظاهر ان المراد بالعمل الذهني ما يكون الذهن مستقلا في حصوله ولا يكون للجوارح مدخل فيه بخلاف
العمل الخارجي فانه ما يكون للجوارح مدخل في حصوله وليس المراد بالعمل الذهني العمل الموجود في الذهن

دون الخارج وبالعمل الخارجي ما وجد فيه **قوله** ليس وجوده قد يناقش بان وجوده
ووجودها العقلي انما هو بقدرتنا واختيارنا اذ لنا ان نتعقلها ونترك تعقلها فلو كان المراد بالوجود
المعتبر في قسمي الحكمة الوجود الخارجي لم يرد ما ذكرنا لكن يرد على تعريف الحكمة النظرية بانه ما يبحث فيه عن الوجود
التي لم يكن وجودها بقدرتنا واختيارنا يشعر بان كل ما يبحث فيها يكون له وجود خارجي لكن لا يكون
وجوده مقدورا لنا فيلزم ان يكون المنطق على تقدير دخوله في الحكمة النظرية كذلك مع ان ذلك ليس كذلك
ولو كان المراد بالوجود المعتبر فيهما مطلق الوجود الشامل للخارجي والذهني ورد الاشكال فيه وجه
فتامل **قوله** ومن هذا البحث جواب عما عسى ان يتوهم مما سبق من البحث فيه اذا كان عن المعقولات
الثانية لم يكن له تعلق بكيفية عمل بناء على ان ذلك يفيد كون موضوعه العمل لا المعقولات الثانية ولا يشك
في انه لا بد من ملاحظة مقدمة في نظم كلامه حتى ينتظم قوله اذ ليس يجب **قوله** كما في الحكمة العملية يحتمل ان
يكون مثالا للنفي والمنفي وعلى الاول يكون المعنى ولا يجب من تعلق علم بكيفية العمل ان يكون موضوعه العمل
كما ان الامر في الحكمة العملية كذلك فانه يعلم منها كيفية العمل مع ان موضوعها ليس بعمل بناء على
ان موضوعها النفس الناطقة الانسانية من حيث يصدر عنها الافعال والاخلاق المحمودة والمذمومة
لا الاعمال وعلى الثاني يكون المقصود انه لا يجب من تعلق علم بكيفية عمل ان يكون موضوعه العمل كما ان الحال
في الحكمة العملية كذلك فان موضوعها العمل وقد مال بعض الافاضل الى ان المراد منه الاول لمطابقة
كلامه ما حققه المحققون من ان موضوع الحكمة العملية النفس الناطقة الانسانية من الحيثية المذكورة الا
ان اختيار قدس سره في تعريف الحكمة العملية انها التي يبحث فيها عن اعمال يكون وجودها بقدرتنا واختيارنا
يعيد ان المختار عنده في موضوعها العمل لا النفس الناطقة بناء على ان موضوع الحكمة العملية
اذا كان النفس الناطقة على ما عليه المحققون لم يعرفها بانها التي يبحث فيها عما يكون وجوده بقدرتنا
واختيارنا وجه ولبعضهم في هذا المقام كلمات شتى لا فائدة في نقلها الا الاطالة

خارجا عن القسمين لخروجه عن القسم الذي هو الحكمة اذ لا يبحث فيه عن الاعيان بل عن
[...] الثانية التي ليست باعيان ولا اخفاء في ان اعتبار ذلك القيد في تعريف الحكمة كما يخرج المنطق
[...] يخرج عنه من اقسامها اعني علم الحساب اذ يبحث فيه عن العدد الذي ليس له وجود عيني واعلم
ان تقسيم الحكمة الى النظرية والعملية انما هو تقسيم الكل الى الاجزاء لا تقسيم الكلي الى الجزئيات بخلاف
تقسيم العلم الى نظري وعملي فانه تقسيم الكلي الى الجزئيات وكل ذلك ظاهر بادنى التفات **قال**
الشارح وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها اريد بالغاية في هذا الموقع الغاية الذاتية
التي قصدها المخترع الواضع لا الغاية التي كانت حاملة للشارع على الشروع والا لم يصح ما ذكره
الشارح من الحكمين اذ يصح ان يكون الباعث للشارع على الشروع في العلوم الغير الآلية امرا زائدا
على انفسها وفي العلوم الآلية حصول نفسها ويؤيد ما ذكرنا قوله لانها في حد ذاتها مقصودة
بذواتها **قوله** غاية الشيء فيه ان الحكم بكون غاية الشيء مطلقا علة محل مناقشة بل الغاية انما
يكون علة اذا كان باعثا للاقدام على الفعل والتقييد بذلك مما غير نافع فيما سيق الكلام لاجله
قوله قلنا الغاية ولم يلتفت قدس سره في هذا المقام في الجواب الى تقدير التحصيل في
نظم كلام الشارح لئلا يلزم ذلك المحذور اذ غاية ما يلزم بعد ذلك التقدير كون الغاية علة
للتحصيل لا للعلوم نفسها بناء على ان كون الغاية علة للمعلول المحصل لا يساوق تقدير التحصيل
وعدمه في نظم الكلام فافهم ذلك وقد يقال في الجواب ان المقصود مما ذكره الشارح نفي الغاية
من هذا القسم على طريقة تاكيد المدح بما يشبه الذم بمعنى انه ليس لهذا القسم غاية اذ لو كان
غاية لم يكن الا نفسها مع ان ذلك مما لم يشتبه بطلانه وقد يؤيد كون ذلك مرادا للشارح بقوله
[...]ي ولما كان المنطق علما آليا كان له غاية من غير تقييد بشيء اذ فيه اشعار بان الغاية عن القسم
فيه ولا يخفى بعد هذا الكلام **واعلم** ان للغاية صفات اخر غير العلية حكم بشمولها

لجميع افراد الغاية لا يتحقق فيما نحن فيه مثل كونها خارجة عن ذي الغاية وكونها مترتبة
تكون جوابا عن الاول دون الثاني واعترض انهم قالوا الغاية بحسب وجودها العيني
ذي الغاية ومتاخرة عنه بحسب وجودها الاصيل وذلك مفقود فيما يكون غاية التي نحن لبعض
الفضلاء انارة عندية لا يليق ان يعقل قوله في الموجودات والاولى ان يقال
انما تتم لو كان المراد العلوم من الموجودات الخارجية وليس كذلك فانها موجودات ذهنية اذ
ما ذكر يشعر بان الموجودات الخارجية لها غاية هي نفس تلك الموجودات بكر
باعتبار آخر مع ان ذلك ليس كذلك ويمكن ان يقال المقصود مما ذكر ان ذلك انما تم في الموجودات
الخارجية لو كان لها غاية بتلك المثابة وليس كذلك قوله لكونها صورا عقلية هذه العبارة
تفيد ان المراد بالعلوم ههنا التصديقات لا المسائل لا لان الصورة لا يطلق عليها اذ الصورة
كما يطلق على العلوم يطلق على المعلومات بل لان اتصاف الصورة بالعقلية مانع عن ان يراد بها
المعلومات ههنا الا ان يصرف العقلية عن الظ فقد يقال يلزم من هذا الدليل كون مثل العقدة والارادة
موجودا ذهنيا لكونه صورة عقلية اي قائمة بالعقل مع انه موجود خارجي الا ان يراد بها الصورة
الظلية قوله قد يوجد بذواتها لا خفاء في اختصاص هذا الجواب بالسؤال المذكور على
تقدير كون العلوم بمعنى التصديقات موجودات ذهنية وان كان قوله كما تعلمت بر تسمية
اريد بها المسائل اذ لا يصح ان يقال ان المسائل يوجد في الذهن بذواتها بل الموجود في الذهن
بذاته ليس الا الكيف والمعلوم من حيث هو معلوم ليس كيفا قوله قبل ان يتعلم هذا القيد
لاظهار ما سيق الكلام لاجله لا ان ذلك يتوقف عليه واعلم ان هذا الجواب يقتضي ان يكون
تصور العلم برسمه علة باعثة للاقدام على الشروع والقول بان مآل ما ذكره الى التصد
لكون غاية العلم نفسه فتامل قوله فهو باعتبار ظاهر كلامه في الجواب كون ذكر نفسه

وجود الذهني هنا باعتبار الوجود الخارجي اذ لا اختصاص لما ذكر بالعلم الغير الآلي
به الاول فائدة هذا الكلام بعد تمام الجواب بيان كمال المغايرة بين الوجودين
من ... ذلك اشارة الى بيان علاقة اطلاق الوجود الخارجي في جواب السؤال الاول في
الموضعين على وجود العلوم في الذهن بذواتها على سبيل المجاز قوله فالمقصود لا شك في ان
المقـ منها العمل لا تلك العلوم وحصولها في نفسها فيخ يتفرع على ما فرعه عليه مناقشة قوله
من العمل لا شك ان المقصود بالذات في كل عمل انما هو ما يترتب عليه لا نفسه ويمكن حمل مثل
العبارة على ما لا يرد عليه شيء قال الشارح ولما كان المنطق علما آليا يكون لا محالة في المقصود
من توطئة تقسيم العلم الى آلي وغير آلي ترتب مثل الشرطية وما تفرع عليه وتكلم منه انها تما
بيانا ان العلم اذا كان غير آلي لم يترتب عليه ذلك في الا لم يكن لتوطئة ذلك التقسيم فائدة ومن
البين ان ذلك خلاف ما اشتهر فيما بينهم من انه لا بد في تحصيل كل علم آليا كان او غير آلي من التصديق
بالغاية وتقييد بالغاية الخاص انما يجدي طائلا في ... لتوطئة تقسيم العلم الى قسمين الشارح
اليه اذا كان ما اشتهر فيما بينهم مختصا بالعلم الآلي مع ان ذلك ليس كذلك قوله لان تحصيله
فعل لا شبهة في ان اختيارية الفعل انما تستدعي التصديق بفائدة ما سواء كان مطابقا لذلك
التصديق او غير مطابق جازما او غير جازم على ما سبق لا التصديق بالغاية المقصودة الا ان يقال
اقتضاء اختيارية الفعل ذلك التصديق ليس لخصوص ذلك التصديق بل لاستلزامه ما هو الواجب
اعني التصديق بفائدة مطلقة وفيه ما فيه قوله اذ لو ذكر فيه لا وجه للاستدلال بعدم
البرهان على عدم الذكر بل عدم الذكر او بين بنفسه غير محتاج الى البيان بل يقول
ما هو طريق للعلم الى عدم البرهان طريق للعلم الى عدم الذكر المذكور فقد يقال في الاوجه ان
يرد السؤال في هذا المقام بوجه آخر وهو ان في هذا الفصل ليس الا تصور الغاية بل تصور

المنطق بالغاية ولا استفاد من ذلك التصديق بالغاية ثم تجاب عنه بانه يمكن ان
من ذلك التصور على الوجه الذي فصله قدس سره ولو سلم انه لا استفاد منه ذلك ومن
ذلك التصديق اذ العلم بان احتياج الناس اليه بسبب معين هو الغاية يستلزم العلم بكونه
قوله ههنا الطاف ذلك اشارة الى منع الملازمة المذكورة وتفصيله انا لا نم ان عدم
استلزام كونه مترتبا عليه فان ذلك على تقدير التسليم لو كان مذكورا صريحا واما لو كان مذكورا ضمنا
فلا ولا شك في ان ذلك التصديق مذكور ضمنا في هذا الفصل فان من تصور الى آخره
انه قدس سره نظر الى ما ذكر المص من التعريف المذكور الى انه آلة قانونية الخ والا فليس في هذا
الكتاب ذلك التعريف على تعيينه قوله فان من تصور المنطق الخ فانه يفيد ان التعريف المذكور
في هذا الكتاب ذلك اذ المقصود ان اول هذا الفصل يفيد ذلك التصديق بحيث لا يحتاج
الى برهان بعده قوله فانه يتصور لا شبهة في ان هذه العبارة تفيد ان المنطق على الوجه المذكور
يستلزم ذلك التصديق ومن البين انه لا يستلزم ذلك لا استلزام السابق للمسبوق ولا بالعكس
يظهر ذلك بادنى تامل قوله وكيف لا اي كيف يكون عدم الاحتياج الى البرهان قد يقال اذا
كان ذلك التصديق مما تضمنه العلم المذكور ومن البين ان ذلك العلم حاصل من البرهان يكون حصول
ذلك التصديق من البرهان بالواسطة فكيف يصح قوله وكيف مع ان حصوله مما يحصل من البرهان ينافي
ذلك وقد دفع ذلك بان الحاصل من اي اصل بالبرهان حاصل بطريق الضرورة لا بالنظر اذ الاصطلاح
على ان النظري ما يكون النظر لاجله لا على ان كل ما حصل عقيب النظر فهو نظري على ما اختاره بعض المحققين
فانه خلاف الاصطلاح الدائر بين القوم ومما يليق ان يشار اليه في هذا المقام ان الاحتياج
الى الشيء بسبب امر لا يستلزم العلم بكون ذلك الامر غاية لذلك الشيء وكيف والعلم بكون الاحتياج الى الشرط
بسبب حصول المشروط غير مستلزم للعلم بكون المشروط غاية للشرط وقد دفع ذلك بقوله

لو كان علم كثير من الذي يحتاج الناس بسببه الى المنطق غاية من المقدمات المذكورة في بيان
... محل تامل واعلم ان المستفاد من وجهي الجواب ان التصديق بالغاية حاصل ضمنا
فلا حاجة الى البرهان والمتبادر من قولهم ان التحصيل فعل اختياري فلا بد من التصديق بالغاية ان
يكون ذلك التصديق واجب الحصول اصالة لا ضمنا وقد يقال مقصودهم بذلك اعم من ان يكون اصالة
او تبعا وما هو ضروري حصول ذلك التصديق على اي وجه كان بلا تفاوت قوله انما يطلق في
عرف ... اذ قد يطلق الحقيقة على ما يشمل الموجود والمعدوم كما يطلق لفظ الماهية عليهما
والاولى ان يقال لفظ الحقيقة يطلق على معنيين احدهما ما يشمل الموجود والمعدوم وثانيهما
ما يختص بالموجود والمراد ههنا المعنى الثاني اذ مقصود الشارح انما يكون دالا عليه على ما لا يخفى
قوله مطلب ما هذا اللفظ مشهور بين الجمهور بفتح الميم وهو غير ملائم لهذا المقام سواء جعل
اضافته الى ما اضيف اليه بيانية اولا اذ الظاهر ان الضمير في قوله به راجع اليه وهو غير مناسب
على تقدير ان يفتح وبالكسر غير مشهور الا انه يناسب رجوع ذلك الضمير على تقدير جعل الاضافة
بيانية وجعله بالفتح مصدرا ميميا بمعنى الطلب وجعل ذلك الضمير راجعا الى ما اضيف اليه محالا وجه
له قوله والتصور على قسمين والظاهر من ذلك انحصاره فيهما مع ان ذلك ليس كذلك اذ قد يتصور
الشيء لا باعتبار المفهوم ولا من حيث انه موجود كما يتصور الشيء لم يتعلق العلم بوضع لفظ له
وبكونه موجودا وانكار تصور كذلك مكابرة والتقييد بالتصور الذي كان مطلوبا بما ذكر
غير نافع في ذلك قوله وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه ولا شك ان هذا التصور شامل
للتصور الحاصل من الحد الاسمي سواء كان تاما او ناقصا ومن التصور الحاصل من الرسم الاسمي
تاما كان او ناقصا بل نقول لا يلزم ان يكون تصور الشيء بحسب مفهومه منحصرا فيما حصل من الحد
والرسم الاسميين بناء على جواز كونه حاصلا بالضرورة وعلى هذا فقوله والطالب له

كتابخانهٔ آستان قدس
ويژه خطي

ما الشارح مناقشة ولا يدفعها تقييد التصور بما يستفاد من قوله ولط
قبل العلم بوجوده اذ يتراءى من هذه العبارة ان تصور الموجودات بعد العلم
بحسب المفهوم مع ان ذلك ليس كذلك بل ما يتاتى فيه تصور الشيء الموجود الذي علم وجوده
بحسب المفهوم تصوره من حيث انه موجود كما اشار اليه بقوله مع قطع النظر عن انطباقه الى فطر
ذلك ان يعتبر تصور الحقيقة بقوله اعني تصور الشيء الذي علم وجوده ليس على ما ينبغي **قوله** بتصور
الشيء بحسب الحقيقة هذا التصور شامل للتصورات الحاصلة من الاقسام الاربعة للمعرف
المقابل للمعرف الاسمي بل للتصور المتعلق بالوجود الخارجي الذي علم وجوده اذا كان حاصلا على
وجه الضرورة على ما ذكرنا في تصور الشيء بحسب الاسم فتح قوله والطالب له ما الحقيقة مواخذه
على الوجه الذي ذكره في تصور الشيء بحسب الاسم **قوله** ولذلك التصديق لا بد ان يعتد التصديق
بما لا يصدق الا على التصديق الايجابي ليصح الحكم بالانحصار في القسمين المذكورين **قوله**
والى التصديق قد يقال الاولى ان يقال والى التصديق بثبوت غيره له بدليل ما يعادله
اذ ذلك يستدعي القول به ولا اعتبار في ان رجع الضمير الى الشيء المذكور لا يقتضي ان يكون ذلك
مرادا على الوجه المذكور في المعبر عنه بالضمير فتامل **قوله** والطالب للاول فيه ان
التصديق بوجود الشيء في نفسه قد يكون غير محتاج الى الطلب وكذا التصديق بوجوده لغيره
فلا يصح قوله والطالب له الا قد يقال معنى تلك العبارة والطالب له فيما يتحقق فيه
الطلب هل البسيطة الا ولا اعتبار في ان هذا يجري فيما اوردنا في نظيره **قوله** فان الشيء
ما لم يتصور وههنا سؤال مشهور وهو ان التصديق بوجود الشيء انما يتوقف على تصوره
بوجه ما لا على تصوره الذي يفيده الحد التام الاسمي الذي لا يقع في جواب ما الشارحة
الا ذلك وجعل تصور الشيء بمفهومه المستفاد من عبارته اعم من التصور الذي يحصل من الحد

من التصور الذي يحصل من الاقسام الثلثة الباقية للمعرف الاسمي لا يفيد صحة الحكم المذكور بناء
على ان التصديق بوجود الشيء غير متوقف على شيء من التصورات الحاصلة من الاقسام الاربعة
للمعرف الاسمي على ان حمل ذلك التصور على ما هو اعم مما يحصل من الحد التام الاسمي على الوجه المذكور
ما هو المدعى على ان فيما ذكره مواخذة لفظية بناء على ان المراد بمفهومه المعنى الموضوع له لفظه
السابق فيكون المراد بالشيء اللفظ وليس المراد طلب التصديق بوجود اللفظ فلا بد في العبارة
من الحذف والتقدير ليستقيم ما هو المقصود منها ولبعض الافاضل توجيه لقوله فان الشيء
ما لم يتصور بمفهومه الا في بيان المدعى المذكور كلمات لا يليق ان ينقل **قوله** كما ان مطلب هل
لا يخفى ان مطلب ما الحقيقة انما يستدعي التصديق بوجود الماهية المسؤول عنها وذلك لا يستدعي
ان يكون ذلك التصديق نظريا حتى يطلب بهل البسيطة وجعل مطلب هل البسيطة اعم كغيرهما من
التصديق بوجود الماهية المسؤول عنها نظريا او ضروريا خلاف الظاهر وان كان عبارته قدس سره
فيما سياتي حيث قال اي فلان يتصور حقيقته الا يميل الى ذلك كما لا يخفى **قوله** من حيث انه موجود
لا شك في دلالة هذه العبارة على ان تصور الشيء الموجود في الخارج ولا تصوره على تقدير كونه غير
كاف في تصور الشيء باعتبار الحقيقة كما هو مفهوم من اطلاقاتهم الا ان قولهم الحد الاسمي ينقلب بعد
العلم بالوجود حدا حقيقيا يفيد ان العلم بالوجود كاف في حصول تصور الشيء باعتبار الحقيقة
الا ان يحمل ذلك القول على خلاف ما يدل عليه ظاهرا ولا اعتبار في اشعار قوله من حيث انه موجود
وقوله اي باعتبار الوجود بان الوجود لا بد ان يجعل آلة للملاحظة مع ان ذلك ظاهر الفساد وحمله
على ارادة انطباق ذلك الشيء المتصور حال التصور على طبيعة موجودة في الخارج منظور وملاحظ
... ذلك الشيء مما لا يفهم من تلك العبارة **قوله** ولا ترتيب لا شك في ان النسب بين
امور المذكورة بالتقدم وعدمه ست وقد ذكر قدس سره بعضا منها ولم يتعرض للباقي و

والظ ان ذلك بناء على ان تقدم مطلب ما الشارحة على مطلب ما الحقيقية يعلم مما ذكره اذ ا...
المقدم على الشئ مقدم على ذلك الشئ وتقدم مطلب ما الشارحة على هل المركبة ظ ... ى
تقدم مطلب ما الشارحة على هل البسيطة وتقدم هل البسيطة على هل المركبة مشهور فيما بينهم وان
حكم بعضهم بخلاف ذلك ولكنا في هذا المقام اي الشأن اعرضنا عنها مخافة الاطناب قوله
اي باعتبار الوجود الظ ان المراد كونها اعم من التصور المتعلق بالموجود الخارجي المعلوم وجوده الحاصل
من الحد التام الحقيقي بحيث يكون شاملا للتصورات المتعلقة به الحاصلة من باقي المعرفات ...
اي اللغة الباقية فقط لا بحيث يكون شاملا لكل تصور باعتبار الوجود نظريا كان او ضروريا فان
العموم بتلك المثابة لا يحتاج الى الدفع لعدم كونه ملائما لتلك العبارة بخلاف العموم الاول قوله
تصور المعلوم بنفسه اي بتفصيل كل جزء من اجزائه اذ تفصيل بعض اجزائه غير كاف في حصول المط
بالشارحة تعين ذلك قوله ولذلك يجاب بالحد التام الخ فلو قال لا بالعوارضه ولا ببعض اجزائه
لكان اقعد ولا اخفاء في ان هذا الكلام يؤيد بعض ما اوردناه فيما سلف فلا تغفل قال الشارح
ولذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات العلمية الخ وفي هذا الكلام ابحاث
الاول انا لا نم ان كل ما يتوقف عليه الامر الثابت هو ثابت اذ عدم المانع مما يتوقف عليه
الامر الثابت مع انه ليس بثابت فان اجيب عن ذلك بان عدم المانع ليس مما يتوقف عليه الامر
الثابت بل هو كاشف عن امر وجودي هو في الحقيقة جزء العلة التامة لا عدم المانع بنفسه
دفع بانه قدس سره اجاب عن ذلك بان العقل لا ينقبض عن ان يكون نفس العدم مدخل في
حصول الموجود الخارجي على ان ما قيل في عدم المانع من كونه كاشفا عن امر وجودي لا يصح
ان يقال في المعد اذا اعتبر في حصول الموجود الخارجي باعتبار الوجود ثم العدم فلا بد ... وهي
تلك المعدة والثاني ان المنطق على تقدير كونه عبارة عن التصديقات المخصوصة ... ذاته

... الشارح ولا شك ان تلك الكمالات امور ثابتة فلو نها موجودة في الخارج يستلزم وجود
... ما جه الى ما استدل به على وجوده فيه وتخصيص تلك الكمالات بغير تلك التصديقات
المخصوصة مما لا وجه له نعم لذلك الاستدلال وجه على تقدير كون المنطق عبارة عن المعلومات المخصوصة
الثالث ان قول الشارح ولذلك بين احتياج الناس بين ان لا غرض من بيان الاحتياج
الى المنطق الا افادة كون المنطق موجودا في الخارج حتى يتفرع عليه بيان تصور حقيقة المنطق وليس
... التصديق باحتياج الناس الى المنطق مقصودا في بيان الحاجة وذلك بعيد كل البعد
والرابع انه لو سلم افادة ذلك الدليل ما سيق لاجله فلا نم ان لتصور المنطق من حيث انه موجود
مدخلا في حصول البصيرة بل ما له مدخل في حصول البصيرة تصور المنطق بما يساويه سواء كان
المنطق معلوم الوجود في الخارج للشارع اولا نعم لو كان تصور المنطق من حيث الوجود مؤثرا
في حصول مرتبة من البصيرة لا تحصل تلك المرتبة بدونه لكان لذلك وجه مع ان ذلك ليس بظاهر
بل الظ خلاف ذلك ولا اخفاء في ان ما ذكره الشارح في جواب السؤال الذي اورده عليه جواب
عن بعض ما اوردناه فتدبر قوله اذ لا امكان فيه ان امكان الاشياء لازم لها
لذواتها بناء على ما بين في موضعه على امتناع الامكان بالغير فلا وجه لقوله اذ لا امكان
لذلك التصور بدون هذا العلم اذ يقتضي ذلك تحقق الامكان بالغير والظ ان ذلك مسامحة
على قصد المبالغة واعلم ان قوله اذ لا امكان لا يفيد توقف ذلك التصور على ذلك
العلم وسقوطه بادنى توجه قوله ولما لم يكن ثبوت التصديق والظ ان المراد ولما لم يكن للدليل
... ثبوت التصديق بوجوده وهو واضح مع ان قوله اذ ربما كان له دليل اخر دليل عليه قوله
بل لا شبهة في ان ما يفهم من هذا الكلام يخالف ما سمعت منهم من الحكم بلزوم الدور فيما
اذا كان للدليل مقدمة منه موقوفة على العلم بالمط بذلك الدليل سواء لم يكن لذلك المط

دليل اخر سواء او كان سابق دليل اخر اذ يظهر من ذلك توقف العلم بالمط على الدليل
به عليه اعم من ان يكون سابق دليل اخر اولا والحق ما جمعه قدس سره في هذا المقام
انه على الشيء الا امتناع حصوله بدونه وذلك لا يتحقق فيما نحن فيه وامثاله الا اذا امتنع
دليل اخر اذ على تقدير امكان دليل اخر لم يتحقق التوقف نعم يستحيل الاستدلال على المط بدليل
يكون مقدمته موقوفة على العلم بالمط لا لاستلزامه الدور بل لامر اخر وهو انه يلزم من ذلك العلم
بالمط قبل وقوع الاستدلال بذلك الدليل فافهم ذلك قوله موقوفة ما يلزم من كون تلك الكمالات
صورا علمية الا كونها موجودات ذهنية ولا يلزم من ذلك كونها موجودات ذهنية مع توقفها
على وجود المنطق في الذهن وانما يلزم ذلك لو استلزم كون الشيء موجودا في الذهن توقفه على
الوجود الذهني مع ان ذلك ليس كذلك وسقط وربما يقال معنى الكلام ان كون تلك الكمالات
موجودات ذهنية لكونها صورا علمية يستلزم كون المنطق موجودا ذهنيا لكونه عبارة عن
التصديقات المخصوصة فقوله فيكون موجودات ذهنية ماخوذا مع قيد التوقف المذكور
متفرع على ما قبله بذلك الاعتبار لاشتراك العلة ولا شك في ان ذلك على تقدير كونه تاما انما يصح على
تقدير كون المنطق عبارة عن التصديقات المخصوصة لا على تقدير كونه عبارة عن المعلومات المخصوصة
ويمكن ان يقال المقصود من ذلك الاعتراض ان توقف الكمالات المذكورة على المنطق ليس الا باعتبار
وجوده في الذهن سواء كانت تلك الكمالات موجودات ذهنية لكونها صورا علمية او
موجودات خارجية وفي قوله لم يشتبه ايضا ان وجودها في الخارج اشارة الى ذلك
وليس المقصود ان توقفها على وجود المنطق في الذهن لازم من كونها صورا علمية على ما يشعر به
ظاهر العبارة قوله لم يشتبه ايضا اي كما انه لم يشتبه ان تلك الكمالات اذا كانت موجودات
ذهنية يتوقف على وجود المنطق في الذهن قد يقال اما ان يراد ان تلك الكمالات على تقدير

[illegible] في الخارج موقوفة بلا اشتباه على الوجود الذهني الاصطلاحي للمنطق المقابل للوجود
[illegible] اشتباه وانما يسلم ذلك لو كان تلك الكمالات ظاهر التوقف على المنطق باعتبار
وجوده الذهني بذلك المعنى مع ان ذلك ليس كذلك واما ان تلك الكمالات موقوفة على وجوده الذهني
اللغوي المجتمع مع وجوده الخارجي ومن المعلوم ان ذلك لا يفيد ما سيق الكلام لاجله على انه قد
يقال فرض كون تلك الكمالات موجودات خارجية يستلزم كون المنطق موجودا كذلك
[illegible] فيه واعلم ان الاولى ان يقرر الاعتراض بوجه اخر وهو ان كون تلك الكمالات صورا
علمية يستلزم ان لا يندرج في قوله وكل ما يحتاج اليه الامر الثابت فهو ثابت ولو فرض كون
تلك الكمالات موجودات خارجية فلا نم ان كل ما يحتاج اليه الامر الثابت ثابت اذ
كثيرا ما يحتاج الى الامور العدمية الموجودات الخارجية على ما اشرنا اليه مع ما يتعلق به وعلى
التقديرين لا يلزم وجود المنطق في الخارج فلا يلزم ان يكون له حقيقة ومما قررنا اتضح لك ان
الاولى ان يقال بدل قوله فلا يكون له حقيقة فلا يلزم ان يكون له حقيقة اذ مما ذكر لا يلزم ان
يكون له حقيقة لا انه يلزم ان لا يكون له حقيقة والفرق بينهما بين وعلى الوجه الذي فصل لك
مقصود الكلام يظهر انه لا وجه لايراد السؤال بقوله فان قيل على ما قبله اذ حاصل الكلام
السابق انه لا يلزم مما ذكر ان الخارج سواء كانت تلك الكمالات موجودات ذهنية او موجودات خارجية
خارجية الا توقفها على وجود المنطق مطلقا سواء في الذهن سواء كان عبارة عن التصديقات
المخصوصة او عن المعلومات المخصوصة والحكم بان المنطق على تقدير كونه عبارة عن المعلومات
موجود خارجي فله حقيقة انما يرتبط بما قبله لو قيل فيما سبق ان لا حقيقة للمنطق وليس كذلك
بل قيل لا يلزم مما ذكر ان يكون له حقيقة ولا منافي ذلك ان يكون له حقيقة حتى يكون لذلك وجه
مضمن في بيان انتظام هذا السؤال بما قبله كلمات لا يجري عليها القلم قوله لا امكان

ان يقال لا خفاء في ان بناء التوجيه على كلام مختل مع معلوميه كلام محقق …
مما استبعده العقل السليم قد يقال اختيار ذلك مع تلك المعلومية يستجد …
ولما ظهر على الشارح ضعف الكلام الذي اورده في هذا الكتاب مما اورد عليه عدل في شرح
الرسالة في توجيه ايراد بيان الحاجة الى ما لا يرد عليه ذلك الايراد وسوف نبين ذلك بقوله لا مكان
ان يقال الخ قوله كان موضوعه اشارة الى مانع اخر من كون المنطق موجودا خارجيا فان في
قبل ذلك انما يكون مانعا لو كانت موضوعات مسايله عين موضوع العلم ومن البين انه ليس
كذلك قلت كون موضوع علم غير موجود خارجي يستلزم كون موضوعات جميع مسايله كذلك
بناء على ما قرر في بحث الموضوع قوله بخلاف العلوم فانه لا يتحقق فيها المانع الثاني بل المانع
فيها الا ليس الا استعمال معلوماته على النسب التي لا وجود لها في الخارج قال الشارح ولما
اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة لا خفاء في ان الامور التي اشتمل بيان الحاجة عليها
اربعة لا ثلثة ثلثة منها ما ذكره الشارح وواحد منها هو التصديق بوجود المنطق الذي هو موقوف
عليه تصور حقيقته على ما تقدم وقد اعتبر قدس سره ذلك من المقاصد التي كان بيان الحاجة آخر
ما يتحمل اليها في التوجيه الثاني فاقتضى ذلك كون التصديق بوجود المنطق معتبرا في التوجيه الاول
ايضا ولا يبعد بعدا تاما ان يكون قوله قدس سره القايم مقام التصديق بالوجود اشارة الى
المعدود من ذلك ولا شك في عدم اندفاعه به مع كون بيان الحاجة مشتملا عليه واعتباره من المقاصد
المعدودة في التوجيه الثاني قوله قد عرفت انه لابد لنا ليس المراد من هذه العبارة
ان كل واحد من الامور المذكورة مقدمة للشروع على بصيرة على ما يشهد عليه ظاهرها اذ بعضها
اعني التصديق بالاحتياج الى المنطق ليس مقدمة للشروع اصلا على ما فصله فيما سبق بل المراد
ان بعضها مقدمة للشروع على بصيرة ~~وبعضها~~ بصيرة وبعضها وسيلة الى حصول مقدمة الشروع

… لابد لها يقتضي خلاف ما قرره قدس سره من ان التصديق بوجود المنطق
… التصديق بالاحتياج اليه اذ يفهم منه وجوب التصديق بالاحتياج اليه ولا شك
… ذلك ليس الا بواسطة توقف التصديق بوجود المنطق على التصديق بالاحتياج اليه واندفاع
ذلك بتوسيع دائرة الوجوب المستفاد من قوله لابد لنا من الوجوب العقلي محل تامل وسياتي
من كلامه قدس سره ما يدل على كون التصديق بوجود المنطق موقوفا على التصديق بالاحتياج اليه
قوله وقدمه دفعا لم يفهم من عبارة الشارح في بيان التوجيه الاول اعتبار قوله وقدمه
والظاهر انه قدس سره اخذ ذلك من توجيه الشارح التوجيه الثاني اذ ذلك يقتضي اعتباره ايضا
في التوجيه الاول بناء على ان المطالب التي فيها واحد ولا خفاء في ان ملاحظة التوجيه
الثاني يقتضي ان يعطف قوله وقدمه على قوله عنون وذلك انما يستقيم لو استلزم قوله فلما
اشتمل على هذه الامور الثلثة لتقديمه عليها وذلك مما للمناقشة فيه مجال وقد يقال التكرار
الذي اندفع بذلك التقديم انما نشا من ذلك الاجمال فانتظم الاستلزام بين الاجمال المذكور وذلك
لدفع التكرار فتامل ومما لا شبهة على ذي فطرة سليمة ان المراد قدم بيان الحاجة على كل واحد
من الامور الثلثة المذكورة ومن البين ان تقديم بيان الحاجة سيما على التصديق بالاحتياج
الى المنطق مما ليس له وجه ظاهر واما اندفاع ذلك التكرار بذلك التقديم فباعتبار انه اذا
قدم واحد منها ثم ذكر بيان الحاجة المشتمل على تلك الامور الثلثة حصل التكرار بخلاف ما اذا
قدم بيان الحاجة عليها فانه لا يحصل ذلك التكرار بواسطة انه لم يلاحظ كل واحد منها
الامرة واحدة قوله علم ان ذلك السبب قد القى عليك مناقشة متعلقة بهذا العلم فتذكر
قوله يثبت وجوده من الاثبات وعلى صيغة بناء الفاعل تصور عاليه منصوب
توقف على ثبوت قوله يتوقف على التصديق بالوجود لا شك في ان اعتبار التصديق

بوجود المنطق في تقرير التوجيه الثاني تقتضي ان يعتبر ذلك في بيان الحاجة
المدعى في كل واحد منها واحد فاقتضى ذلك ان يقول الشارح بدل قوله
على هذه الامور الثلثة ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الاربعة اذ التصديق بالغاية
من الامور التي اشتمل عليها بيان الحاجة وان لم يكن داخلا في المقاصد المذكورة على ما
عليه الكتاب مع انه قد نقل عنه قدس سره في حاشية الكتاب ما يفيد ذلك اعني قوله اشار
بقوله تلك المقاصد الى ان تصور الغاية خارج عنها ولا شبهة في ان التصديق
خارج عن المقاصد المذكورة التي كان بيان الحاجة افرد ما يتحمل اليه لم يفد التوجيه الثاني ما سبق
لاجله كما افاده التوجيه الاول والقول بان لفظة تلك اشارة الى المقاصد المرتبة لا الى المقاصد
المذكورة في عبارة الشارح انما يجدي نفعا لو لم يكن قوله قدس سره فان تصور الحقيقة مرتبة
لبيان انحلال المقاصد المذكورة في الشرح الى ما انحل اليه مع ان ذلك ليس كذلك اذ من البين
ان المقصود بيان ذلك الانحلال وقد يعتذر عن جانب الشارح ليتم كلامه في التوجيه الثاني
ان تصور المنطق باعتبار الوجود انما هو تصور ماهية الموجود باعتبار الغاية على ما اشار
اليه قدس سره بقوله وهو المراد من تصوره بحسب الحقيقة وقد صرح قدس سره فيما سبق بان من تصور
المنطق بانه آلة قانونية الخ فانه يتصور غايته ويصدق بترتبها عليه ولا خفاء في ان ذلك
بعد ان تصور المنطق باعتبار الغاية يستلزم التصديق بثبوت تلك الغاية له وترتبها عليه
فيلزم مما قرر لك دخول التصديق بالغاية في المقاصد التي كان بيان الحاجة افرد ما يتحمل اليه وان
لم يعتبره قدس سره فيها فتأمل قوله لكونه موقوفا عليه الظاهر ان المراد كون بيان الحاجة موقوفا عليه
لكل من الامور المذكورة ومن البين ان الحكم بتوقف التصديق بوجود المنطق على بيان الحاجة
بيان الحاجة انما هو بواسطة توقف ذلك التصديق المتوقف على التصديق بالاحتياج

... ان الحكم بتوقف التصديق بوجود المنطق على التصديق بالاحتياج
... قدس سره اعني قوله ولما كان ثبوت التصديق بوجوده منحصرا الخ اذ
... ذلك التصديق غير متوقف على التصديق بالاحتياج اليه وقد يتكلف عن
... ان الحكم بتوقف كل من الامور المذكورة على بيان الحاجة انما هو على سبيل التغليب
... ارتكب هناك خلاف ظاهر العبارة بان المراد منها كون بيان الحاجة موقوفا
... لا بالنظر الى كل واحد من الامور المذكورة بان يكون هناك فان كون بيان الحاجة آخر
ما ينحل اليه المقاصد لا يتوقف على توقف كل واحد عليه بل يحصل ذلك لمن استفاد من اكثر ما يتسبب الذي
فصله قدس سره بقوله فان تصور الحقيقة بل نقول لا بعد في ان يجعل ذلك قرينة على حمل قوله لكونه
موقوفا عليه على ما ذكرنا قال الشارح واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور
والتصديق صدر الفصل بها قد يقال توقف بيان الحاجة على معرفتهما لا يوجب تصدير
الفصل بها اذ هو كما يتوقف عليها يتوقف على مقدمات اخر كما يظهر ذلك من تفصيل الفصل
المنعقد لبيان الحاجة نعم انما يوجب توقفه عليها تصدير الفصل بتلك المعرفة لو لم يتوقف
بيان الحاجة الا عليها مع ان ذلك ليس كذلك والقول بان باقي مقدمات بيان الحاجة يتوقف
على تلك المعرفة التي يتوقف عليها بيان الحاجة فالبحث عن ذلك التصدير بحث آخر لا تعلق له
بما ذكره الشارح واعلم ان الاولى ان يقال واذ قد توقف بيان الحاجة على تقسيم العلم الى التصور
والتصديق صدر الفصل به اذ توقف بيان الحاجة بالذات انما هو على تقسيمه اليهما لا على
معرفتهما ولا يسع ان الملايم لعبارة الكتاب ما ذكرناه لا ما ذكره الشارح قوله ويرد
عليك هذا اشارة الى ما يذكره الشارح في اواخر الشرح المتعلق بقول المصنف بل البعض من كل
نظري بقوله وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يمكن ان يقال العلوم

باسرها ليست ضرورية ولا نظرية الى آخر البيان وقوله وما سواه الحق فيه [illegible]
ما سواه الحق في هذا التوقف او في كلام فيه اشارة الى ما اجاب به قدس سره
بقوله وفيه نظر اذ لو اكتفى بما ذكر لجاز ان يكون جميع التصورات بديهية والتصديقات
الى البديهي والنظري ح فلا حاجة الى احد جزئي المنطق الى آخر ما ذكر هناك قوله قدم التعريف
لا خفاء في ان تقسيم الكلي الى جزئياته لما كان باعتبار الذات اي ما صدق عليه ذلك الكلي وكان
التصور الذي هو احد قسمي هذا المقسم باعتبار ما صدق عليه مقدما على القسم الآخر منه اعني التصديق
طبعا ومع ذلك كان ذلك التقسيم بحث علم تعريف كل منهما منه مع ظهور ان التعريف لا يكون
الا باعتبار المفهوم لاحظ المصنف مقتضى التقسيم والشارح ما يقتضيه التعريف والظاهر ان
ملاحظة المص اولى اذ المقصود الاولي في هذا المقام تقسيم العلم لا تعريف قسميه على ما اشرنا
اليه قوله والاظهر التصور لا شبهة في ان ما ذكر يقتضي ان يكون الحكم على تقدير كونه ادراكا
على ما دار عليه توجيه الشارح لكلام المص داخلا في التصور وكذا يلزم كونه داخلا فيه على تقدير
تكلف ذلك البعض في عبارة المتأخرين في تقسيم العلم على الوجه المذكور اذا كان الحكم مندرجا
تحت الادراك الا ان ذلك بناء على ما صرح به قدس سره في حاشية شرح الطوالع الاصفهاني حيث صرح
بالانفصال الحقيقي بين قسمي التعقل بعد وقوع التكلف من قوله هذا اذا لم يكن تعقلا اذ يفهم منه
ان الحكم اذا كان مندرجا تحت التعقل كان واسطة بين قسميه مع انك تعلم بان التعقل الذي
لا يلحقه الحكم صادق على الحكم على تقدير كونه تعقلا فيلزم اندراجه تحت التصور قوله ان
كل واحد مما ذكر انما هو على سبيل المثال لا على سبيل ان مادة النقض منحصرة في تلك الصور
اذ هناك اربع صور اخرى يصلح مادة له قوله على ان الادراك اشارة الى ترديد في الغبار المتعلق
بتعريف التصديق بمعنى انه مع كونه صادقا على ما ليس من افراد المعرف غير صادق على فرد من

[illegible] ام والحكيم قوله على مذهب الامام لا شك في ان هذا على تقدير عدم تناول
[illegible] للحكم لما كان الحكم جزءا منه بناء على ان المتبادر منه كون الحكم خارجا عن الادراك
جامع له واما اذا حكم بتناوله للادراك الذي كان الحكم جزءا منه بناء على ان المجامع للشيء اعم من
ان يكون ذلك الشيء جزءا منه او خارجا عنه فلا شك انه في كونه مساويا لسبع صور اخرى مبنية
ما بينا وبها التعريف الخارج من توجيه الشارح عبارة الكتاب للتصديق فلا يصح الحكم بعدم
[illegible] المذهب الامام او واحد منها ما ذهب اليه والظاهر ان الحكم يكون الكل غير مقارن للجزء
بناء على ان الشيء لا يقارن نفسه فلو كان مقارنا للجزء لزم ان لا يكون مقارن الشيء مقارنا له
قوله انما يلحق فلا يلزم ارتفاع عدد التصديقات في مثل قولنا الانسان كاتب الى سبعة
على ما اشرنا اليه لكنه يلزم ان لا يكون ما يكون تصديقا عند الامام والحكيم تصديقا عنده الا انه
التزم ذلك على ما يفصح عنه عبارته وقد نقل عنه قدس سره في الحاشية هذا الحصر تم فان الحكم يلحق
النسبة اولا وبالذات وللمجموع ثانيا وبالعرض فيلزم ان يكون النسبة الملحوقة للحكم وحدها تصديقا
عنده وليس كذلك ولا خفاء في ان ما ذكر انما يلزم لو كانت النسبة ادراكا وليس كذلك
فالاولى ان يقال فان الحكم يلحق ادراك النسبة اولا وبالذات وللمجموع ثانيا وبالعرض فيلزم
ان يكون ادراك النسبة الملحوق بالحكم تصديقا عنده وليس كذلك وعبارته قدس سره في حاشية
شرح الرسالة توافق لما ذكرنا حيث قال يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم
عارض له حقيقة ولعله تسامح في العبارة لظهور ما هو المقصود قوله ومعروض له ويقال
هذا التوجيه مع كونه بعيدا عما يقتضيه ظاهر العبارة غير صحيح في نفس الامر اذ لا يصح الحكم بعروض
الحكم للتصورات الثلاثة لا بمعنى القيام بالشيء لامتناع قيامه بها بل ذلك انما يقوم بالنفس
الناطقة كما ان تلك التصورات قائمة بها ولا بان يكون ذلك الحكم خارجا عنها محمولا عليها

اذ يمنع حمل الحكم عليها وحمل ذلك العروض على معنى تعلقه بها مع بعد
تعلقه بها لا بوقوع النسبة او لا وقوعها مع ان ذلك ليس كذلك وقد يجاب
العارض على الحكم انما هو على سبيل التشبيه لا التحقيق فان حصول الادراك الذي هو الحكم
حصول تلك التصورات كحصول السواد العارض للجسم فوصف التصورات الثلثة بكونها معه
للحكم وهو بكونه عارضا لها وصفا مجازيا لا يقال الادراك الذي يعرضه الحكم صادق على
واحد من تلك التصورات اذا كان المراد بالعروض ذلك المعنى لانا نقول اريد
لها ادراك انه غير متوقف على ادراك اخر بعده ولا يصدق ذلك على كل واحد منها بل لا يصدق
ذلك الا على المجموع المركب من تلك الادراكات الثلثة وقد يقال لا يصح الحكم بعدم توقف الحكم بعد
تلك الادراكات في الاحكام النظرية ولا في غيرها من الاحكام البديهية التي يتوقف على غير تلك
الادراكات ودفع ذلك بان المراد عدم توقف ذلك الحكم على ادراك اخر مغاير للادراك
الملحوق له متعلق بجزء من اجزاء القضية التي اشتمل العلم بها على ذلك الحكم ولا يسع ان هذين
الامرين المذكورين في تتميم ما اختاره ذلك البعض يزيد تكلفه واعلم ان قوله من حيث انه
ملحوق للحكم وموصوف له لا بد ان يحمل على التعليل دون التقييد لاستلزام ذلك كون التصديق غير
علم الا ان كونه للتعليل يفيد كون ذوات تلك التصورات من حيث هي تصديقا وفيه بعد بعيد
قوله مع كونه موصوفا لا يسع ان كونه موصوفا بها يقتضي ان لا يكون الحكم خارجا عنه
واجاب عنه بان ذلك كذلك لو كان اجزاء تلك الصفات اجزاء حقيقية وليس كذلك
وعن كونه خارجا عنه بان التصديق امر اصطلاحي ولا بعد في ان يصطلح بما يكون الحكم خارجا
عنه كما يصطلح بما يكون الحكم داخلا فيه وبما يكون نفسه قوله بلا سند اي بلا تصريح من منشأ هو
المذهب الثالث كالمتأخرين فيما نحن فيه اذ ليس لهم ما يدل على ان مرادهم بالتصور والتصديق

المذهب بمجرد ان يكون اللفظ محتملا له افادة بعيد سيما كان ذلك الاحتمال بعيدا
... يكون المراد ان اثبات مذهب جديد بدون منشأ يسوق الذهن اليه كما يكون في مذهب
الامام على ما سيأتي بعيد كل البعد وما نحن فيه ليس فيه ما يسوق الذهن الى ان التصور و
التصديق بالارادة في ذلك البعض من عبارة المتأخرين قوله مستوى الا وههنا بحث اما اولا
فلان ما ذكره الشارح في توجيه عبارة الكتاب على وجه يستلزم كون الحكم جزءا اخيرا من القسم
الثاني للعلم انما يظهر في محاذاة ما في بعض نسخ المتن اعني قوله واما التصديق ان كان مع الحكم واما
في محاذاة ما في بعض اخر من النسخ اعني قوله واما التصديق ان كان معه حكم فلا يظهر ذلك التوجيه و
وجهه ظ وقد يقال لا تفاوت بين قولنا السرير مع الهيئة الاجتماعية وقولنا السرير مع الهيئة
الاجتماعية في افادة كون الهيئة الاجتماعية جزءا اخيرا من السرير اذ المعية اضافة بين الشيئين واما
ثانيا فلان المعنى الذي قصد تقديره قوله يحصل يحصل من لفظ كان على تقدير جعله من الكون المحمول لا
من الكون الرابط اذ ليس لخصوصية لفظ المضارع مدخل في حصول ما قصده الشارح بذلك التقدير
على ما يوهم وربما يقال انما حمل الشارح على ذلك كون كان فيما هو قسيم للتصديق من الكون
الرابط واما ثالثا فلان المفهوم من عبارته قدس سره ان من تكلف في عبارة المتأخرين التكلف
المذكور جعل قوله مع الحكم ظرفا لغوا مع ان ذلك ليس بظ مما اختاره فيها بل الظ منه انه جعل
مقارنة الادراك للحكم السلبي التي يستفاد من لفظ مع الحكم بمعنى اللحوق والعروض وليس ما اختاره
منوطا بانه قدر عامل الظرف المقارنة واراد بتلك المقارنة اللحوق والعروض لا بالمقارنة
المستفادة من لفظ مع الحكم وعلى تقدير ان يكون تلك المقارنة المقارنة المقدرة للعاملية لا المقارنة
المستفادة من لفظ مع الحكم لا يلزم كون الظرف المتعلق بها لغوا بناء على ان الظرف المتعلق بفعل
غير عام لا يلزم ان يكون لغوا اذ يجوز ان لا يكون متعلق الظرف المتعلق مع خصوصه مستلزما لكونه

لغوا بل مستقرا اذ مدار كون الظرف مستقرا او لغوا على الابهام العو...
في حاشية الكشاف ولا يبعد ان يقال انه اشار قدس سره الله ههنا الى ما ...
متعلق الظرف اذا كان من الافعال العامة كان الظرف مستقرا والا كان لغوا والقول بان ذلك
على اعتقاد المقارنة التي يتعلق بها النطق مع الحكم على ما قيل مما لم يفهم من الظرف ههنا حال التعقد
قوله فانطبق تعريفنا الى بخلاف ما يتبادر من عبارة المتأخرين في تقسيم العلم وبخلاف ما يحصل
من توجيه من تكلف فيها التكلف المذكور فانه لا يصدق تعريف التصديق الخارج الى ...
على التصديق على راي الامام قوله لكنه لا شك ان المركب الذي يكون الحكم جزءا اخيرا منه في مثل
قولنا الانسان كاتب ليس الا واحدا في نفس الامر واما وجود مادة اخرى يكون الحكم فيها جزءا اخيرا منه فليس الا
بمجرد اعتبار معتبر وفرض فارض ومن المعلوم ان مادة التصديق يجب ان يكون موجودة في نفس الامر فلا
يصلح تلك الصور مادة التصديق ولو صح ما ذكره قدس سره لزم ان يحدث سبع مركبات يكون الحكم في
كل منها جزءا اخيرا منه حدوث الحكم في مثل قولنا الانسان كاتب ومن البين ان ذلك خلاف ما
عليه الوجود واعلم ان توجيه الشارح انما يجعل تعريف التصديق الخارج من تقسيم العلم في عبارة
المتأخرين منطبقا على راي الامام اذا كان الحكم ادراكا على ما اشار اليه الشارح في اثناء توضيح ما هو
بصدده واما اذا كان فعلا فلا اذ المركب من الادراك وما ليس بادراك لا يكون ادراكا فلا يصدق عليه
انه ادراك يحصل مع الحكم بمعنى ان يكون الحكم جزءا منه على انا نقول القول بادراكية الحكم بعيد انطباق
ذلك التصديق على راي الامام لو كان الامام ممن قال بكونه ادراكا مع انه قدس سره قال في حاشية شرح الـ...
بخلاف ذلك وايضا تطبيق عبارة المتأخرين في تقسيم العلم على راي الامام في التصديق على
تقدير كونه قائلا بكون الحكم ادراكا مما لا يتصور به لانهم لا يقولون بادراكية الحكم بل يجعلونه كالـ...
المتقرر فيما بينهم الا اذا وقع الاغماض كما اختاره ونظر الى مجرد صلاحية العبارة للتوجيه

...بين لا يصح ان يكون لفظ من بيانا لما فاما ان يكون تبعيضية او ابتدائية والاول اولى
...م يبطله والظاهر ان ذلك اشارة الى قول الشارح فيما سيأتي واعلم ان مختار المصنف في التصديق
...هو رفعه من وجوه ولا شك في ان ابطال الشارح ما اختاره المصنف في التصديق لو كان باعتبار اشعاص
تعريف التصديق بالصور المذكورة لكان لما ذكره وجه مع انه لم يتعرض الشارح له والظاهر ان ذلك
انه لم يخطر بباله ذلك واعتقد بمجرد ذلك التأييد ان تعريف المصنف للتصديق الخارج من التقسيم سالم
عن ذلك الانتقاض فيكون ذلك الاعتراض قادحا لما هو الشارح في صدده وفيه ما فيه قوله
اورد اي اراد فيما هو بصدده اعني كون التصديق مع الحكم حاصلا وعدم تخلفه عنه وعدم كونه
حاصلا بدونه وتخلفه عن الادراك المغاير له سواء كان واحدا او متعددا اثنين او ثلثة ايراد تلك
العضية في منطوق قوله واختار ما حق الانتظام قوله اذ يتخلف الجزم لا خفاء في ان الاولى
ان يقال يتخلف التصديق او الجزم لا يكون حقيقة الا صفة الحكم والمقصود بيان ان التصديق يتخلف
عن غير الحكم من الادراكات المعتبرة فيه ولا يتخلف عنه وذلك يقتضي ان يقال يتخلف التصديق
بدل قوله يتخلف الجزم الا ان يقصد بذلك جعل الجزم وصفا للتصديق على سبيل المجاز على ما ...
قوله لان الاوايل فيه شيء يعرف بادنى توجه قوله عندهم الظاهر ان المراد بهم المتأخرون
ولا شك في ان الحكم عندهم فعل لا ادراك قال الشارح لاخراج التقييدي لا يلتبس عليك
ان مدار توجيه الشارح عبارة الكتاب على ان المراد بالحكم فيها ليس ما يشمل ادراك المركب التقييدي
بناء على انه اراد ما هو جزء اخير للتصديق وسيصرح به حيث يقول في جواب الاشكال الاول وما
كان الحكم جزءا اخيرا من التصديق ولا شك ان ذلك يفيد اخراج ادراك المركب التقييدي بلا
تقييد بالنفي والاثبات ويجعل الاشكال الثاني دايرا على ان المراد بالحكم الايقاع ومن البين
عدم تحقق الايقاع في ادراك ذلك المركب والقول بان المراد بالحكم الذي حكم بكونه جزءا اخيرا من

التصديق او لقاعا هو الحكم المقيد بالنفي والاثبات لا مطلقا مما لا
بالنفي والاثبات تفصيل للحكم لا يقيد له واعلم ان المقصود من توضيح
كل تصديق ادراك يكون حصوله وعدمه مع حصول الحكم وعدمه وفي افاده مادر
مناقشة اذ يختلف التصديق عن الادراكات الثلث في النظري الدقيق لا يقتضي ان يكون الحال
سواء من البديهيات والنظريات كذلك فلا يحصل بمجرد ما ذكره ذلك المقصود الا ان يضم اليه شيء
آخر افاد ما ذكر معه ذلك قوله يريد واعلم ان الاشكالات الواردة في
قسم يورد على تقسيم المص على توجيه الشارح عبارته وقد دفع الشارح كل واحد مما يندرج
تحت هذا القسم اعني الاشكالات الخمسة التي اورد كل واحد منها على تقسيم المص من توجيه
الشارح ولا يرد كل واحد منها على تقسيم غير المص وعلى توجيه غير الشارح عبارته وان
ورد بعضها عليهما وقسم يورد على تقسيم المص على ما يقتضيه توجيه الشارح اعني ما دل عليه فيما
سياتي بقوله واعلم ان ما اختاره المص منظور فيه من وجوه ولم يدفع الشارح ذلك زعما منه انه
وارد على الوجه الذي قرر عليك الكلام اندفع ما قيل من انه لا وجه لتفصيل الاشكالات الثلث
المدلول عليه واعلم ان ما اختاره المص لها عن الاشكالات الخمسة المتقدمة وكل ما القي عليك
اجمالا هنا سيتضح مفصلا ان شاء الله تعالى وانت تعلم بان قوله قدس سره يريد ان تقسيم العلم
الى التصور والتصديق لها بالاطلاق تقسيم العلم لشيء بان تقسيم العلم باي وجه كان يرد عليه تلك
الاشكالات مع ان ذلك ليس كذلك اذ تقسيم العلم على طريقة الحكيم مثلا لا يرد عليه جميع تلك الاشكالات
وان ورد عليه بعضها ولك ان تخص ذلك القول بما لا يدل به على خلاف المقصود قال الشارح
احدها ان هذا التوجيه لا يكاد يتم لا خفاء في ان مقصود الشارح من ذلك التوجيه جعل عبارة المص
منطبقة على راي الامام على ما صرح به قدس سره فيما سبق فلا وجه لتقرير الاعتراض على ذلك التوجيه

[illegible] بل الاولى ان يقال ان ذلك التوجيه لا يجعل عبارته منطبقة على راي
[illegible] ان الحكم على رايه جزء من التصديق فيكون حصول التصديق مقارنا حصوله فلا
[illegible] يقال حصول التصديق مع حصول الحكم قد يقال فيما ذكره تفصيل يوجب التحديد
[illegible] اذ هذا ان وذلك فائدة جليلة ولا يخفى ان جواب الاعتراض حاصل بمجرد ان يقال لا منافاة بين
كون الحكم سابقا على التصديق وكونه مع الحكم اذ المعية اعم من الذاتية والزمانية فيجوز ان يكون مقارنة
[illegible] لا يتوقف جواب ذلك الاعتراض على حمل المعية على المعية الزمانية بل يحصل ذلك على
تقدير حملها على مطلق المعية الا ان يقال نبه الشارح على ان الموقوف في دفع الاعتراض انما هو كون
المعية الزمانية مجتمعة مع السبق او يقال ان ذلك بناء على ان المتبادر منها ذلك على ما سياتي
قوله مختص ولا يقبل ايراد الاشكال الاول على من حمل عبارة المص على المذهب المستحدث اذ
مقصوده ان يجعل عبارته منطبقة على مذهب الامام والحكيم حتى يورد عليه ان توجيهه عبارته
على هذا الوجه لا يتم على راي الامام ولا على راي الحكيم بل مقصوده بما ذكره في توجيه تلك العبارة
اثبات مذهب ثالث على ما تقدم نعم يرد على ان الحكم باختصاص الاشكال الاول بتوجيه
الشارح عبارة الكتاب انما يصح لو لم يوجه غير الشارح تلك العبارة على وجه ينطبق على راي
الامام او الحكيم مع ان قوله قدس سره يتناول توجيه غيره من حمل التصديق على احد المذهبين في
بيان عموم الاشكال الثاني توجيه غير الشارح ينافي ذلك ودفع بان مدار كلامه قدس سره
فيما سياتي في تقسيم الاشكال الثاني على حمل عبارة الكتاب على راي الامام بان المراد منها
ادراك يدخل فيه الحكم وسياتي فيما يتعلق بالاشكال الثالث الاشارة الى ذلك ولا يشك في ان
الاشكال الاول لا يتناول هذا التوجيه فتامل قوله الى انه سيزيفه لا خفاء في ان قول الشارح
ان المص اختاره يشير الى ان ما اختاره المص مزيف عنده واما الى ان الشارح يزيف ذلك

في لا صح الكلام على ما دل عليه كلامه قدس سره فكلا فانما وقع ذلك الترتيب
ان مختار المص مسطور فيه من وجوه اما قوله هو المعية دايما فلا يرد ما اراد ما ذكر من
يرد على توجيه الشارح عبارة المص وحمله المعية على المعية الزمانية وسواء تصور المحكوم عليه
المحكوم به او تصور النسبة الحكمية قد يحصل مع الحكم بحيث لا ينفك عنه فلا فيلزم ان يكون كل واحد منه
التصورات وحده تصديقا اذ يصدق على كل واحد منها انه ادراك يكون حصوله وحده مع حصول
الحكم وحده مع ان كل واحد منها من افراد التصور بناء على ان زمان حصول كل من ذلك واح
كان زمان حصول الحكم الا ان المراد بتلك المعية ان يكون ذلك الادراك في اياما بدوام الحكم وليس الامر في
التصور المذكور كذلك وههنا بحث اما اولا فلان الاحتياج الى ما ذكر من تقييد المعية بالدايمة انما
يكون على تقدير حمل المعية على خلاف ما يتبادر منها اذ على تقدير حملها على ما هو المتبادر منها لم يحتج
الى ما ذكر بناء على انفكاك تلك التصورات عن الحكم اذ حصول الحكم للنفس الناطقة ليس دفعة مع حصول
كل منها بناء على انها لم تتوجه في آن واحد الى مدركات متعددة ادراكا اخطاريا بل كل من
الحكم وتصور من تلك التصورات في آن فلا يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وعلى تقدير
حمل المعية على خلاف ما يتبادر منها انما يجدي ذلك الجواب نفعا لو لم يوجد في الواقع شيء من تلك
التصورات مع الحكم دايما وذلك ليس كذلك بعد توسع دايرة المعية عن معناها الحقيقي المتبادر
منها واما ثانيا فلان حمل المعية على المعية الدايمة يوجب اختلالا في تعريف التصديق بناء على ان
المعية اعم منها ولا قرينة ههنا يصح ان يراد بسببها ذلك المعنى منها على انا نقول لا يدفع الاعتراض
المذكور بارادة ذلك المعنى من المعية بدفع الاعتراض على التعريف المذكور للتصديق بعد توجيه الشارح
عبارة المص بالصور الست بارادة معنى منها لا يصدق التعريف المذكور بسبب ذلك المعنى على
شيء من تلك الصور والقول بان الدوام مما يتبادر من المعية بخلاف المعنى الذي يدفع به الصور عن التعريف

المذكور

اليه واعلم ان بعض الناظرين زعم ان مقصوده قدس سره مما ذكر دفع اعتراض
تلك الصور الست وانما نشأ ذلك من قوله فلا اشكال ولم يتفطن بما هو المعتمد
في غاية ظهوره من عبارته قدس سره اذ المقصود من قوله فلا اشكال انه لا اشكال بصورة من المواد
التي اشار اليها بقوله فلا يرد ان ادراك الطرفين الخ وكيف يتوهم اندفاع الصور الست بما ذكره
قدس سره مع ان الحكم جزء اخر لكل من تلك الصور والحكم فيما كلامنا فيه وليس كذلك على ما يتادى اليه عبارته
قدس سره وايضا لا وجه للحكم بخروج تلك الصور بتقييد المعية بالدوام مع ان الادراك الذي جعل
مادة النقض في كل صورة منها مع الحكم دايما بدوام الكل مع الجزء وفي هذا المقام ابحاث اخر
طويناها مخافة عن الاملال قوله فمن نظر قد يقال لو كان منشأ النزاع ما ذكره لزم تحقق النزاع
في كل ما يكون حصوله مع جزئه الاخر كالسرير والملائكة وبطلان التالي اللازم غير محتاج الى البيان
وقد يدفع ذلك بان مدار النزاع على وقوع النظرين على الوجه المذكور ولم يقع النظران على
الوجه المذكور في مثل السرير وايضا ما ذكره انما هو منشأ للخلاف ولا يلزم من ذلك كونه
امرا مستقلا فيما هو المدفوع المدعى ونظير ذلك كثير في المباحث العقلية وفيه ضعف ولا يخفى
عليك ان عبارته قدس سره تفيد ان النظر من كل منهما واقع على وجه لا يقع ذلك من الاخر و
ذلك مما لا يمكن قبوله فيه مجال وتامل قوله بوجه غيره قد سمعت بعض ما يتعلق بهذا المقام وقد
يقال معنى قوله بوجه غيره ان هذا الاشكال وارد على تقسيم المذكور على اي توجيه فرض
اذا قصد به التطبيق على احد المذهبين وذلك لا يتوقف على وقوع توجيه تقسيم العلم الى التصور
والتصديق على وجه لا يفيد الانطباق على احد المذهبين ~~وذلك لا يتوقف على وقوع توجيه~~
~~تقسيم العلم الى التصور والتصديق على وجه لا يفيد الانطباق على احد المذهبين~~ اذ منشأ
هذا الاشكال كون الحكم فعلا وهو موثر في وروده سواء كان مدار التوجيه على ما ذكره الشارح

او على غيره ان يحقق بوجه مغاير له فلا يجمع لعذر ان يكون المقصود منه الانطباق
لا مدخل في وروده لتوجيه اذا كان نفس التصديق عند الكون التصديق منطبقا على ذي
او التقسيم الامام واعلم ان الاشكال الثاني وارد على جعل التصديق عبارة عن الحكم او
عما يكون الحكم جزءا منه ولا تعلق له بتوجيه العبارة المشتملة على التقسيم الى التصور والتصديق
على ما اشير اليه فالحكم باختصاص وروده بتوجيه عبارة التقسيم على ما نسبوه ظاهر عبارته
مما لا وجه له وربما يقال ليس المقصود مما ذكر جعل ذلك الاشكال مختصا بتوجيه عبارة التقسيم
الا انه لما ذكر في ما سبق ان الاشكال الاول مختص بما اختاره الشارح من توجيه عبارة الكتاب
بين هنا ان هذا الاشكال ليس من قبيل الاشكال الاول في الاختصاص بتوجيه الشارح بل هو عام
يتناول توجيه غيره على قصد ان ذلك مختص بتوجيه عبارة التقسيم بل ذلك الحكم منه انما وقع
في مقابلة ما يتعلق بالاشكال الاول واعلم ان الاشكال الثاني انما يرد على تقسيم العلم الى
التصور والتصديق لو كان التصديق فيه محتملا لكونه حكما ومركبا منه ومن غيره ولا يرد على ما
يكون التصديق فيه مختصا بالحكم او بالمركب منه ومن غيره او بما لا يشتمل شيئا منهما اذ كونه دائرا
على الترديد المذكور في التصديق يقتضي ذلك فعلى هذا قوله فيرسم لكنه يتناول توجيه غيره ليس
على ما ينبغي فتأمل قوله تحت العلم فيلزم جعل قسيم الشيء قسما منه اذ كل من الكيف والانفعال
قسيم للفعل وكذا ما يندرج فيما قسيم لما يندرج في الاخر ~~وكذا يلزم على التقدير~~ قوله
فلا يندرج ما يصدق عليه احدهما اعني الحكم الذي يصدق عليه الفعل فيما كان فيه فيما يصدق عليه
الاخر وهو الذي يصدق عليه الكيف او الانفعال والا لتصادقت عليه المقولتان معا اي
وان اندرج ما يصدق عليه احدهما فيما يصدق عليه الاخرى لتصادقت على ما يصدق عليه
احدى المقولتين معا اعني الفعل والكيف او الانفعال فيما هو المبحث اذ المندرج في المندرج

التقسيم
ط

ولذا يلزم على تقدير كون التصديق
مركبا من العلم والحكم والادراك
ذلك بناء على ما ذكره الشارح
صح

في ا[illegible] ل الشيء فيكون الحكم المندرج في العلم المندرج في الكيف او الانفعال مندرجا
تحت احدهما مع انه مندرج تحت الفعل ايضا فيلزم تصادق المقولتين على الحكم وفي هذا
المقام بحثان الاول ان مدار ما ذكر على ان المندرج في المندرج في الشيء مندرج في ذلك
الشيء وهو ليس بصادق على الاطلاق اذ الانسان المندرج تحت الحيوان المندرج تحت الجنس لا يكون
مندرجا تحت مفهوم الجنس ويناقش اكثر من ان يحصى والقول بان ما نحن فيه ليس من هذا القبيل
ليس على قانون التوجيه والثاني ان الصورة العقلية الجوهرية جوهر بناء على انها ماهية اذا
وجدت في الخارج كانت لا في موضوع ولا معنى للجوهر الا ذلك مع انه حكم بكونها عرضا باعتبار
حصولها في العقل وقيامها به فيلزم كون شيء واحد جوهرا وعرضا وذلك يستلزم تصادق
المقولتين على امر واحد المستلزم لعدم تباينهما فلا يصح الحكم بان المقولات متباينة وقد
يقال ان ذلك انما يستلزم عدم تباين المقولتين لو كان صدق الجوهر والعرض على الصورة
العقلية الجوهرية من جهة واحدة مع ان ذلك ليس كذلك على ان كون تلك الصورة عرضا لا يستلزم
اندراجها تحت مقولة من المقولات التي هي الاجناس العالية للاعراض وقد يدفع ذلك
بان اعتبار الجهتين في شيء واحد لا يستلزم التباين وما ذكر من العلاوة انما يجدي طائلا
لو لم يقع منهم التصريح بكون الصورة العقلية الجوهرية كيفا مع انه لا شك في وقوع ذلك وقد يمنع
كون الصورة العقلية باعتبار القيام بالعقل عرضا فافهم ذلك واعلم ان قول الشارح فلانه
عبارة عن ايقاع النسبة يشتمل على المسامحة اذ الحكم ايقاع النسبة او انتزاعها لا ايقاع النسبة فقط
الا ان ذلك غير قادح فيما سبق الكلام لاجله قوله بناء ليس هذا في هذه الاشارة بل في
جريان ذلك الخلاف في المصنف لنفس الامر بكونه ناشئا مما ذكره ولا خفاء في ان اتصاف العلم
بالتقاء وعدم اتصاف الانفعال به بعد ان العلم ليس بانفعال قوله ومن قال انه اي العلم

من مقولة الاضافة لا خفاء في ان لفظ الاضافة يطلق على معنيين احدهما النسبة المكررة وثانيهما
النسبة التي يندرج تحتها المقولات السبع التي منها النسبة المكررة ولا شك في ان العلم ليست
من النسب المكررة اذ ليس في مقابلة العلم نسبة اخرى يكون العلم بالقياس اليها محققا بحسب التحقيق
الاصيل والظاهر من المعلوم ان العلم ليس تحت واحدة من ساير المقولات الستة عند من قال
انه من مقولة الاضافة وكونه من تلك المقولة في مقابلة كونه من مقولة الانفعال يفيد ان المراد
بكونه من مقولة الاضافة ليس انه من مقولة الانفعال وقد يدفع ذلك بان من قال ان العلم من مقولة
الاضافة لم يفرق بين العالمية والعلم فكما ان العالمية مضايفة للمعلومية تحققا وتعقلا كذلك
العلم مضايف لها وانت تعلم ان ذلك انما يفيد لو كان كل من قال بكون العلم من مقولة الاضافة
قائلا بعدم الفرق المذكور مع ان القايل به ممن يقول بان العلم من مقولة الاضافة ليس الا نفاة
الاحوال واما من قال منهم بالاحوال فقد حكموا بمغايرة العلم للعالمية يرشدك الى ذلك تحقيق
مباحث الاحوال من الكتب الكلامية وقد يقال ان حصر مطلق النسبة في المقولات السبع
انما هو على راي الحكماء لا على راي المتكلمين القائلين بكون العلم من الاضافة على ان المنحصر في تلك
المقولات انما هو الجنس العالي للنسبة لا مطلق النسبة قوله نقول ايضا فيه ان لفظة ايضا اما
ان يكون متعلقا بقوله يحصل فيكون المعنى على هذا التقدير نقول هذا القائل بحصول الاضافة
المخصوصة بين العالم والمعلوم حال الارتسام كما انه قائل بحصول الكيف والانفعال ولا شك
في ان ذلك بعيد من حيث انه من قال بكون العلم من مقولة الاضافة قائل بالوجود الذهني مع ان
ذلك خلاف ما عليه الوجود واما ان يكون متعلقا بقوله نقول ولا شك في ان معنى الكلام على
هذا التقدير ان هذا القائل يقول بان في حال الارتسام يحصل اضافة مخصوصة بين العالم
والمعلوم كما ان القايل بان العلم من مقولة الكيف او الانفعال قايل بذلك وليس المعنى على

هذا التقدير ان القايل بكونه من مقولة الاضافة قايل بحصول الاضافة المخصوصة بينهما كما ان
القايل بانه من مقولة الكيف او الانفعال قايل بحصول الكيف او الانفعال ومن البين ان معنى الكلام
على تقدير تعلق لفظ ايضا بنقول اذا كان ذلك لزم ان يكون القايل بكونه من مقولة الاضافة قايلا
بالوجود الذهني ايضا ولا شك في كونه غير مطابق للواقع مع ان فيه شيا آخر يعرف بادنى توجه
والتفصي عنه بان من قال على التقدير الاول عبارة عن الامام وانه قايل بالوجود الذهني وان
معنى الكلام على التقدير الثاني ان هذا القايل يقول حال الارتسام الذي يقول به الحكماء يحصل
الاضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فلا محذور مما لا يلتفت اليه قوله والامام مع
كونه قد يقال فيه نقض على الامام بناء على ان القول بكون العلم من قبيل الاضافات لو اخذ
عدم سنوح دليل يفيد القول بالوجود العقلي حتى لو سنح دليل يفيد ذلك لم يحكم بكون العلم من قبيل
الاضافات والامام حكم بكون العلم من ذلك القبيل مع سنوح دليل له يودي الى الوجود العقلي
وذلك دليل على عدم اطلاعه بما هو المحقق العلم على تقدير الارتسام والقول بالوجود العقلي
فتامل قوله انه علم فيه مسامحة وكذا في قوله لم يصدق انه حيوان ونظائره في عباراتهم
كثيرة كما لا يخفى على المتتبع قوله الا ترى فيه دلالة بينة على ان مدار ما ذكره الشارح على
الكلية القائلة بان كل ما هو مركب مما صدق عليه الشيء ومما صدق عليه غيره لا يصدق
عليه ذلك الشيء فاعترض عليه بمنع تلك الكلية اذ كثيرا ما يكون الامر بخلاف ذلك اذ المركب مما صدق
عليه الخارج ومما صدق عليه الداخل صدق عليه الخارج والمركب من الموجود والمعدوم صدق عليه
المعدوم ومواده اكثر من ان يحصى وليس العدد والزوج مما يؤيد به ذلك المنع اذ التحقيق ان العدد
مركب من الوحدات ليس الا فليس الثلاثة مركبة من الاثنين ووحدة والخمسة من الثلاثة والاثنين مثلا
حتى يصح ان يتم مؤيدا لذلك المنع والقول بان المراد والمركب مما صدق عليه الشيء ومما صدق

عليه غيره لا يجب ان يصدق عليه ذلك لا يجرى ظاهرا في المقسم قوله من الحيوان اى من جنسه وحقيقته وما هو مغاير له لكنه يصدق اى الحيوان عليه اى على ذلك الامر المغاير ان صدق متعارفا كالناطق مثلا فان الناطق مما يصدق عليه الحيوان صدقا متعارفا اى يصدق الحيوان على ما صدق عليه الناطق فدخل ذلك المركب مما صدق عليه ذلك المركب تحته اى تحت الحيوان فيصدق الحيوان عليه ومنهم من استصعب هذا الكلام لعدم الاطلاع على ما هو مقصود وقال ما لا يلتفت ان يذكر قوله بحسب اللغة فانه اما ان يراد ان لتلك الالفاظ معانى لغويه توهم ان للنفس الناطقة هناك فعلا صادرا عنها اى فعلا حكميا بمعنى التاثير والايجاد على ما دل عليه العبارات السابقة فلا وجه لقوله ولا عبرة لايهامها فان اهل اللغة ان كان عدم الفرق من اهل العربية بين الفعل بمعنى التاثير والقبول في اطلاق لفظ الفعل على اعم منهما عليهما لا يعتدان لا يعتبر ايهام تلك الالفاظ بحسب معانيها اللغوية ذلك بل الحوالة على ذلك التقدير ان الكلام في المعنى الاصطلاحى لتلك الالفاظ لا المعنى اللغوى على ان ذلك انما يكون منشاء لذلك الايهام لو لم يكن لما عدا هذه الالفاظ التى يعبر بها عن غير ذلك الحكم من الادراكات معان لغوية كذلك وذلك محل مناقشة فيه واما ان يراد ان تلك الالفاظ بحسب اطلاق الفعل عليها توهم ان للنفس الناطقة فعلا بمعنى التاثير بواسطة اشتباه الفعل المقابل للانفعال للفعل اللغوى فورد عليه ان ذلك انما يصلح للمنشائية لو لم يطلق لفظ الفعل بمعنى اللغوى على غير تلك الالفاظ من الالفاظ التى وقع التعبير بها عما لا يختلف في كونه علما مع ان ذلك ليس كذلك وقد يجاب باختيار الشق الثانى من الترديد ومنع كون ذلك المنشاء مستقلا في ذلك الايهام في جميع ما يطلق عليه الفعل لغة فتامل قال الشارح وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لا خفاء في ان مقتضى سياق الكلام ان يكون المراد بالادراك

عطف ه

منها اى فليختر الفن المذكور اذ هو مختار العلوم لاشتماله على مناقب جليلة يخلو عنها غيره ... لما سلف من المناقب لاشتماله على ذكرها اجمالا وتانيث الضمير في خيارها واشرافها آلى الناس باعتبار انها مخفف اناس كذا في الصحاح قوله من المسايل بيان لما يغلط به اى الاقيسة التى يقال عنها للتغليط فالمراد بالمسايل ههنا معانيها اللغويه لا الاصطلاحيه التى هى مسايل العلوم المدونة كما هو المتبادر منه الى الفهم قوله فقوله ولولاه ناظر الى قوله لا يومن تعنى متعلق ومرتبط به اذ هو علة له لان معنى قوله ولولاه لما اتضح الخطاء من الصواب انه يتضح به الخطاء من الصواب فيومن به من الاغاليط والتوهمات الاوهام التى منشاها عدم الاتضاح ولا يتضح بغيره فلا يومن منها الا به كما ان قوله وانه لمعيار النظر والاعتبار ناظر الى قوله لا يهتدى اى علة له لانه اذا عير النظر به عرف صحيحه من فاسده فيحصل الاهتداء به الى سواء السبيل الذى هو النظر الصحيح ومعلوم انه لا يعير بغيره فلا يحصل الاهتداء الا به قوله فتدبر اى تدبر فيما بينا من المناسبة وملاحظة الفصلين بتة لشبهة تتوجه على هذا المقام ودفعها تقرير الشبهة ان النحاة اختلفوا في المعطوفات المتعاقبة فذهب بعضهم الى ان كل واحدة منها معطوفة على سابقها وذهب بعضهم الى ان كل واحدة معطوفة على الاول فعلى المذهب الاول المناسب الاولى ان يذكر قوله وانه لمعيار النظر والاعتبار بجنب قوله لا يهتدى الى سواء السبيل الخ ليكون معطوفا عليه اذ هو انسب به كما عرفت وعلى المذهب الثانى لا يناسب عطف قوله وانه لمعيار النظر الخ على قوله لا يومن من الاغاليط الخ وتقرير الدفع ان ملاحظة عطف احد المنظورين على الآخر بجامع المنظورية واحد الناظرين على الآخر بجامع الناظرية سابقة على ملاحظة احد المجموعين على الآخر بجامع المنظورية ولنا اى ليس عطف كل واحد على سابقه فاندفع الشبهة الاولى ولا عطف الكل على الاول فاندفع الشبهة الثانية بل عطف احد المجموعين على الآخر قوله يقدر به مكاييل الانظار جمع مكيال والمراد الانظار المكيلة لا نفس الكيل لان المكيال

متكرر جدا ه

ظنة

اى الناسب ان يذكر كلامه ناظر بجنب منظوره ه

اذا جمع واضيف يراد به المكيل كما يقال عندى مكاييل الحنطة قال بعض الافاضل هو
جمع مكيل والوجه ترك اليا، لان المكاييل بالياء جمع مكيال و [illegible]
مافيه ثم قال اعلم انه يجوز ان يكون المراد بالمواد الجزئية [illegible] مقدمات التى هى مادة النظر
اى الانظار الجزئية الواقعة فى المواد الجزئية من جهة طلب العلوم وان يكون المراد
بها المطالب الجزئية اى الانظار الصادرة عن الناظر فى طلب المقاصد الجزئية التى
هى العلوم هذا كلامه وفى الوجه الاول منه تخصيص للنظر باحد قسميه اعنى النظر الكاسب سب
للتصديق اذ المقدمات لا تكون الا قضايا وهذا خروج عن التوجيه لان نسبة الفن
الى كلا قسمى النظر على سواء، وايضا فى كلا وجهيه حمل للكلام على الوجه البعيد عن الفهم منهم
وهذا تعسف والظاهر ان المراد بالمواد الجزئية من العلوم مبادى العلوم المدونة اعنى
المبادى التصورية والتصديقية وكونها من العلوم باعتبار انها مركبة من المسايل
والمبادى والموضوع على راى والمعنى يعرف بالمنطق الانظار الجزئية الواقعة
فى المواد الجزئية التصورية التى هى مفردات اطراف مسايل العلوم وهى المبادى
التصورية والانظار الجزئية الواقعة فى المواد الجزئية التصديقية التى هى القضايا
التى يستدل بها على المسايل وهى المبادى التصديقية قوله قريب منه اى من عطف
التفسير اما انه ليس منه فلانه يجب المفهوم اعم من النظر واما انه قريب منه فلانه يحسب
المقام مساو له قوله والذى يقتضيه ظاهر العبارة اى عبارة الخطبة فيما سبق من
قوله لمعيار النظر والاعتبار وميزان التامل والافكار ان يذكر المعيار مع النظر
والميزان مع الفكر ويقول فكل نظر لا يعتبر بهذا المعيار وكل فكر لا يتزن بهذا
الميزان ليتلايم الكلام لكنه عكس وقال كما سيصرح بتنبيهها على ان المعيار اى هذا
اللفظ يطلق على الميزان اى على هذا المفهوم ايضا اى كما يطلق الميزان على المعيار
ولو قال قدس سره تنبيها على ان كلا منهما يطلق على الآخر لكان اظهر وليس المعنى
يطلق المعيار على الميزان ايضا اى كما يطلق على المكيال وان كان الاظهر من العبارة
هذا اذ لا حاجة فى هذا التنبيه الى العكس بل يكفى ان يذكر المعيار مكان الميزان فقط

هكذا قال بعض الافاضل ويمكن ان يجاب عنه بان ذكر المعيار مكان الميزان
للتنبيه المذكور وذكر الميزان مكان المعيار لدفع التكرار فاحتاج التنبيه المذكور
على وجه لا يكون تكرار الى العكس فصح ان العكس للتنبيه قوله بل على ان المقصود
بالنظر والفكر شىء واحد فى هذا التنبيه المعيار والميزان باقيان على حقيقتهما و
كذا التعبير والاتزان بخلاف التنبيه السابق والنظر والفكر بمعنى واحد يعبر
هذا الفن بالقياس اليه تارة مكيالا وتارة ميزانا بخلاف التنبيه الاخر واستعمالهما
فى هذا الفن بمعنى واحد شايع كثير لا مخالفة فيه للظاهر وهذا التنبيه يتضمن
تشبيهين بخلاف التنبيه السابق فهذا التنبيه اعلى من التنبيه السابق لفظا ومعنى
مع عدم امكان الجمع بينهما فيكون كلمة بل للاضراب من الادنى الى الاعلى بتبصر
الترقى وليس للترقى يعنى انه مستعمل فيه كما يتبادر اى من ظاهر عبارة بعض الافاضل
حيث قال فيكون كلمة بل فى قوله بل على ان المقصود الى الترقى قوله فعطف قوله وكل
فكر الخ انما قال يقرب من العطف التفسيرى ولم يقل منه لان هذا الميزان وهذا
المعيار وان كانا متحدين بالذات فى هذا المقام الا انهما مختلفان بالمفهوم وكذا
الاتزان والتعيير والبروز فى معرض البطلان والحصر فى فساد العيار قوله
اى فيه ما يزيل كدورات الاذهان الخ اشارة الى تشبيه الاذهان بالصوارم فى
المضى فى مجاليها وتخييل الصيقل لها ففيه استعارة بالكناية وتخييل واعتبار هذا
التشبيه مبنى على اختصاص الصيقل بالسيف وهذا بالنظر الى اصل اللغة صحيح
واما بالنظر الى عرفها فالصيقل يعم السيف وغيره كالمرآة فلا وجه يجوز ان يعتبر
تشبيه الاذهان الصافية بالمرآة المجلوة اى فيه ما يزيل كدورات الاذهان
الملحوظ بها جمال المعانى كالمرآة المصقولة الملحوظ بها وجوه الغوانى وكلا التشبيهين
مشهوران قوله لتوقف معرفة الله عليه يعنى ان معرفة الله تعالى واجبة على
كل عاقل بالغ وجوبا مطلقا بحيث لا يسقط بقيام واحد بها عن الباقين لا محالة
والنظر الصحيح مقدمة لها اذ لا يحصل المعرفة الا به ومقدمة الواجب المطلق واجبة

الواجب المطلق ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده ... محشى

فالنظر الصحيح واجب والنظر الصحيح متوقف على معرفة المنطق لانه لولاه لما انفتح
الخطاء من الصواب فيكون معرفة المنطق واجبة على كل عاقل [illegible] التى يثبت
وهذا هو المراد ببعض عين والمناقشة فى بعض المق[illegible] لا يلايم مقام المدح
والترغيب قوله لان اقامة شعاير الدين وهى ما جعل علما لطاعة الله تعالى كالجماعة
الجماعات والجمع والاعياد وعمارة المساجد وغيرها جمع شعيرة او شعارة على اختلاف
المذهبين والدين القواعد التى بينها ارباب الشريعة وبرعاتها وتمسكها يجازى
العباد فى دارى الفناء والبقاء بحفظ عقايده من الاغاليط وتمويهات الاوهام
والشكوك والشبه المعترضة لا يتم الا بالمنطق اذ لا يؤمن من الاغاليط وتمويهات
الاوهام الا به وتلك الاقامة فرض على الكفاية اذا قام بها واحد سقط عن
الباقين فكذا ما لا يتم هو الا به قوله والراسخ فى العلم من ثبت قدمه فيه اى لا يزول
العلم عنه بوجه من الوجوه فلا يزل قدمه فيه قوله وهى اول ما استنبط من البئر
بقرح وتعب فهو مقروح فيه فالقريحة فعيلة بمعنى مفعول على الحذف والايصال
اى مقروح فيه ثم نقلت من الوصفية الى الاسمية والتاء للنقل فصارت حقيقة عرفية
فى اول ماء استنبط من البئر ثم استعملت فيما يستخرج من العلوم بدقة النظر على
سبيل الاستعارة المصرحة ثم نقلت منه الى محله الذى هو الطبيعة على سبيل المجاز
المرسل فيكون نقلها من معناها الاصلى الى الطبيعة بواسطتين ومن معناها العرفى
اليها بواسطة وفى قوله انوار قرائحهم الوقادة استعارة بالكناية وتخييل وترشيح
لانه شبه القرائح بالنيران الملتهبة فى الحدة والاستنارة وذكر المشبه واراد
المشبه به ادعاء وذلك استعارة بالكناية واثبت له النور الذى هو من لوازم
المشبه به وذلك تخييل ثم وصفها بالوقادة الملائمة للمشبه به وذلك ترشيح قوله
وقدم اباعلى ولم يعرفه بناء على اشتهار امره هذا الكلام منه قدس سره يحتمل وجهين
الاول ان اشتهار امره بنفسه باعث للشارح رحمه الله على ترك تعريفه والثانى ان قصد
افادة هذا الاشتهار باعث له عليه لكن الاول اظهر من كلامه قدس سره والثانى بكلام

ف

ودلك الخطء

امره

الشارح انسب اذ يصير الاشتهار من المعانى المفادة وموجبا لحسن الكلام وبلاغته
قوله فى كرما افضى به الى ذلك الاعتلاء من صرفه مدة مديدة من عنفوان
شبابه صرف هذه المدة غير مذكور فى كلام الشارح رحمه الله صريحا ولعل الاستاد
قدس سره اخذه من ذكر كونه مشغوفا وكونه منتشا فى تلك المدة فان قلت
اى لفظ يفيد مد المدة وطولها خصوصا من عنفوان الشباب واوله قلت
قوله كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الآن وذلك لان صيغة الماضى اذا
قرنت بما يفيد المضى مثل صرحت فيما مضى فيما سبق فى الزمان الماضى الى غير
ذلك من العبارات يفيد طول المدة الماضية خصوصا اذا الحقها الى هذا الآن
بمعونة العرف ومعلوم من الواقع ان هذا الآن اى آن التاليف كان آن
شبابه فالمدة الطويلة الماضية بالنسبة اليه المصروفة فيه كانت من عنفوان شبابه
لان السابق عليه كانه لا يصلح للصرف فيه قوله ومن كونه شاطا لها آثار
سعدتم فى الشوط الى انه متعلق شاطا لا براكبا كذا نقل عنه قدس سره فى حاشية
هذا المقام ووجهه ان الراكب لا يوصف بالعدو وانما يوصف به المركوب ولو جعل
قوله فى الشوط متعلقا براكبا على تقدير مضاف الى الشوط وحذف المضاف فى
كلام العرب شايع خصوصا اذا كان المضاف الوقت والمضاف اليه المصدر
لكان العدو وصفا للمركوب والمعنى ح كنت شاطا مبعدا حال كونى راكبا
على فرس التامل المتقارب الخطو فى وقت شوطها وعدوها لاقتناص شوارد
الفن واصطياد دها قوله سهام الولوع والاغراء به عن قوس الفرط اى السبق بان
الاضافات من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه اى الحرص الذى كالسهم فى سرعة
الوصول وكمال التاثير فى الغرض يصدر عن السبق اى السبق فى الحرص الذى هو
كالقوس فى سرعة الايصال والمعنى كنت سابقا على غيرى فى الحرص اى كنت اشد
حرصا من غيرى فيصدر حرصه المجمل المتعلق بتحصيل الفن على الاجمال قوس يصدر عنه
حرصه المفصل المتعلق بالفن تفصيلا فكل حرص جزئى متعلق بجزء من اجزاء الفن

الغرض الاصلي منه

هذا الوصل الى هو الذى اراد به
سابقا بقوله مشغوفا بتحصيل والوصل
المفصل هو الذى اراد بقوله مشاكل
منشا عن اجمال وتفصيل

سهم مصدره الامر الكلي الاجمالي **قوله** مرامها بفتح الميم الاول وتخفيف اليا انما قال ذلك ردا على من زعم انه بتشديد اليا جمع مرمى اسم مفعو[illegible]ن الرمي **قوله** دفي احبار يلفظ اي على ترمي وما تؤدي مؤداه [illegible] استعارة بقوة الهمة وتمكنها في شانها اي شان المرامي وبالنسبة اليها وذلك لان اللفظ انما يسب الى ما يكون له قوة وتمكن بالنسبة الى الملفوظ كالدجى بالنسبة الى الدقيق والنخ بالنسبة الى اللفاظ والبحر بالنسبة الى الزبد والعنبر والجواهر بخلاف الالفاظ المؤدية لمؤداه فانها اعم **قوله** وهذه الامور الاربعة هي كونه منعشا وشاطا وناضلا ووانفا في استنباته بصدق الهمة وجودة القريحة متفرعة على ذلك الحرص الشديد الذي عبر عنه بقوله مشغوفا والمقصود من هذا الكلام الاشارة الى جهة الفصل التي هي كمال الاتصال هنا واما ما قاله بعض الافاضل من انه انما قال ذلك لان الامر الاخر اعني الوثوق بجودة القريحة لا يتفرع عليه نعم انه اشارة الى نكتة لا يعتد بها مبني على خروج جودة القريحة عن الامر الرابع وقد عرفت اندراجها تحته ولعله انما حمله على ذلك ايراد الاستاد قدس سره هذا الكلام قبل ذكر الجودة ولم يتنبه لما اورده بعد ذكرها من قوله اي واثقا ايضا في استنباته بجودة قريحته فانه صرح في اندراجها تحت الامر الرابع ودفع للمتوهم الناشي من تقدم هذا الكلام كما وقع لذلك الفاضل او حمله على ذلك تعرضه قدس سره لكون هذه الجودة غير اختيارية فتوهم ان الوثوق بها ايضا غير اختياري فلا يكون متفرعا على الحرص وهذه الملازمة ممنوعة والظاهر ان المراد بالوثوق هنا اعمال هذه الجودة في استنباته الفن كما ان المراد بالوثوق بصدق الهمة صرف قصده الكامل بتحصيل الفن الى استنباته ولا شبهة في انهما امران اختياريان وان لم تكن الجودة اختيارية واما تعرضه قدس سره له لان الجودة قسمان نظرية وكسبية والاول اجود فاراد ان يشير الى ان المراد ههنا هو الاول لانه اوفق بالمقام وان كان الثاني ايضا مما يناله لانه يشير الى كثرة المطالعة الممارسة الموصوفة هنا **قوله** لم ارتياب وتاكيد لما تقدم عليه لانه تبيين

اللفاظ بضم اللام الشي المرمى من الفم ... منه

المتعلق ص

ت

كنفه

كنفه التفتيش والتامل والحرص الكامل والاستثبات وكل مبين موكد والمقصود من هذا الكلام الاشارة الى جهة فصل هذا الكلام عما بعده **قوله** طلب هو معنى السين في استطلعته من كل عالم شان لم يبرح [illegible] هذا استطلعته مشهور معنى قوله مشار اليه بالبنان اذ الشهرة لازمة لها بالبنان للحقائق والدقائق شان لمتعلق قوله في الشان بقرينة المقام اطلاعه اي اطلاع ذلك العالم هذا التفسير منقول عنه قدس سره في حاشية هذا المقام وذكر الاطلاع هنا بمعنى الاستطلاع وعلى هذا فاضافة الطلع الى بدائع الاشكال اضافة الصفة الى الموصوف ويكون المجاز اما في النسبة او في الطرف اي المطلع يعني طلب من كل عالم اطلاع ذلك العالم اياه على اشكاله البديعة اللاتي اطلع ذلك العالم عليها ويجوز ان يكون قوله استطلعته في هذا المقام مستعملا في مجرد الطلب لمكان الطلع معه وهو اسم بمعنى الاطلاع ويكون اضافة الطلع الى بدائع اشكاله اضافة المصدر الى مفعوله على بدائع اشكاله جمع شكل وغرائبها تفسير لبدائع اشكاله **قوله** يعتد به هو معنى قوله يبالي بشانه وقوله او بلغت الداني الغايات هو معنى قوله او برغب في ابتهاج سنن ميدانه وادني الغايات ماخوذ من المقام ومقابلة الرغبة بالمبالاة **قوله** الا وقد تصفح اي تتبع سمينه وغثه اي مسائله الخالية عن الدلائل اشارة الى ما اراده بالسين والخالية بها اشارة الى ما اراده بالغين ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وقلة المناسبة والذي يخطر بالبال انه اراد بالسين الحروف الخالية عن النقط وبالشين الحروف الحالية بها فذكر الخاص واراد العام بقرينة المقام واراد بالغث المعاني الردية الركيكة وبالسمين المعاني الجيدة القوية وكانه لا يخرج حرف من الحروف من ان يكون منقوطا او غير منقوط كذلك لا يخرج معنى من المعاني من ان يكون غثا او سمينا فينا ول مجموع الحروف والمعاني وصار المعنى الا وقد تتبع جميع الفاظه حرفا حرفا وعرف جميع معانيه ضعيفا وقويا وهذا النوع من التصفح هو كمال التتبع ودلالة السين والشين على هذا المعنى قريب من الفهم واختيارهما من بين الحروف لرعاية السجع واختيار تعرف على عرفت

الاطلاع

رعايه للمناسبة مع تصحيف وافادة لكمال المعرفة والمراد تعرفت غثه وسمنه من حيث
انها كذلك لا ذات الغث والسمين وهو ظ قوله لاختصاصه بما وصفه به اى
لاختصاص كتاب الشفاء بما وصف نفسه به من كا [illegible] ح والمعرفة وفيه ترك
النفس مع وجوب ذكره او لاختصاص الكتاب بما وصفه به من انه لا يطلع
على مقاصده الا واحد بعد واحد اى لا يطلع عليها فى كل زمان وعصر او اوان
الا واحد ذلك الزمان وفريد ذلك العصر والاوان اى من هو متوحد فى
صفات كماله ونعوت ذاته بحيث لا يشاركه احد فيها ومعنى اختصاصه بذلك
الوصف تميزه من بين الكتب به والمفهم من قوله قدس سره لا يطلع ولا يهتدى مع
ما فى حيزهما ناظر الى ما ذكره الرئيس انه كانه ماخوذ منه قوله والا ابتهاج سلوك
الطريق اى السلوك المخصوص الذى لا يتعلق الا بالطريق لان الطريق ماخوذ
فى مفهومه حتى احتيج الى التجريد لذكر السنن معه او حمل الكلام على المبالغة قوله دين
فلكم صعد الفا، كثيره بصحيح وبعرفه المبالغ فيها بالنسبة الى كتاب الشفاء المستفا
من كلمه لا سيما والكلام فى جواب قسم محذوف وكم ظرف زمان لصعد وصوب
من حيث المعنى وقدم عليها لاقتضاء المقام صدر الكلام والمعنى فوالله لقى
كثير من الزمان صعد نظرى فى الكتاب وصوب فيه ولا يخفى حسن التقسيم فى هذا
المقام قوله اى آل اى رجع امرى وحالى فى التصعيد اى فى ذلك التصعيد المقارن
للتصويب وذلك التفقير المفرع عليه التنقيب واللام للعهد فاكتفى به عن قرينتها
الى ذلك اى الى ان وجدت فى اكثر ما نقل عنه المتاخرون خللا بينا اى من حيث
النقل والغث فى جل ما اعترضوا عليه اى على ذلك الشى مما فهموه من الكتاب زللا عليه
متبينا منهم اما فى الفهم او الاعتراض او فى جل ما اعترضوا به على الكتاب ويجوز
ان يكون فى الكلام حذف اى وجدت فى اكثر نقل ما نقل عنه المتاخرون وفى جل
الاعتراض على ما اعترضوا عليه هذا كله على تقدير ان يكون ما موصولة او موصوفة
ويجوز ان يكون ما مصدرية اى وجدت فى اكثر نقلهم وجل اعتراضهم خللا وزللا

واذا عرفت ما ذكرنا من توجيه هذا الكلام سقط عنه ما قيل من ان ما نقله المتاخرون
وما اعترضوا عليه كلام الشفاء، ولا خلل فيه ولا زلل فضلا عن ان يكون بينا او متبينا
قوله ما قدروا [illegible] ماف جواب لسوال مقدر منشاه الكلام السابق كانه
قال قايل لماذا وقع فى نقلهم خلل ولا قدام اذهانهم فى الاعتراض عليه زلل
او تاكيد لما تقدمه لانه كالعلة له والمقتضى للاشارة الى جهة الفصل قوله وافراغ
البكر اقتضاضها اى اصابتها قبل كل احد يقال اقتضضت الماء اذا اصبتها
ساعة يخرج وازالة بكارتها يعنى الافراغ مجموع الامرين لا الاقتضاض فقط
باى وجه كان ولا ازالة البكارة فقط باى وجه كانت واذ قد يكون عدم
القدرة على افراغ ابكار المقام من جهتين احدهما اشكال المعنى فى نفسه وصعوبة
الوصول اليه باعتباره وثانيهما كون العبارة مطنبة جزلة متينة وكان المراد
هنا الاخير لا الاول بقرينة قوله فى الخطبة فهى بعد تحت حجب الالفاظ مستورة
اشار قدس سره الى المراد فقال ولما كانت عبارته مطنبة الخ والاوحدى المتوحد
فى صفات الكمال والياء للمبالغة كما فى الاحمرى واراد بالاوحدى هنا الشارح
وتنبه عليه بقوله المداوم على اسكتنا فيها اشارة الى ما قاله فى الخطبة من قوله فلكم صعد
نظرى فيه وصوب وكم نقر عن معضلاته ونقب وهذا الاستثناء اعنى
الا الاوحدى المداوم على اسكتنا فيها مقتضى سوق كلام الشارح على ما لا يخفى
قوله رنعا ناما قال قلت من ابن استفاد قدس سره قوله رنعا ناما والى
اعم قلت من تعلق العنق به لانه الشق وهو يقتضى القوة والتكلف قوله احقق
توضح وتوير لما ذكره من النقد والايضاح ولذا لم يعطفه كان سائلا سأله كيف
تنقد فيه الافكار وتوضح فيه الاسرار فقال مجيبا عنه احقق فيه ما غفل المتاخرون
عن تحقيقه سوء فهمهم وفساد فكرهم بان ابين فيه فساد رأيهم وذلك نقد الفكر
وابين ما تطرق الشبهة لهم فى طريقه الذى هو اللفظ المطنب الجزل فاستتر
المراد منه وصار سرا بان اكشف عنه ستر الخفاء وذلك ايضاح السر ومعنى قوله

هذا اذا قرى الاقتضاض
بالفاء اما اذا قرى بالقاف
كما فى بعض النسخ فازالة البكارة
تفسير له بالاعم كما هو طريقه
ارباب اللغة ص

مهذا بين السهى والشمس انه لا يتعرض لتوضيح الواضحات كما يتعرض لاظهار الخفيات
وهذا دفع وهم نشاء من المقام والمبالغة في الايضاح والتبيين والكشف قوله
اي لا اكتفي الخ اقول هذا الكلام من الشارح رحمه الله في هذا المقام اعني قوله لا بل اشيد
قواعد الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون كلمة لا متعلقة بقوله ارتب في هذا الفن
كما ما اي لا اكتفي بان ارتب فيه كتابا وح يكون المناسب ان يكون قوله بل اشيد قواعد
الكلام اشارة الى تشييد قواعد علم الكلام كما فعله مصنف الكتاب وثانيهما ان يكون
تلك الكلمة متعلقة بما ذكره من دفع المفاسد التي تطرقت الى الفن اي لا اكتفي بدفع المفاسد
وح يكون المناسب ان يكون قوله بل اشيد قواعد الكلام اشارة الى تشييد قواعد
الكلام في الفن ولما كان الثاني من الوجهين اوفق بالمقام والصق بفرع الكلام اعني
قوله فخالج قلبي الخ على ما تقدم من مناقب الفن ورسوخ قدمه فيه وعثوره على زلات
المتاخرين حمل الاستاد قدس سره كلامه على ذلك فقال اي لا اكتفي بما ذكرته من دفع
المفاسد وقال بل اشيد مع ذلك قواعد الكلام فيه بزيادة لفظ فيه اظهارا للمقصود
وهذا نص صريح في الوجه الثاني كما لا يخفى على ذي فطنة قوله من لآلي تبيانه اي تبيان
ذلك التقرير لما يحيط به من المسائل فاضافة التبيان الى التقرير باعتبار انه حاله وصفه
والاضافة لامية واضافة اللآلي الى التبيان كاضافته الى البحر بتشبيهها للبيان المذكور
بالبحر في الاحاطة يعني كما ان البحر يحيط باللآلي فكذلك بيان التقرير المحرر يحيط بالمسائل
المنظومة الشبيهة باللآلي في الحسن والبهاء ويجوز ان يكون المصدر بمعنى المفعول اي المبين
ويكون اضافته الى التقرير باعتبار انه مبين له فيكون الاضافة ايضا لامية ويكون اضافة
اللآلي اليه من اضافة المشبه به الى المشبه قال بعض الافاضل التبيان ههنا بمعنى التبيين
لا التبين والتبيين حاصل من التقرير فبذلك الاعتبار اضيف اليه واضافة اللآلي الى
التبيان اما على طريقة لجين الماء وح يكون التبين بمعنى الفاعل اي المبينات التي هي
المسائل كاللآلي واما ان يكون لادنى ملابسة لان التبيين الحاصل من التقرير له مسائل
جيدة وردية ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف المستغنى عنه بما نبهته من

الطريق القويم والصراط المستقيم قوله شعر واجمع الخ انه لا فائدة في ايراد
شعر ولفظ اجمع ههنا وفي بعض النسخ هنا وكتابة ولعل لفظه شعر لم يكن في
نسخة كتب الاستاد قدس سره الحاشية عليها فاورد لفظة واجمع وصدرها
بلفظ شعر بينها على ان قوله واجمع الخ شعر ولا يخفى عليك فله جدواه قوله
او عيرت بالعين المهملة على صيغة الحكاية لهذه القرينة احتمالات اخر غير ما
ذكره قدس سره احدها ان يكون بالغين المعجمة وعلى صيغة الحكاية عطفا للشرطية
على الشرطية وصدق الشرطية لا يقتضي امكان المقدم وثانيها ان يكون بالغين
المعجمة على صيغة المونث المبني للمفعول عطفا على الشرطية بتقدير قلت اي او
قلت غيرت اما على طريقة الانشاء والدعاء عليها او على طريقة الاخبار يعني لو
قلت كانت ادوار الفلك الدوار في الزمان السابق على خلاف ما يكون في
هذا الزمان فغيرت عنه الى ما ترى فصار حال العلماء والجهال على العكس لما جنت
عن سمت الصواب ولما كان في كل من الاحتمالات الثلثة المذكورة شيء من
التعسف الخالي عنه ما اختاره قدس سره ذهب اليه اما في الاول فلان الشرطية وان
لم يقتض امكان المقدم لكن حملها على وجه لا يمكن المقدم مع امكان حملها على وجه
يمكن المقدم تعسف واما في الثاني فلان حمل الاخبار على الانشاء من غير ضرورة تعسف
واما في الثالث فلان حمل الكلام على وجه للمطابق الواقع وان كان ملايما للمقام
مع امكان حمله على الوجه المطابق الملايم له تعسف مع ان الوجهين الاخرين يحتاجان
الى تقدير قلت وذلك ايضا تعسف عند امكان حمل الكلام على وجه لا يحتاج الى ذلك
التقدير قال بعض الافاضل ولا يجوز ان يكون بالغين المعجمة اذ ح يكون على لفظ
المبني للمفعول ويكون عطفا على مقول القول فعلى هذا الوجه لقوله ما جنت لان جزاء
الشرط ح يكون قوله ما كذبت اللهم الا ان يقدر قلت وح يكون موسع ولا يحسن عطوف
على مجموع الشرط والجزاء هذا كلامه ولقد فصلنا لك الكلام آنفا فارجع اليه تعرف ما فيه
قوله وامثال هذه الشكوى مما جرى به العادة في ناس الجمهور هذا الكلام منه نوع

اعتذار من قبل الشارح بانه جرى على ما هو المعتاد في ما بين العباد من الشكوى والا فلا يليق امثال ذلك بحال المسلم فانه لا متصرف في الامور سوى الله وقد صح انه عليه السلام قال لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله **قوله** ولكن اعتذر اليك عما ذكرته من مساوي الزمان يعني ان هذا الكلام منه لدفع توهم نشأ من ذكر مساوي الزمان وشكايته فلذا صدره بكلمة لكن المفيدة لذلك كانه لما ذكر معايب الزمان توهم متوهم انه لم يشتغل بما خالج قلبه من ان يرتب كتابا شانه كذا وكذا فدفع هذا الوهم وقال ولكني عذري ذلك **قوله** اي نسيته ولم اعتد به يقال نبذت الشيء انبذه اذا القيته من يدك ونبذ الشيء والقاؤه وراء الظهر يستتبع نسيانه ويستلزم عدم الاعتداد به عادة فهذا الكلام اعني قوله نبذت فعلته وراء ظهري كناية عنهما وما ذكره قدس سره بيان لمعناه الكنائي لا المجازي والا لوجب ذكره ومكان الواو في قوله نسيته ولم اعتد به لعدم جواز استعمال اللفظ الواحد في معنيين مجازيين وليس هذا من عموم المجاز بان يكون اللفظ مستعملا في معنى كلي مجازي يكون كل منهما فردا له لا شيئا هذا اذا اعتبر المجاز مرسلا ويجوز ان يعتبر الكلام مجازا على سبيل الاستعارة التمثيلية بان يعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من نسيان الشخص الشيء وعدم اعتداده به بالهيئة المنتزعة من نبذ الشخص الشيء وراء ظهره ثم يذكر الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها ويراد الهيئة المشبهة كما في اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اي اني اراك مترددا في الامر **قوله** او نشأ الهاء علة لكونها حسنة وكونها كبرى كما ان قوله حيث يتعدى الهاء علة لكونها آية وكونها عظمى **قوله** وما هي اي تلك الحسنة الجامعة يعني ان الضمير راجع الى ذات الحسنة باعتبار كونها ذاتا للامرين معا وهي ذات واحدة جامعة لكونها حسنة وكونها آية فقوله تلك الحسنة اشارة الى ذاتها والباعث له على هذا التأويل ايضا اقتضاء المقام الحكم على مجموع الامرين ولا يجوز التعبير عنهما بضمير الواحدة الا بهذا التأويل وكذا الضمير السابق على هذا اعني في قوله فهي التي يعطي الهاء ولو اكتفى قدس سره بالتأويل فيه وارجع الضمير اللاحق الى قوله التي يعطي كيلا يحتاج الى التأويل

فيه

فيه كما لا يحتاج اليه في ضمير يعطي ومكانتها وصيانتها لكان احسن واولى ولا يخفى حسن ما في البيت من وصف الصاحب بالذي يصاحبه الاقبال لها وفيه اشارة الى جهة اطلاق اسم الصاحب عليه وسيأتي في كلامه قدس سره الاشارة الى جهة اخرى ولو قال الشاعر بملازمه مكان يصاحبه لكان ابلغ واولى من حيث المعنى لما يفيد انه لا يستقبل ولا ماجد ولا كريم الا هو **قوله** والمعنى انه جامع بين السيف والقلم كونه صاحب العلم مفهوم من قوله ناظورة ديوان الوزارة ويدل عليه ايضا قوله دستور وكونه صاحب السيف مستفاد من قوله عين اعيان الامارة لان الوزراء اصحاب القلم والامراء اصحاب السيف واما قال المعنى هذا لان الشخص الواحد لا يعتاد ان يكون وزيرا واميرا معا وممدوحه ايضا لم يكن الا وزيرا ولما لم يكن المراد انه سيفا وقلما يعمل بهما اذ لا زينة فيه يناسب حاله فسره بقوله وملجا وقدوة للطائفتين معا **قوله** والقدح المعلى هو السابع من سهام الميسر سهام الميسر عشرة الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد عادة العرب انهم يجزوا جزورا وقسموا لحمها ثمانية وعشرين قسما وجعلوا لكل سهم من السهام السبعة الاولى نصيبا فجعلوا للفذ نصيبا وللتوأم نصيبين وهكذا اضاعفوا النصيب الى المعلى فجعلوا له سبعة ثم وضعوا السهام العشرة في خريطة ووضعوها على يد عدل فهو يحركها ويخرج منها باسم رجل رجل فمن خرج باسمه سهم من السهام السبعة الاولى اخذ منها نصيبه ومن خرج باسمه المنيح والسفيح والوغد اخذوا منهم ثمن الجزور وقسموا الثمن سبعة وعشرين قسما فاخذوا ثمن له المنيح ثمانية ومن له السفيح تسعة ومن له الوغد عشرة وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا ياكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم اي الذي لا يدخل في الميسر لبخله واما وضعوا هذا اللعب فيما بينهم لتمرن الشبان وتعويدهم على السماحة والجود فان اعظم ما يفتخر به العرب السماحة والجود **قوله** اي العلوم كلها العموم مستفاد من اللام بقرينة المقام وطول يده كناية عن

كون كل العلوم فى تصرفه يصل يده الى ايها شا قوله الصايب السهم الذى قصد ولم يجز يعنى انه مسمى من صاب السهم يصوب صيبوبه اذا قصد ولم يجز لامن الصواب الذى هو ضد الخطا، وان كان ملايما للمقام اشد ملايمة لان الاشتقاق منه لم يثبت وانما يقال فى هذا المعنى مصيب لا صايب فى الراى الصايب تشبيه بليغ قوله وفى المثل مع الخواطى الخ قال ابو عبيدة خطا، واخطا، لغتان بمعنى واحد وقال مستشهدا له فى المثل مع الخواطى سهم صايب يضرب للذى يكثر الخطا، وياتى الاحيان بالصواب وفرق الاموى بينهما وقال المخطى من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطى من تعمد لما لا ينبغى قوله اللوا هٰهنا مقصور واصله المد كانه قدس سره حكم به لرعاية الوزن وانت صاحب الطبع القويم خبير بانه لا يحتاج فى تلك الرعاية اليه نعم لو قصر لكان الوزن اجود ولكن الكلام فى جوازه لمثل هذا الغرض قوله لا يلبث باحبها اى لا يقتصر الامر على ما ذكرت بل ازيد منه قوله من اين للشمس خال فوق وجنتها خال مرفوع بالابتدا، لا بالظرف عليه لعدم اعتماد الظرف على شى والظرف المتقدم المصحح لكونه مبتدا، خبره وطرفاه طرفاه قوله اى تتعاون بمعنى تعاون اثارها بعضها لبعض تتابعها ووصول بعضها عقيب بعض فيتم السابق باللاحق ويكمل اللاحق بالسابق وتكله على اما حال من اثاره اى راكبه مستعلية على او متعلقة بتنعم اى انعامه قوله اغتنمت اى اغتنمت الفرصة عطف تفسير لا فرصت والافراص اغتنام الفرصة اى اغتنمت نوما صادرا عن اعين اهل الزمان اى فرصة نوم لانه اذا نام غفل عنى ولا يوذينى فاشتغلت باموري قوله من الاهتمام انما تعرض لذلك لئلا يظن هذا اللفظ ميمون من الميمان قوله نعم تصديق لما سبقه وتوبيد لما لحقه عادة المولفين ان يذكروا بعض مقاصدهم ويعقبوه بكلمة نعم الموضوعة لتصديق ما سبق تقريرا له ويعتبروا المصدق بحثا اخر سايلا عن البعض الاخر عاوجهم بلا ام المقام فيورد البعض الاخر فى جواب سواله ذا استياق السامعين اليه وطلبهم اياه اعزا له بعد تم استناف واذا سمعوا بعض ما سبق اعاده بعد السوال وضموه الى المسوول عنه

افرصت صح

زا

وجعلوا

وجعلوا المجموع فى جواب السوال لاظهار الاهتمام كما فى هذا المقام لان قوله قد احرجت من بحر الفكر فرايد الجواهر داخل فى حقيقة قواعد الفن وفى ايراد ما سنح لى لها فاعاده وضمه الى التتمتها وسمتها وخدمت بها الى اذ لعرفت هذا فقوله نعم تصديق لما سبقه وهو ظ وتوبيد لما لحقه وهو قوله قد اخرجت الى لما عرفت من انه داخل فيما سبق فاذا صدق هذه الكلمة ما سبقها فقد قررت امره ومن جملة هذا اللاحق فيكون هذه الكلمة توبيدا لما لحقه ولما لم يتنبه بعض الافاضل لما ذكرته صرف الكلام عن ظاهره وقال يعنى ان لفظ نعم تصديق لما سبق عليه لاجل دايه وتوبيد له ايضا لاجل ما لحقه اعنى قوله قد اخرجت الى قوله تتوى اى يتشق تبسق ليل المظلم عن صبح ويذهب عنه فيظهر صبح والخلص من دواهى تلك الليلة وحوادثها وقد جرى العادة بانهم يكنون بذهاب الليل ومضيه بدخول الصبح عن ذهاب الحوادث واليه اشار قدس سره بقوله تعالى تتوى الليل عن صبح ومنه قول امراة امرى القيس شاكية عن بعلها اصبح ليل ومنه قول ابن البجم مشكيا عن امراته جذب الليالى ابطى او اسرعى ومنه قول الشارح فيما سياتى من قوله فشعشعه من دكا، نميط ليلا ادهم وقال بعض الافاضل فى معنى قوله تتوى ليلى البهيم عن صبح اى لاجل ظهور الصبح يعنى لعل احوالى التى هى كالليل المظلم تصير منشقة بواسطة الطافه التى هى كالصبح هذا كلامه وعليك الاعتبار والاستبصار فى انشقاق الصبح عن فاسد العيار قوله الان المجانسة بين المضرب والمورد غير مرعية والمقصد من هذا الكلام دفع توهم نشا، من المقام وتنبيه على ان تلك المناسبة غير لازمة وما ذكره قدس سره فى بيان المثل موافق لما ذكره فى شرح غرايب الحديث فى حديث عمر رضى الله عنه شنشنة اعرفها من اخزم حين استصوب راى ابن عباس رضى الله عنهما وكان العباس ذا راى ودهاء، لكنه مخالف لما ذكره فى شرح المقامة الرابعة والاربعين من ان هذا اشارة الى المثل الذى ضربه جد حاتم ابن عبد الله بن سعيد بن الحشرج بن اخزم حين نشا حاتم وتقبل اخلاق جده فى الجود وقال من ادعى ان هذا المثل لعقيل بن علفة حين قال ان بنى ضرجونى بالدم من يلق ابناء الرجال يكلم شنشنة اعرفها من اخزم فقد سهى فى قوله انتهى بعد ورواية الصحاح زملونى بالراء المهملة والزمل التحليه والشرح كذلك ورواية غيره بالزاء المعجمة تعالى زمله فى ثوبه اى لفه فيه قوله

اراد المص في غرضه الخ صرف الكلام في هذا المقام عن ظاهره بان قدر مضافا اذ جعل المص بمعنى
المصنف بمعونة السابق ولم يصرف الكلام السابق عن ظاهره بقرينة اللاحق بان جعل الماضي بمعنى المضارع
ويكون فائدة التعبير عنه بالماضي التنبيه على كمال جده فيه واهتمامه به كانه حصل الدهر واقعا فاخبر
عنه بصيغة الماضي او التفاؤل او غير ذلك مما يلائم المقام ويناسبه لانه يفضي الى صرف الكلام
في مواضع عديدة وهي اخذت وجمعت وسميت وبالغت واخرجت وبطنت وسميت ووحدت
وتممت لابقاء موضع واحد على ظاهره وفيه ترجيح للاضعف على الاقوى ولك اشارة الى هذا
عبر قدس سره عن افادة اللاحق بالايهام وعن افادة السابق بالدلالة فقال انا اقتص في شرح
الكتاب توهم ان الخطبة كانت متقدمة على الشرح مع ان ما سبق دل على تاخره هذا اتمام ما تيسر
لي من الكلام في بيان المراد والمرام من حاشية خطبة الشرح للامام الهمام واستاد الانام سعد الملة والدين
والاحكام والنقض والابرام والان اشرع في بيان اللباب والمقاصد من حواشي شرح خطبة
الكتاب مستعينا بملهم الصواب واليه المآب في كل باب **قوله** لما كان الجميل مشاولا للانعام
وغيره الخ جعل قدس سره كلا من عموم الجميل المحمود به للانعام وغيره ومن عدم تقييد وصف
المذكور بكونه في مقابلة النعمة اي الانعام دليلا مستقلا على ان الحمد قد يكون بازاء النعمة وقد لا يكون
ودلالة كل من الامرين على ذلك يحتاج الى بيان اما دلالة الاول عليه فبملاحظة مقدمة وهي ان كل
محمود به قد يكون محمودا عليه وقد لا يكون وتحريره لما كان الجميل المحمود به مشاولا للانعام وغيره
وكان من المعلوم ان كل محمود به قد يكون محمودا عليه وقد لا يكون ظهر منه على المتامل فيه ان الحمد
قد يكون الخ واما دلالة الثاني عليه فباعتبار ان ما دخل في الحد يجب ان يكون داخلا في المحدود
ولما لم يقيد الوصف المذكور بشيء منهما تناول الحمد المذكور للوصف بالجميل في مقابلة الانعام
وللوصف به في مقابلة غيره فظهر ان الحمد المحدود يتناولهما قال بعض الافاضل فان قيل لا دخل
لتناول الجميل اللذين القسمين في كون الحمد واقعا بازاء النعمة وبازاء غيرها لان الجميل ههنا محمود به
لا محمود عليه قلت يمكن ان يتكلف ويقال ان اللام في قوله للانعام لام الاجل والتعليل واللام
التي صلة التناول محذوفة اي لما كان الجميل متناولا للوصف الذي يكون لاجل الانعام والذي
يكون لاجل غير الانعام هذا كلامه ولا يخفى على احد ركاكة هذا التاويل وليس لتفهم التوهم اليه

ليست الا دولة الخ وتلك النعم لما كانت حسنة في حق الخلائق قال قدس سره
اي تلك الحسنة الخ وجامعها لما ذكر انه عبر عنها تارة باحدهما واخرى بالاخرى
فلو قال بدل ما ذكر اي النعم او المكرمة عبر عنها تارة بكذا واخرى بكذا لكان اظهر
دلالة على المقصود ولو قيل افرد باعتبار ان جزاء منهما لكان له وجه **قوله**
انتهزت الخ يعني اغتنمت يوما صار عن اعين اهل الزمان لانه اذا نام غفل
عني ولا يوذيني فاشتغلت بامري **قوله** من الاستمام انما تعرض لذلك لئلا يظن
ان هذا اللفظ يعني من العيان تصديق الخ يعني ان لفظ نعم تصديق لما سبق عليه
لاجل ذاته وتقرير له ايضا لاجل ما لحقه اعني قوله قد اخرجت الخ **قوله** عن صبح اي لاجل
ظهور الصبح يعني لعل احوالي التي هي كالليل المظلم يصير منشعبة بواسطة الطافه التي
هي كالصبح **قوله** على جهة التعظيم يعني يصير الشخص الواصف بواسطة ذلك الوصف
معظما للمحمود **قوله** فقول من قال على قصد التعظيم احسن لان الوصف على طريقة التعظيم
لا يستلزم التعظيم الا ان يراد به معنى خاص اي على طريقة يصير الشخص بواسطتها
معظما ومفهوم الطريقة اعم منه فان قيل هل يجوز ان تجعل الجهة بمعنى العلة اي
بناء على امر يوجب التعظيم ويدعي ان ذلك الامر ينبغي ان يكون اختياريا
لان ما لا يكون اختياريا بالشخص لا يوجب تعظيما وح لا يحتاج الى اعتبار
قيد زائد في تعريف الحمد على ما سيأتي اجيب بعد تسليم هذا الادعاء بانه
يفوت ح قيد في تعريف الحمد وهو ان يكون ذلك الوصف بحيث يصير الواصف
معظما للمحمود بسببه **قوله** لما كان الجميل الخ فان قيل لا دخل لتناول الجميل اللذين
القسمين في كون الحمد واقعا بازاء النعم وبازاء غيرها لان الجميل ههنا محمود به
الحمد

لا محمود عليه قلت يمكن ان يتكلف ويقال ان اللام في قوله للانعام لام الاجل و
التعليل واللام التي صلة الثناء ول محذوفة اي لما كان الجميل مثنا ولا للوصف الذي يكون
لاجل الانعام والذي يكون لاجل غير الانعام او يقال اما الى ما ذكره ليكون دفعا لما
يتوهم من ان الجميل يمكن ان يكون محمودا عليه بان يجعل الباء فيه للسببية قوله ولم يقيده
قيل عدم التقييد للوصف بما ذكره لا يوجب ظهور كون الحمد عاما مثنا ولا لما وقع
بازاء النعمة ولما وقع بازاء غيرها بل الموجب له عدم تقيده بشيء من المتقابلين ولو سلم فيكون
الشيء عاما لا يقتضي تحقق فرديه المتقابلين وقوله ظهر ان الحمد لا ينبئ عن ذلك اجيب
عن الاول بان كون الحمد واقعا بازاء النعمة امر ظ ولما لم يقيد الوصف المذكور بكونه في
مقابلة النعمة ظهر انه يكون باعتباره واقعا بازاء غير النعمة فح ظهر الامران وعن الثاني بان معنى قوله قد يكون
من شانه ان يكون قوله واما اشتراطها اعلم ان ههنا فوايد الاولى ان قوله لانه اذا
عري الخ اما ان يجعل تعليلا لوجوب اعتبار التعظيم الباطني في الحمد بناء على ظهور وجوب
اعتبار التعظيم الظاهري فيه وعدم احتياجه الى التعليل وح يكون كل من عدم مطابقة
القلب للقول اللساني ومخالفة احوال افعال الجوارح له سببا لانعدام التعظيم الباطني
لا الظاهري فيلزم ان يكون الوصف الذي خالفه افعال الجوارح تعظيما ظاهريا وليس
كذلك ورد ذلك بانه يجوز ان يكون الشيء الواحد سببا للامرين فح يجوز ان يكون المخالفة
المذكورة سببا لانعدام التعظيم الظاهري ايضا ويلزم ايضا ان لا يكون ذلك
الوصف اذا طابقه الاعتقاد على جهة التعظيم باطنا وليس كذلك لان التعظيم الباطني
يحصل بمجرد موافقة الاعتقاد للوصف سواء وافقه فعل الجوارح اولا ويلزم ايضا
ان القول الذي طابقه الاعتقاد وخالفه افعال الجوارح لمصلحة لم يكن حمدا حقيقة

بل سخرية والظاهر انه حمد حقيقة وان كان بحسب الحقيقة (الظاهر) سخرية واما ان يجعل تعليلا
لاعتبار التعظيم ظاهرا وباطنا في الحمد على طريق اللف والنشر على غير الترتيب لان
القول اذا لم يطابقه الاعتقاد كان تعظيما ظاهريا لا باطنيا واذا خالفه افعال
الجوارح لم يكن تعظيما ظاهريا ويرد عليه ايضا القول المذكور واعلم ان هذا
بالحقيقة انما يرد على اعتبار التعظيم الظاهري والباطني في مفهوم الحمد ولو ابقي
التعظيم على عمومه ليكون كل منهما فردا من الحمد لا يدفع هذا ولكن يرد عليه شيء
اخر وهو ان يكون القول الذي خالفه الاعتقاد وطابقه الجوارح حمدا حقيقة
وفي التزامه بعد فلو قيل ان المراد بالحمد المعرف ما لا يشوبه شيء ينبئ عن عدم التعظيم
ظاهرا وباطنا لم يرد شيء من الصورتين وانما قيل شيء ينبئ الخ ولم يقل مما ينبئ عن
السخرية ليلا يخرج منه المبالغات المذكورة في مدح السلاطين مثلا على ما سياتي
اذ لو قيل كذلك لصدق التعريف على ما ذكر في مدح السلاطين على ما سياتي
مع انها ليست من افراد الحمد المعرف على زعم هذا القايل لانه شيء ايشوبه
شيء ينبئ عن عدم التعظيم وهو عدم موافقة القلب الثانية انه قال في الاول عري
عن مطابقته وفي الثاني عن خالفه لان المعتبر في القلب موافقته مع اللسان فيما
يقوله بان يعتقده وعدم مطابقته موافقته له قد يكون باعتبار المخالفة وقد
يكون باعتبار السكوت بخلاف الجوارح اذ عدم مخالفتها موافقتها باعتبار
المخالفة فقط لان سكوتها موافقة له الثالثة ان اعتبار التعظيم في الحمد يدل
على ان الوصف المذكور لو لم يكن على طريق التعظيم بل كان بيانا للواقع لم يكن حمدا
والامر كذلك قوله اذا عري الخ قيل هذا دليلا على اعتبار التعظيم الباطني في

الحمد يشعر بان مجرد موافقة القلب تعظيم باطني وليس كذلك واجيب بان الموافقة
لازم للتعظيم الباطني وانتفاء اللازم وان كان اعم يوجب انتفاء الملزوم ورد ذلك
بان انتفاء اللازم اعني عدم الموافقة اذا كان موجبا لمحذور كان وجود اللازم
اعني الموافقة ثابتا ووجود الاعم لا يوجب وجود الاخص فلا يوجب ثبوت المدعى
اعني اعتبار التعظيم الباطني بل الجواب منع اشعاره بما ذكر بل هو يشعر بان الموافقة
المذكورة طريقة التعظيم الباطني ولا شك في انها كذلك والحاصل ان كلامه
هذا مبني على انه اعتبر في الحمد طريقة التعظيم سواء كان الواصف معظما بسببها او
لا او جعل مجرد الاعتقاد تعظيما باطنيا او جعل قوله اذا عري معنى ان لا يكون مشوبا
بالتعظيم الباطني على ما سيأتي بل استهزاء وسخرية في كون الصورة المذكورة سخرية تامل
لانهم ذكروا في مدح السلاطين مثلا وصافا على سبيل المبالغة لم يعتقدوهم بهذه
الحيثية مع ان ذلك ليس بسخرية بالاتفاق كيف وهم معظمون لهم والتعظيم ينافي
السخرية اللهم الا ان يدعى ان المراد تلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدون
اتصافهم بهذه المعاني او يقال ان المراد بقوله اذا عري عنه هو ان لا يكون مشوبا بالتعظيم
الباطني وان كان اعم بقرينة انه وقع دليلا على التعظ[illegible] لكن هذا التقييد
مصحح لعدم كونه حمدا لا لكونه سخرية اذ يعتبر فيها امر [illegible] بر عدم التعظيم وهي
لا يقتضي موافقة القلب ولا مخالفته بل يجتمع مع [illegible] منهما وان شئت زيادة
تفصيل فاستمع لما يتلى عليك وهو ان احوال الجوارح تحصل اذا ثبت الطلسانه
حين صدر عنه الوصف المذكور ثلثة الموافقة بان يصدر عن كل منهما ما ينبي
عن التعظيم كان يطاطا راسه وينحني الى غير ذلك مما يدل على التعظيم وح يتحقق

قوله صح

التعظيم

التعظيم الظاهري بتمامه ويكون الوصف المذكور حمدا حقيقة بلا شبهة اذا وافقه القلب
في التعظيم لوجود التعظيم الظاهري والباطني المعتبر في الحمد وثانيها مخالفة شي منهما بان
يصدر من ذلك الشي ما ينبي عن عدم التعظيم وح ينعدم التعظيم الظاهري لان
فعل اللسان وان كان منبيا عن التعظيم لكن فعل بعض الجوارح يكذبه ويدل على انه
لم يقصد به التعظيم وح لا يكون الوصف المذكور حمدا حقيقة بل سخرية اذا خالفه القلب بلا شبهة
اذا كان ذلك الوصف على طريق الهزل والسخرية وكذا اذا وافقه على ما فهم من ظاهر
كلامه قدس سره لانعدام التعظيم مطلقا او التعظيم الظاهري وثالثها السكوت
بان لا يصدر من شي منها ما يدل على التعظيم ولا ما يدل على عدمه والوصف المذكور
حمد ح ايضا اذا وافقه القلب لوجود التعظيم الظاهري والباطني بلا مزاحم
وكذا حال القلب ايضا ثلثة الموافقة بان يعتقد الموصوف بانه متصف بالوصف
المذكور ويكون في مقام تعظيمه وكون الوصف المذكور حمدا حقيقة ح مما لا شبهة
فيه لتحقق التعظيم مطلقا وثانيها ان يعتقد الموصوف بما ذكر لكن لا يكون في مقام
تعظيمه وح يكون الوصف المذكور ايضا حمدا على ما فهم من ظاهر كلامه قدس سره لانه
لم يعرض الاعتقاد لكن فيه شبهة لان مجرد الاعتقاد ليس بتعظيم بل لا بد مع ذلك
من امر اخر كما يشهد به الوجدان الا ترى ان ذلك متحقق في زمان عدم تعظيمه
وثالثها ان لا يعتقده بما ذكر ويكون في مقام تعظيم كالمبالغة في المدح وح ينبغي
ان يكون الوصف المذكور حمدا اذ لم ينعدم التعظيم لكن المستفاد من كلامه
ان لا يكون حمدا لانه عري عن الاعتقاد والحاصل ان الوصف حمد اذا لم يخالف
اللسان شي من الجوارح سواء وافقه في التعظيم اولا واذا وافقه القلب سواء

التعظيم م

وافقه عدم الاعتقاد اولا فعلى هذا لو قيل بدل قوله عري عن الاعتقاد عن التعظيم الباطني
وترك لفظ التجزيه لكان احسن قوله لا يقال فقد اعتبر الخ اما دخل الفاء في قوله فقد
لان هذا السوال ناش مما سبق اعني قوله لانه اذا عري الخ هذا لكن فيه شي اذ لا يلزم من
اعتبار عدم مخالفة الجوارح اعتبار موافقتها لان موافقتها انما تصدر عنها ما هي
عن المعظم كالانحناء مثلا ولا يلزم من عدم المخالفة ذلك نعم يتحقق من عدم مخالفة
التعظيم الظاهري اعني تعظيم اللسان لان هذا التعظيم صار متحققا ولو لم يتحقق شي
يكذبه فعلى هذا في الغاية التامة شي وقد مر تفصيل ذلك ولو قيل هناك بدل قوله
اذ عدم الخ لان المعتبر فيها عدم مخالفتها اللسان سواء كانت موافقة اولا
فقيل المراد بفعل الاركان عدم المخالفة لا الموافقة وفيه ان اعتبار الجوارح في هذا
المعنى في الحديث محذور حتى يحتاج الى جواب بل هو امر ضروري لا يتصور كون فعل
اللسان على جهة التعظيم بدونه واما المحتاج الى الجواب اعتبار فعل الجوارح بمعنى
موافقتها الى قوله ولا جزئياته انما ذكره على سبيل التقريب من قوله لاجزاء لانه ليس
محلا للتوهم قوله الاختيارية وغيرها الخ فيه انه لا يلزم من تناول الجميل للقسمين المذكورين
ترادف الحمد والمدح اذ قد اعتبر في الحمد كون الوصف المذكور على جهة التعظيم و
لم يعتبر في المدح اذ تعظيم اللولو في المثال المذكور غير مقصود قوله من اعشار قبله
زائد الخ واللام يكن تعريف الحمد مانعا لدخول مدح لا يكون الممدوح عليه اختياريا فيه ويماذكرنا
قوله لشجاعته فيه ان الباء في شجاعته وقوله بشجاعته ان جعلت صلة للوصف
لم يلزم ان يكون محمودا عليها لجواز ان يوصف شي بالشجاعة لاجل امر اخر وان
جعلت سببية لم يلزم ان يكون محمودا بها لجواز ان يوصف الشجاع لاجل شجاعته

كلامه فيه شي ان العظيم في الحمد هو انه التعظيم لا غير ويذكر ان الباء في قوله لشجاعته ان جعلت صلة للوصف لم يلزم ان يكون محمودا عليها لجواز ان يوصف شي بالشجاعة لاجل امر وان جعلت سببية لم يلزم ان يكون محمودا بها لجواز ان يوصف الشجاع لاجل شي اخر مع انه جعله في الوصف بوصف اخر فالاحسن ان يذكر بعد قوله محمودا بها وان لم يكن لشجاعته لاجل شجاعته م

موافقتها م

له م

يوصف آخر فالاحسن ان يذكر بعد قوله لشجاعته لاجل شجاعته قوله ملكة الشجاعة بها
اذ بدونها اثار الشجاعة ليكون اختياريه فيصلح كونها محمودا عليها باعتبار القيام
بالمحل وكذا الحال في القدرة قوله من حيث قيامها الخ قيل ينبغي ان يقال
من حيث انها باعثة على الحمد لان القيام بالمحل لا مدخل له في كون الشي محمودا عليه
قلت لو لم يتم بالمحل باعتقاد الحامد لم يصر باعثا وسببا قوله ومنهم من منع
عطف على قوله وقد يجاب الخ وجواب اخر لمنع بطلان التالي كما ان الجواب
الاول جواب بمنع الملازمة قيل فعلى هذا يلزم ان لا يكون قوله فان
قيل الخ على قانون التوجيه لانه كلام على السند الاخص اذ يجوز ان يبنى المنع
على شي اخر غير كون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه وذلك الشي هو
ان يكون الوصف المذكور في احدهما على جهة التعظيم دون الاخر فالوجه
ان يجعل الجواب الاول معارضة لانه اثبت خلاف مدعى الخصم اعني عدم
الترادف على تقدير تناول الجميل لما ذكره قوله بصباحته الخ الباء فيها للسببية
ليصير محمودا عليها لان المقام يقتضي ذلك ويحتمل ان يكون الباء صلة
للوصف وح ينبغي ان يقدر شي يودي هذا المعنى وهو قوله لاجلها وكذا
الباء في قوله بما ليس اختياريا ولو ذكر بدل الباء كلمة على لكان اظهر
قوله ما دل الخ فيه هذا التاويل لا يفيد اذا كان الباعث هو هذا المذكور
اعلم ان الباء في قوله بدلالته سببية اي ماول بالافعال الجميلة بسبب الدلالة
عليها قوله واعلم ان المقول الخ هذا اعتراض بان الحمد ينبغي ان لا يكون مخصوصا
بالقول وقوله بعد ذلك قد يكون الخ اشارة الى قوله مظهرها وهو مقدمة اخرى

التمام له

احسن بانه يجوز ان يعترض قوله كان قيل الخ على وجه يكون سندا للاعتراض على المنع م

[illegible]

انفماه

متمة للاعراض فقوله ومن ثمه الى الاستعارة جملة اعتراضية بين المنادى والمنادى اليه
قوله ومن هذا القبيل اى قبيل كون الاظهار بالفعل قيل دلالة الافعال قد يتخلف
عنها مدلولها كالصفرة مثلا اذ قد يفهم منها الوجل مع ان صاحبها ليس وجلا
بل مريضا قلت لا نم التخلف لان المرض ايضا مدلوله فيكون مشتركة بينهما كاشتراك
اللفظ بين المعنيين وانما يلزم التخلف لو لم يتحقق شيء من مدلولاتها وقيل قد يعطى
اشياء كثيرة لغرض ويفهم منه السخاوة مع ان صاحبه ليس بسخي والجواب المذكور
جواب عن هذا ايضا والحاصل ان الاثر اذا كان مساويا للموثر يدل عليه بلا مزاحم
وان كان اعم يدل على احد الموثرين قوله انت كما استاله كلمة انت ضمير مرفوع قائم
مقام الضمير المجرور وهو تاكيد لضمير عليك وكلمة ما في قوله كما مصدرية ويجوز ان
يكون كلمة انت مبتداء وخبرها محذوفا اى انت مثنى بثناء مثل ثنائك والجملة تعليل
لما تقدم قوله ومورده خاص اما قال بظهوره من تعريف الحمد بناء على ان ما ذكره
من ان المتبادر من الوصف هو فعل اللسان قوله فعل ينبئ اه كان المناسب
ان يقول فعل على جهة التعظيم بسبب الانعام لانه ايضا مشترك بين المواد الثلثة
واجيب بان الظ انه اراد بالفعل المعرف هو ما ذكره بعينه وجعل قوله على جهة
التعظيم وقوله ينبئ عن التعظيم متحدا بحسب المال ما قيل مستحسنا ولا يروج ما قيل
من ان الانباء عن التعظيم لا يستلزمه وفي الشكر لا بد منه ولا يحتاج الى ما يحتاج
عنه من ان الظ ان الفعل على التعظيم الصادر بسبب الانعام يستلزم تعظيم المنعم
قيل عليه وقد يوجب الانعام للملكة السخية فلا يستلزم التعظيم واجيب
بان ما جعل مستلزما للتعظيم هو الفعل الدالة لا نفس الانعام وايضا الموجب لها

[illegible]

الدال صح

قوله الانعام لا نفس الانعام فان قيل كيف يكون الفعل الخالي منبئا عن التعظيم مع
انه مخفي قلت هو منبئ لكن لم يطلع على انبائه كما اذا تكلم شخص ويكون عنده شخص اصم
والحاصل ان الانباء متحقق والذي لم يتحقق هو الاطلاع على الانباء وبين الانباء
والاطلاع على الانباء بون بعيد قوله ولم يتعرض له فيه ان ما بعده اعم منه فكيف يجوز الاعتماد
عليه اقول المراد منه انه لم يحصل اجزاء هذا التعريف على الوجه المذكور واما قيد
الوصول فلو كان معتبرا في الشكر ينبغي ان يراد قيد بقيده هذا ويمكن حل عبارته
على وجه يحصل التفصيل بان يجعل قوله والشكر مبتداء وقوله هو الوصف اه خبرا
عنه وقوله على النعمة حالا عنه فعلى هذا يجعل الوصف اعم من فعل اللسان بطريق عموم
المجاز وقوله باللسان وحده من تتمة تعريف الحمد بل نقول يدل هذا العنوان
على عموم الوصف لئلا يحتاج الى ان يقال انه تصريح ما فهم ضمنا فقوله لكن هو ذكر
لدفع توهم كانه نشاء من تقييد الوصف باللسان اي الشكر هو ذلك الوصف المذكور
لكن لا مع اعتبار تقييده باللسان هذا لكن فيه تكلف بارد قوله ففيه نوع خفاء هذا
الخفاء بالنظر الى عبارة الشارح لان وجود الحمد بدون الشكر يفهم من العبارة الدالة
اعني قوله الوصف بالجميل لانه لما لم يقيده بكونه في مقابلة النعمة او غيرها علم ان
الحمد قد يكون بواسطة غير النعمة فيفهم ضمنا بخلاف مادة اجتماعهما فانها يفهم
من العبارة صريحا فانه قال وهو باللسان وحده فيفهم صريحا ان الحمد باللسان
وقال ايضا مورد الشكر يعم اللسان فيفهم ايضا صريحا ان الشكر ايضا يكون
باللسان فيفهم مادة الاجتماع صريحا بخلاف وجود الحمد بدون الشكر فانه
يفهم من صريح قوله يعم اللسان والجنان فان قيل لا يكفي في مادة اجتماع الشكر

والحمد بمجرد اشتراكهما في المورد بل لا بد مع ذلك من اشتراكهما في المتعلق ايضا وجواز كون
متعلق الحمد نعمة ايضا مستفاد من تلك العبارة العامة فيكون هي ايضا مفهوما
ضمنا قلت نعم ولكن لفظ قد في قوله قد يترتب على الفضائل يدل على ان ترتب
الحمد على غير النعمة قليل وترتبه على النعمة كثير وما هو قليل يكون غالبا مخفيا بالنسبة الى
الكثير فيحتاج الى التعرض والحاصل ان كون متعلق الحمد نعمة وان كان مستفادا
من تلك العبارة العامة لكنه كثير في نفسه والقليل غالبا يكون مخفيا ويمكن ان
يجعل ذلك دليلا على اصل الدعوى ومن قوله فيه نوع خفاء كما نقل عنه قدس سره
في حاشية بعض الكتب وهو قوله وذلك لان الوصف بالجميل في مقابلة الانعام
وهو الغالب والذي يكون لاجل فضيلة غير الانعام فهو قليل بالنسبة اليه
ففيه نوع من الخفاء قوله المزايا المتعدية فيه ان نفس تلك المزايا لا تتعدى وتعديه
الاثر مشترك بينها وبين الفضائل اللازمة الا ان يقال ان المراد تعديه الاثر
ان يكون امرا مستحقا عند ذي الفضيلة قبل اشتغاله واثر الفضائل ليس بهذه الحيثية
هذا التكلف انما يحتاج اليه لو اريد بالفواضل الانعامات كما يعلم من جعلها
باعثة على الشكر لان الباعث عليه هو الانعام لا النعمة واما اذا اريد بها النعم
كما يدل عليه قوله العطايا لان العطية هو النعمة لا الانعام فلا يحتاج اليه قوله
ولا شك ان مورده الظاهر ان يقال ان الحمد نعمة ظاهرة وكانه اكتفى عن
ظهوره بظهور مورده لان ظهور مورده يستلزم ظهوره قوله اقتضى ذلك الخ
فيه ان ما ذكره لا يقتضي ذلك التفسير لجواز ان يكون الالاء اعم الا ان المقابلة
لا يبقى فينبغي ان يكون قوله دعاية للمقابلة قيدا لهذا ايضا وكون تفسير الالاء بالنعمة

الظاهرة

الظاهرة والنعماء بالمعنى الاعم لم يخل عن حسن لان مورد الشكر يعم الظاهر والباطن
قوله ما لم ينضم اليه فعل القلب هذا غير مفهوم من ظاهر تعريف الشكر الا انه اعتمد
في ذلك على ما حققه في تعريف الحمد من اعتبار التعظيم الظاهري والباطني فيه
لا يكون ما ذكره اعني قوله لان فعله وان كان خفيا الخ على ما ينبغي اذ فات
التعظيم الظاهري الذي لا بد منه اجيب بان المقصود هو انه علم مما ذكره هناك
ان فعل اللسان والجوارح الذي هو التعظيم الظاهري بدون فعل القلب
الذي هو التعظيم الباطني اعني الاعتقاد ثم ليس بتعظيم حقيقة لانه سخرية لا
ان التعظيم الظاهري شرط في الشكر لان هذا الاشتراط في الحمد انما نشا
من كونه عبارة عن الوصف المذكور الذي هو التعظيم الظاهري وهذا لم يوصف
ليس بشرط واعلم ان فعل القلب اعني الاعتقاد المذكور شكر اذا لم يخالفه
شيء وافقه في التعظيم او ساكته واما اذا خالفه شيء منهما في كون الاعتقاد
على هذا التقدير شكرا تام لكشبهه والظاهر انه شكر قوله واما اخبار ففيه خفاء
اذ لو كان هذا اخبارا لوجب ان يكون نسبة الحمد الى المتكلم واقعا وقصد بهذا
القول الاخبار عنها مع ان الحمد يتحقق بهذا اللفظ وهذا مثل ان يقول يتحقق
التكلم وقصده الاخبار عن التكلم المتحقق بهذا اللفظ اعني قوله التكلم المذكور
فيكون حدا لا يكفي شيء قلنا لم يلائمه قوله في كونه حدا بمجرد دلالته وهذا لا
ينافي على الاتصاف بالكمال بل لا بد مع ذلك ان يكون ذلك الاتصاف باعثا
عليه وان يكون على جهة التعظيم قوله ولا يخفى الخ فائدة هذا الكلام التنبيه على
ان المص اعترف بعجزه حيث قال والحمد من الالك قوله ليس ما هيته هذا

من اللسان والجوارح بسواء ه

قوله ه

القول اي ليس ما بينه هذا القول وما بينه ما ذكر اعني قوله الوصف بالجميل على جهة
التعظيم وح اندفع ما قيل من ان المناسب ان يكون المنفي هو المعنى المذكور ههنا
لا هذا الجزئي لان ذكره يوهم انه معنى الحمد لغة وعرفا فيناسب ان يقال اي ليس
مفهوم الحمد عرفا لكن هذا لا يلائم قوله وانما خص الخ لانه يدل على ان المنفي هو هذا الفرد
فالوجه على ما ذكره تقدير شيء قوله كما لحقيقته اي في قوله واعلم ان قوله نحمدك الخ ومن هذا
يظهر فايدة قوله واعلم الخ وله فايده اخرى هي ان المص لم يترك الحمد لان قوله انا نحمدك
حمد قوله كانه هنا كذا حيث قال ان التعظيم الباطني معتبر في الحمد قوله اولى وجه الاولوية
ان الضمير اذا جعل راجعا الى الاعتقاد علم انه معتبر في الحمد واما اذا جعل راجعا
الى الاتصاف فلا قوله صرف العبد الخ هذا التعريف بحسب الظاهر غير دال على ان الصرف
بواسطة هذه النعم بل يجوز ان يكون بطلب وصاله ومشاهدة جماله فلو قيل ان
النسبة بينهما عموم من وجه لم يبعد لكن جعلت عموما مطلقا بناء على التاويل
الذي سنذكره فان قيل لم لا يجعل قوله لاجله متعلقا بالصرف ايضا على سبيل
التنازع لئلا يحتاج الى التاويل اجيب بانه لو اعتبر تعلقه به معنى وباعتبار
تعلقه بخلق واعطى معنى آخر والماخوذ في الشارح قوله ونعمه واصله فقيل هذا
الكلام يدل على وصول النعم الى الشاكر سواء قرئ قوله ونعمه بالضم او بالتاء
المنقوطة بنقطتين من فوق ليكون عطفا على قوله منعم لا على ان الصرف المذكور
لهذه النعم ليلزم اخصيته قلت نعم ولا محذور فيه لانه لم يصرح ببيان ان النعمة
المعتبرة في الشكر واصلة اليه واما على انها علة الصرف المذكور فقد علم من تعليق
الصرف بقوله جميع ما انعم لانه في معنى المنعم وتعليق الحكم بالمشتق يوجب ماخذ

الاشتقاق مع انه اذا قرئ بالتاء يدل على الاخصية اذ معنى اعتبار الشكر هو انها
جعلت باعثة على الشكر الا انه لا فايدة لقوله ونعمه واصلة واعلم ان الصرف المذ
ينبغي على جهة التعظيم ليكون اخص قوله مفهوم المنفي اما صدق فقيل هذا الجواب
انما يتم لو لم يحصر الشارح الفعل المذكور في ثلثة افراد اعني فعل القلب واللسان
والجوارح اذ يلزم ح ان لا يكون صرف الجميع فردا من افراده ولا يصدق ح ذلك
المفهوم عليه فكيف يكون اعم بحسب الحمل واجيب بان هذا مانعة الخلو فلا يمنع
الجمع وهذا غلط لان هذا تقسيم لا قضية ولو كان قضية لم يجز ان يكون مانعة
الخلو لان موضوع تلك القضية ان كان نفس هذا المفهوم المذكور لا يكون من
القضايا المعتبرة فكيف يكون مانعة الخلو وان كان ما صدق عليه هذا المفهوم ينبغي
ان يوجد شيء يصدق عليه صرف الكل وصرف جزئه الخارجي وهو غير ممكن لانه
اعتقاد القلب وذكر اللسان وعمل الجوارح مع ان هذا غير ممكن بل نقول
ما ذكره هذا المجيب مناف لما هو مقصوده اعني صدق الفعل المذكور على صرف
الجميع لان كون القضية مانعة الخلو يستلزم ان لا يوجد لها جزء آخر مباين
للاجزاء المذكورة وصدق الفعل المذكور على صرف الجميع يستلزم ان يوجد
ذلك لان الكل وجزءه المتميز في الوجود متباينان نعم لو قال انه مانعة الجمع
لم يبعد عن قانون التوجيه وبه يتم مقصوده ويمكن ان يجاب عن اصل الشبهة
بان الشارح لم يقصد الحصر وح لا يرد ايضا ما اورد على الجواب عن الاعتراض
الآتي بان الوحدة اعم من الحقيقي والاعتباري وهو انه اذا جعلت اعم يبطل
الحصر المذكور اذ المركب من المجموع او من البعض قسم آخر اما اذا جعلت الوحدة

حقيقة وجعلت النسبة بالعموم بحسب الوجود فلا يبطل الحصر واما لم يتعرض الفرد الرابع
بتركبه من الامور المذكورة فلا يحتاج الى ذكره وعلى تقدير ارادة الحصر يلزم ان هذا لا يكثر
الكلام صحيحا لان الحرف المذكور فرد من افراد المفهوم المذكور بلا اشتباه ويلزم
من ذلك الكلام ان لا يكون فردا منه لا الجواب الذي ذكره قدس سره فانه صحيح
قوله كبدن واحد اما عدو وحدة حقيقية لشدة اتصال اجزائه وعدم احتياج وحدته
الى اعتبار المعتبر بل هو مخلوق كذلك بخلاف العسكر فان اجزاءه منفصلة ووحدته موقوفة فه
على اعتبار المعتبر قوله من هذه الاربع الصور المنصوصة تشتمل ان المفهومات الاربع اللغوي بين
والعرفيين ونسبة بعضها الى بعض لا يكون الا كذلك وقد ذكر الشارح اثنين
منها اعني النسبة بين اللغويين والنسبة بين العرفيين فبقي اربع اخرى هي ما ذكره قدس سره
قوله على ما يوصل الخ فيه ان الهداية لو كانت عبارة عما ذكره لكان الاهتداء الذي
هو مطاوعها عبارة عن العلم بالطريق الموصل لان الدلالة على الشيء معناها الاعلام
فيلزم ان يكون العالم بطريق الشرع مع عدم سلوكه فيها مهتديا قوله الدلالة الموصلة
الى البغية الخ فيه انها لو كانت عبارة عما ذكره لزم ان لا يكون الشخص الذي جعل شخصا
آخر سالكا في طريق موصل الى المط ثم خرج من ذلك الطريق وسلك طريقا لا يوصل
اليه هاديا اذ لم يصدر عنه الدلالة الموصلة وليس كذلك لان ذلك الشخص كان مهتديا
اولا ثم صار غاويا واهتداؤه بهدايته فالظاهر ان يقال ان للهداية معنيين شرعي ولغوي
واللغوي ما اختاره الشارح رحمه الله واما الشرعي فهو عبارة عن جعل شخص عالما بطريق
يوصل المط وسالكا لذلك الطريق والاهتداء المطاوع له عبارة عن علمه بذلك
الطريق مع سلوكه فيها لا مجرد وجدانه وعلمه كما هو معناه اللغوي قوله هو الاهتداء

قيل

قيل قد جاء هدى بنفسه لازما بمعنى اهتدى فلا يكون تفسير الهداية بالوجدان باطلا
قلت مصدره هدى لا هداية وانما الهداية متعدية لا غير قوله لان من تقاعد الظاهر ان
يقول يصدق التعريف على الفاقد المتقاعد عن تحصيل المط لان المتقاعد عنه لا يجب
ان يكون فاقدا لجواز ان يكون عالما بذلك الطريق ومع ذلك تقاعد عن السلوك فيه
لكن لو قيد بذلك لورد المنع على قوله ليس بغاو والحاصل انه لو لم يقيد بما ذكر لورد
المنع على قوله فاقد ولو قيد به لورد على المقدمة الاخرى وايضا يمكن المناقشة في قوله
ولم يسلك طريقا اصلا بان هذا انما يتاتى في غير طريق الشرع واما في هذا الطريق طريق صح
فلا لان من تقاعد عن السلوك في طريق الشرع سالك في طريق الضلالة فلا غبار
على التعريف من هذه الجهة نعم يرد عليه شيء آخر وهو ان من علم طريق الشرع وليس غاو فيها فهو صح
بحسب الشرع ولم يصدق عليه انه فاقد لما يوصله الى المط لانه عالم به وكذا يرد على تعريف
الشارح ايضا شيء وهو ان من فقد الطريق الموصل ثم تقاعد ولم يسلك اصلا فهو
غاو لانه ليس بمهتد اللهم الا ان يرتكب انه في هذا الحال ليس بغاو ولا مهتد ولم
يصدق عليه انه سالك لطريق لا يوصل الى المط فالظاهر ان يقال للغواية ايضا معنيين الا صح
شرعي وهو عدم السلوك في طريق الشرع سواء سلك في طريق آخر من الاديان الباطلة طلبه
اولا الا ترى ان الكفر ضلالة مع انه عدم الايمان ونحو لغوي وهو فقدان طريق
طريق يوصل الى المط سواء سلك طريقا آخر او تقاعد قوله هي النهم قبيل الفطنة هي جودة
تهيئ الذهن لتصور ما يرد عليه فسرها بالنهم احتياجا بان ذلك ليس المراد ههنا لان
عدم ذلك امر جبلي فلا معنى للتعوذ عنه قيل قد يعرض الغباوة لاسباب كالجنون
مثلا فيتعاذ عنها قلت تلك الاسباب لمنع الفطانة عن التاثير لا انها محصلة

جوهره

للغشاوة ولذلك لو عولج هذا الشخص وازيل عنه ذلك السبب لرجع ذلك الى ما كان
عليه قوله والفرق بينهما الخ هذا توطئة للفرق قوله بالمطابقة الظاهر ان يقال بالطبق
قوله في باب المفاعلة لا حاجة الى ذلك لان تلك الصيغة ايضا تقتضي ذلك قوله
منبئا عن اخذها اي المطابقة التي هي الحق قوله والاعمال فهو من توابع الخ الاشارة في قوله
الى هذا التصوير لا يقتضي ان يكون جميع ما تقدم من قبيل التصوير حتى يحتاج الى هذا التكلف
قوله الى براعة الخ فيه ان براعة الاستهلال انما يتحقق بايراد امر له جنبة يوجب الذهن منه
الى المط والقوة النظرية ومراتبها بالنسبة الى ما في الكتاب ليست بهذه الجنبة لان نسبتها
الى جميع العلوم على السوية قوله واما آلة الخ لا حاجة في تعلق القوة النظرية بالمنطق ملاحظة
آليتها لانه ايضا في نفسه علم من العلوم نظرية بمعنى غير بديهية وان لم يكن نظرية بمعنى غير
آلية وللقوة المذكورة تعلق بالعلوم النظرية بل الى العلوم مطلقا قوله مذموم منها اي من
الاخلاق والاعمال قوله ظاهر وان لم يوجد الخ يعني ان خلو النفس عن كل واحد
من العلوم ظ ولا اعتبار لهذه المناقشة ولا يجوز ان يكون المعنى ان الخلو عن جميع العلوم
ظاهر وان حصل لها البعض اعني العلم بذاتها لان قوله لان قوله في مبدا الفطرة يمنع
عن ذلك لان الخلو عن المجموع لا يختص به قوله وان كانت في ابتداء الزمان مبدا الفطرة
والطفولية عند الحكماء واحد لان حدوثها لحدوث البدن والا كان للسان ان يقول
في ابتداء الفطرة قوله اما مراتب القوة اي مراتب النفس باعتبار هذه القوة قوله والثاني
بقوله الخ فان قيل ما وجه مناسبة الاستعمال الاول بهذا القول وهو انسب لتنفي
ذلك قلت وجه مناسبته ان المراد من الهيولاني المنسوب الى الهيولى المستعارة
للنفس بواسطة المشابهة هو المرتبة لانها منسوبة الى النفس فالعقل الهيولاني اذا كان

اسم النفس كانت باعتبار المشابهة وان كان اسم المرتبة كان النسبة باعتبار انها متعلقة
بالنفس التي يعبر عنها بالهيولى اعلم ان قوله وح في الموضعين يدل على ان التسمية
للنفس قوله القابلة ليست صفة للصورة حتى يكون جارية على غير من هي له
فيجب ابراز الضمير بل هي صفة للهيولى وفي بعض النسخ القابلة هي من المشاركة
لها اي شركة جزئي من الكلي مع باقي جزئيات ذلك الكلي في امر من الامور فاذا علمت
هذه الشركة استعدت لان يعلم ذلك الكلي والمشترك فيه وانتسابه اليه ايجابا
ومباينته جزئي لكلي مع جزئي لكلي آخر بان يكون لاحدهما الحرارة مثلا وللآخر البرودة
مثلا فاذا علمت هذه المباينة استعدت لان يعلم ان ما لاحد الجزئين مسلوب
عن الجزئي الآخر وبالعكس وكذا حال احد الكليين بالنسبة الى الآخر قوله استعدت
لان تفيض الخ فان قيل تنبه ما بين الجزئيات من المشاركات هو عين العلم بالمشترك
فيه فكيف يكون سببا لاستعداد فيضانه عليها قلت معنى التنبه للمشاركة
ان يعلم مثلا ان هذا الجزئي مشارك لذلك الجزئي في الحرارة مثلا ويعلم بعد ذلك
ان العرض الواحد بالشخص لا يقوم بمحلين فيفيض عليه المشترك فيه الكلي قوله بما لا حاجة
اليه الخ المط ان باعثه على ارتكاب هذا التكلف انه لا يجب في المرتبة الثانية
ان يصير تلك الصفة راسخة والا لزم ان يكون تلك الصفة حال كونها غير راسخة
مرتبة اخرى غير المراتب الاربع قوله قوة مخلوطة الخ فان النفس يحصل بعض
الضروريات فهي حاصلة بالفعل والنظريات لم يحصل فهي بالقوة بخلافها في
المرتبة الاولى لان النفس ح خالية عن جميع العلوم قوله او استفادة النفس الخ يعني
اذا كان العقل المستفاد اسما لمرتبة النفس يكون المستفاد بمعنى المعقول وضعا

لها واذا كان اسما للنفس يكون حينئذٍ مصدرا ميميا بمعنى الفاعل وصفا للنفس
وقوله من العقل الفعال متعلق بالاستفاده بالمعنيين قوله وان كانت ح بالقوه
لها قيل ما هو بالقوه هو استحضار النظريات لا حصولها لانه بالفعل فيجوز ان
يكون تسميتها بهذا الاعتبار قلت ليس حصولها بالفعل في النفس بل في خزانتها
اعني العقل الفعال هذا لكن يتوجه ان يقال المسمى بهذا الاسم اما المرتبه او النفس في
هذه المرتبه وشي منهما ليس بالقوه قلت الظاهر ان تسميته بهذا الاسم باعتبار
فعليه النظريات لا باعتبار فعليه النفس والمرتبه مشتركه بين الجميع قوله الا ان البديهيات
لها اما فالي ذلك عند العدم دخل ادراك البديهيات في مراتب النفس
ولو لوحظ حال النفس بالنسبه الى ادراك البديهيات ايضا لزم ان يكون العقل
بالملكه ايضا كالا قوله المعتد به بالرفع صفه لقوله حاصل لئلا يلزم ان يكون جميع
الادراكات معتدا به وجعلها الادراكات الكسبيه وح تكون غير ملائم
لما ذكر انفا اعني قوله الا ان البديهيات لها قوله او متوسط اي لانه ليس
قريبا العقل المستفاد كقرب العقل بالفعل لان الواسطه بينه وبين العقل
بالفعل هي مجرد التوجه فقط وههنا التوجه والنظر ولا بعيدا عنه كبعد الهيولا
لان الهيولاني يحتاج الى وسط اخر في تحصيل المبادي الاولى قوله يختلف
الحال اي يجوز ان يكون لشخص في زمان واحد هذه المراتب الاربع واما
اذا لم يعتبر كذلك فلا يختلف بل لا يتصف الا بالهيولاني او لا يتصف الا
بواحده منها سواء اعتبرت بالقياس الى الجميع فلانه لا يتصف النفس ح الا
بالهيولاني ولا يتصف بشي اخر من هذه المراتب الثلث اما عدم اتصافها

بالفعل

الى جميع النظريات او الى النظريات التي ادركتها اما لو اعتبرت بالقياس صح

بالعقل بالملكه فلان المعتبر فيه ان يحصل لها ملكه الانتقال الى شي هي بالنسبه اليه في
مرتبه العقل بالملكه اعني النظري ولا يحصل لها الانتقال بالفعل اليه اذ هي في
من تلك المرتبه ولا شك انه لا يمكن ان يحصل للنفس مبادي جميع النظريات
الغير المتناهيه من غير انتقال الى نظري اصلا وعلى كل تقدير امكان اتصافها
به بان يعتبر فيه حصول المبادي في الجمله لا جميع المبادي لا يمكن اجتماعه مع
جميع الهيولاني في شخص واحد في زمان واحد واما عدم اتصافها بالملاحظه
جميع النظريات ومخزونها المرتبه على المشاهده فلا يخفى حاله واما لو اعتبرت
بالقياس الى ما ادركته فلانها اما ان يتصف بالهيولاني او بالعقل اذ لا بحث
في صيروره جميع النظريات المدركه مخزونه ولا يمكن اجتماع هاتين المرتبتين
لان المعتبر في الهيولاني ان لا يحصل علم بالفعل اصلا ولا يتصف بالمرتبتين
الاخريين اما عدم اتصافها بالعقل بالملكه فلان تحصيل مبادي جميع النظريات
المدركه ابتداء من غير انتقال الى النظري اصلا ثم الشروع في اكتسابها وان
كان ممكنا لكنه لم يعهد وعلى تقدير اتصافها به لا يمكن اجتماعه مع مرتبه
في زمان واحد واما عدم اتصافها بالمستفاد فمفهوم من كلامه قدس سره
هذا اذا كان النظريات المدركه كثيره واما اذا كانت قليله فيتصف
بالعقل بالملكه والمستفاد ايضا كل في وقت كاتصافها بالهيولاني و
العقل بالفعل كل في وقت والحاصل ان المقيس اليه الكل اذا اخذ امورا متعدده
يجوز ان يتصف نفس واحده في زمان واحد بمجموع هذه المراتب كما ذكره
قدس سره واما اذا اخذ امرا واحدا سواء كان ذلك الامر مجموع النظريات

ود بالفعل

بات

من حيث هو مجموع او بعضا معينا او غير معين فلا يتصف الا بواحد منها وذلك لان النفس ان لم يحصل لها شيء من مبادي ذلك الامر فهي الهيولاني فقط بلا شبهة وكذا اذا حصل بعض منها دون بعض اذ لو لم يكن لا يندرج في الهيولاني لزم ان لا يكون في مرتبة اصلا اذا لم يحصل لها بعد ملكة الانتقال الى ذلك الامر لعدم حصول بعض مباديه فلم يتحقق العقل بالملكة بعد وعدم حصول الامر الاخر بين ظ لان حصولها بعد هذه المرتبة وان حصل لها مبادي هذا الامر فان لم يحصل هذا الامر بتمامه سواء حصل بعضه او لا فهي في مرتبة العقل بالملكة فقط لا مر آنفا وان حصل ولم يصر مخزونا فهي في مرتبة المستفاد فقط وان صار مخزونا فهي في مرتبة العقل بالفعل ويظهر بيانهما مما تقدم قوله وفي بعضها في مرتبة المناسب الى بعضها قوله فلا ينافي ولما الى فاذا لم سنا ولما الا لات لم يكن الاشارة بالحمد الذي هو من الالات الى شيء لا يكون منها واما فوز هذه المقدمة ليصير ملايما لما يفهم من ظ كلام الشارح حيث قال حمد الله اشارة اليها فان المستفاد منه ان المشير هو الحمد لا الالات كما يستفاد من هذا القول ولا القرينة تمامها كما يفهم من قوله مجموع القرينتين حيث لم يجز خصوصية جزء منها وللنادى مجال لا يقال يجوز ان يكون المراد من قول الشارح الى المرتبتين فيندفع عدم الملكة لان الالات مثلا اشارة الى نفس المرتبة والحمد اشارة الى عطائها لانا نقول فح لا يكون في كلام الشارح تعرض للاشارة الى نفس المرتبة وقد مر قوله فلا يمكن تحصيل الطان يقال فلا يمكن جعل القرينة الاولى اشارة الى المرتبة الاولى وان يذكر

يكن

الى حصول المرتبتين ص

بعد قوله بالمرتبة الاولى ولا بالمرتبة الثانية ليتحقق ان القرينة الاولى لا يجوز تخصيصها بشيء من المرتبتين فلا يفيد جواز تخصيص القرينة الثانية بالمرتبة الاولى قوله بل يندرج لها اي يندرج المرتبة الاولى في القرينة الثانية اذا اشير بهذه القرينة الى المرتبة الاولى وبعض الالات المرتبة الثانية يوزع على القرينتين اذ بالقرينة الاولى اشيرت الى بعض الات المرتبة الثانية اعني الحواس الظاهرة وبالقرينة الثانية الى بعض اخر اعني الحواس الباطنة لا يقال ما اشير اليه هو الات المرتبة الثانية لا نفسها فكيف يصح قوله والثانية يوزع على القرينتين لانا نقول جعل الالتها بمنزلة نفسها ولهذا قال فيما بعد في حاشيته فالمهم اشاد الى ان المرتبتين الاوليين حاصلتان له حيث حمد الله وشكره عليهما مع ان الحمد والشكر على الالاولى والات المرتبة الثانية قوله فلنا مني في حدائها وايضا الاعطاء انما اعتبرت بالنسبة الى ذاته لا الى نفسه ولا شك ان النفس ومرتبتها من النعم انعم الله على المنعم قوله وان اقتضت حصول الخ فيه ان الهداية بالتفسير الذي ذكره لا يقتضي ما ذكره لان اعلام طريق المط لا يقتضي حصوله قوله وهي الدلالة المتنا سبة الخ هذا بحسب الظ لا يلائم ما ذكر من تفسير العطية التي وقعت في مفهوم العناية بالنعم فاما ان يأول هذا بعدم النعم او ذلك بجوده تهيؤ الذهن قوله وان راعى لها الظ ان يقال بدله وان علم او تعدم قوله وعرضها عليه لان معنى رعاية القانون هو العمل بمقتضاه وجعل الدليل موافقا له وعند تحقق ذلك لا يحتاج الى عرض

والمرتبة الثانية ص

تنبه

وهو ما ذكره او يقال المراد منها شرح اصل معنى العناية ولا شرح المراد ص

الانكار عليه قوله اخطاء في الانتقال المتبادر من هذه العبارة ان ذهنه
ينتقل الى غير المط وليس بمراد بل المراد انه لم ينتقل اليه لان عدم تفطن
الاندراج يوجب عدم الانتقال لا الانتقال الى العدم بل نقول لا يظهر
معنى قوله اخطاء في الانتقال الى المط لان الخطاء انما يقع في الانتقال
المطلق فالط ان يترك قوله الى المطالب قوله فتاخرا انما هذه مرتبة على
ما ذكر من بيان ما نعمه الغباوة باعتبار عدم الانتقال الى المط يعني
لما كان ما نعمه الغواية باعتبار عدم رعاية القوانين المنطقية التي هي
عبارة عن الخطاء في الطريق والخروج عنها وما نعمة الغباوة با عبارة
عدم الانتقال الى المط مع رعاية تلك القوانين التي هي عبارة عن
السلوك في الطريق كان المناسب بعدم الغواية على الغباوة فتاخرها
لازدياد مجانستها مع الهداية وانما قلنا ان المناسب ح تقدم الغواية ه
لوجوه اما اولا فلان المناسب ان يستعيذ الشخص اولا من ان يخرج
عن طريق المط ثم يستعيذ عن المكث فيها وعدم الوصول الى المط واما
ثانيا فلان ما نعمه السلوك في غير الطريق اشد مما نعمه السلوك في الطريق
من غير وصول الى المط لان السالك في غير طريق المط لا يمكن ان يصل
اليه بوجه من الوجوه بخلاف من كان في الطريق ما كثا فيه فانه يمكن بهذه
الجنبة واذا كان ما نعمها اشد كان تقديمها اولى واما ثالثا فلان
الغباوة ان كان بحسب الاصل مع البلادة المنافية لكن المراد عدم
فهم المط فاذا الاستعاذة يحصل من عدم فهم المط واعاذته منه لا يناسب

الا بحصول مطلوبه المستلزم لسلوك الطريق الذي هو رعاية القوانين كان
الاستعاذة من عدم رعاية القوانين غير محتاج اليه بخلاف الاعادة من
عدم رعاية القوانين فانها يتحقق بمجرد جعل الشخص مراعيا للقوانين وهذا
لا يستلزم حصول المط كما ذكر في صاحب البلادة المنافية فبعد الاستعاذة
عن الغواية لا يكون الاستعاذة عن غير محتاج اليه وقيل مقتضى الغباوة العباوة ه
الخطاء في المط الذي هو النتيجة ومقتضى الغواية الخطاء في الطريق الذي هو الدليل
ولا شك ان الخطاء في الدليل انما يكون متقدما على الخطاء في النتيجة اذا كان
خطاؤها بسبب خطائه واما اذا لم يكن كذلك كخطاء صاحب البلادة فانه مع
رعاية القوانين فلا يكون مخطيا في الدليل فليس الامر كذلك مع ان قوله اخطاء
في الانتقال ليس على ظاهره كما ذكر بل المراد منه عدم الانتقال قوله معلم هو
مفعول لقوله معلم لا صلة على ان يكون البا للالة حتى يجب نائب الفاعل
قوله واما يتا لى الاعلامات اه جواب عما ذكر من ان المذكور في المتن هو
الاعلام والالهام لما كانا متحدين في المال حصل بذكرهما تكرار ذلك المال
فيتكرر كل منهما اذ المقصد بهما ذلك المال قوله الى لحصتم كسب حد ثم مع انه
لا يحتاج اليه لانه بطريق الالهام انما يكون بلا اكتساب كما اعلم ان
المستفاد ان للنفس خزانة واما ان تلك الخزانة هي الجوهر او غيره فلا ماذكر ه
واذا ضم اليه المقدمة الآتية اعني قوله ولا يكون تلك الخزانة الخ دل على انها
جوهر مجرد واما ان هذا الجوهر المجرد هو المبدا الفياض فلا في استعاد
ما ذكر بان المبدا الفياض خزانة نوع تامل والجواب ان قوله ولا يكون

لما يدل على ان الخزانة لا تكون الا جوهرا موصوفا بانه ينعكس منه الاشعة الى اللطف
ولا يتصف بذلك الا المبدأ الفياض وذلك لانه مبدأ لجميع ما يقع في عالمنا
هذا على مذهبهم لا غير فينبغي ان يتصف هو بامر يوجب ذلك الانعكاس دون ساير
الجواهر المجردة اذ لو لم يكن كذلك لزم تعدد مبدأ عالمنا هذا **قوله** ينعكس منها الى
في تقييد الجوهر بما ذكر اشارة الى ان ذلك الجوهر لا يصير خزانة للنفس الا اذا
كانت بهذه الحيثية وهي ثبت لها اذا حصلت بينها وبين ذلك المجرد مناسبة
باعتبارها يتعلق الاشعة منه اليها بلا كسب فعلى هذا لا يرد ما يتوهم من ان
صور جميع الاشياء منتقشة فيه فاذا كان خزانة للنفس لم يحتج الى كسب اصلا
وسقط ايضا ما نقل عن بعض الافاضل في هذا المقام وهو قوله وفيه نظر لان
زوال الصورة عن العقل الفعال الذي هو حافظ للصور المعقولة غير معقول
على ما صرحوا في كتبهم **قوله** تعليلا لما رسم الخ لا يقال ينبغي ان يجعل مجموع ما بين
المرتبتين تعليلا لما رسم في المرتبتين السابقتين لان المرسوم في المرتبة الاولى
بعض آلات المرتبة الثانية لا المرتبة الاولى لانا نقول ليس المراد بقوله ما رسم
ما هو مرسوم ضمنا اعني المرتبة بل ما هو مرسوم صريحا اعني الحمد والشكر وغيرهما
يدل على ذلك قوله انما حمدتك الخ على انا نقول لا معنى لتعليل نفس المرتبة
لعدم اشتمالها على نسبة والتعليل لا بد له منها لا يقال ليس الحمد على المرتبة الاولى
بل على بعض الات المرتبة الثانية فلا يصح قوله حمدتك على المرتبة الاولى لانا
نقول المراد بالحمد ههنا هو الحمد والشكر جميعا ولذا لم يقل وشكرتك على
المرتبة الثانية فكانه قال انا نحمدك ونشكرك على ما بين المرتبتين على انا نقول

لا يلزم ان يكون ما اشير اليه هو بعينه محمودا عليه فالمرتبة الاولى وان لم يكن
مشارا اليها بالقرينة الاولى يجوز ان يكون محمولا عليها هذا لكن المظ
من كلام المص ان قوله فانه لا علم تعليل لقوله ينبغي وقوله انك انت تعليل
لذلك التعليل ليكون مربوطا وعلى ما ذكره الشارح لا ربط لقوله انك
انت الخ اعلم ان في النسخ كل مرتبة وفي بعضها قرينة بدل مرتبة فعلى
الاولى قوله تعليلا تعليل لقوله كرر وعلى الثاني تعليل لقوله رتب
باعتبار تعلقه بقوله بازاء بالاكتساب المنسوب الى النظر بمعنى انه لا يتحقق الا
به **قوله** المشتمل على حلها الخ فيه انهما لا يشتملان على الشرايع التي هي الاحكام
الا ان يقال ان معناهما من حيث التحقيق يشتمل على استعمال الشرايع يعني
ان من حمد وشكر يستعملها وعلى مقتضاها اعلم ان الشرايع هو الحكم
المتعلق بفعل القلب وتحقق الحمد العرفي يستلزمه لان ذلك الفعل اما
جزء له او شرط لجزئه فيكون تحقق الحمد مشتملا على استعمال ذلك الحكم
والعمل بمقتضاه فاذا كان حل الشارح ما ذكرنا كان في قوله المتعلقة بالاعمال
الظاهرة تخليط اذ الاعتقاد الذي هو فعل القلب ليس من الاعمال الظاهرة
قوله بالتنبيه على بعض الخ الظ ان يقال بالتنبيه عليها ببعض الامثلة لان
المنبه عليه هو هذه القضية لا الامثلة واجيب بان كلمة على ليست صلة للتنبيه
بل هو متعلق بمحذوف اعني بناء وصلة التنبيه مقدر اي ارشد ذلك الخفاء
بالتنبيه على ذلك هذه القضية بناء على ايراد بعض الامثلة وعلى تقدير تعلقها
به يمكن تصحيح المعنى بان يقدر شيء بعد قوله بعض الامثلة اي ليحصل بواسطة

النظر في قبل الظاهر ان يكون الاكتساب عن مرتون بلام المؤلف قلت معناه الاكتساب ٥ه

جل ٥ه

عمال

تنبيه

ذلك النسبة على تلك القضية قوله ما ذكروه في المزاج اي موضع ما ذكروه لا يقال
لم يذكر هذه القضية في هذا الموضع فلا تكون مستعملة لانا نقول ليس المراد
باستعمالها هو ايرادها بعينها بل العمل بمقتضاها بان بني عليها المط سواء كانت
مذكورة بصريحها اولا ولما بنوا بيان هذا المط على تلك القضية كانت
مستعملة ولهذا عطف عليه قوله ويثبتون الخ عطف تفسير قوله اذا تصورت مالها
ان جعلت اذا شرطا لم يوجد له جزاء في الط لكن يمكن تقديره تيقنت قوله وح
اي يحصل للممتزج الكيفية المذكورة ويمكن ان يجعل كلمة اذا ظرفا محضا وقوله تحت
خبرا تاما متعلقا بقوله تامست ولو كان قوله وح بالغاء لم يحتج الى ما ذكر
قوله واستقرت الخ الظ ان ضمير استقرت راجع الى الكيفيات لكن لا يلائم
مذهب الحكماء اعني خلع العناصر تلك الكيفيات ولبسها كيفية اخرى اذ
ح لم يستقر تلك الكيفيات بل انعدمت ولو جعل راجعا الى العناصر
لم يتوجه ما ذكر لكن ما في حاشيته اعني قوله قال المحقق في شرح الخ يابى ذلك
ولذا قوله خرجت عن صرافتها قوله يستحق ان له الخ ان جعل الضمير المستكن
فيه راجعا الى العناصر كما هو الظ ينبغي ان يعدد ضمير بعد قوله الممتزج وان
جعل راجعا الى الممتزج يكون قوله على الممتزج من قبيل وضع الظ موضع المضمر
قوله في صدور الاثار الكثيرة الخ اي باعتبار اختلاف الجهات لا يمكن ان
يصدر وانما اولنا بذلك لان الواحد الحقيقي الذي ليس فيه تعدد الجهات
لا يمكن ان يصدر عنه الا اثر واحد قوله لذلك الحفظ الخ فان قيل هل يجوز
ان يكون النبات والحيوان مبدا الحفظ تركيب العناصر لصورة المعدن

صورته

ونفسهما الفائضة عليهما مبدا لسائر الاثار قلت لا الا ترى ان النبات
اذا يبس والحيوان اذا مات لم يبق تركيبهما لانعدام نفسهما مع بقاء
صورتهما فان قيل كيف يجوز ان يكون الصورة النوعية مقتضية لشيء تارة
وغير مقتضية له تارة اخرى قلت لا محذور لانها طبيعة خبيثة قوله متفاوتة
في كونها الخ هو متعلق بقوله مناسبات فيحتاج الى بيان امرين احدهما
تفاوت المناسبات والثاني تركها الاتصاف بالفعل بالفعل من وجوه متعددة — اشتراكه
بين تلك النفوس وبين المبادي العالية اما الاول فلان نفس الاعظم اشد — الفلك
مناسبة بالمبدا من نفس الفلك الثامن مثلا لان حركته اسرع ووجوه كونه
بالفعل اكثر ويجوز ان يكون المعنى ان مناسبة كل نفس متفاوتة اذ كل لحظة لها — تحصل
مناسبة اقوى من المناسبة السابقة اذ بعد وجوه فعله اكثر واما الثاني فلان
الشيء اذا كان بالفعل من جميع الوجوه كان بالفعل من وجوه متعددة ولا
يجوز ان يكون متعلقا بقوله متفاوتة اذ لا معنى لكون الشيء متفاوتا في كون شيء
اخر متصفا بالفعل ثم تعلق اي تعلق النفس بالاعضاء بتوسط سريان — قوله
الروح الحيواني المتعلق به وسرى تلك القوى الى الاعضاء بواسطة
سريان الروح الحيواني اليها فقوله بتوسط متعلق بقوله تعلق وبقوله
يسرى على سبيل التنازع قوله ان جميع الممكنات الخ يعني ان العالم يجوز
ان يكون له هذا النظام المشاهد وغيره لكن هذا النظام المشاهد
احسن من غيره بالنسبة الى مجموع العالم من حيث هو مجموع وان لم يكن احسن
بالنسبة الى بعض اجزائه فمناسبة العالم بالمبدا من حيث قوله الخير

لا الاكمل اشد مناسبة بمرتبة قبله
لنحو هذا الوجه

لهذا الوجه قيل بأي شيء يعلم ان هذا النظام المشاهد اكمل الوجوه اجيب
بان غيره لو كان اكمل لوجب ان يكون ذلك واردا على العالم قيل
في لزوم الدور اذ ورود هذا النظام المشاهد على العالم علة للاحسنية و
هي ايضا علة للورود اجيب بان وروده على العالم علة العلم بالاحسنية
والاحسنية علة لنفس الورود قوله كالمعلم والمتعلم الخ فانه مادة جزئية و
كون استفادة المتعلم من المعلم موقوفة على المناسبة مثال لتلك القضية الامور فان قيل
المذكورة السابقة ايضا امثلتها في المواد الجزئية فان كون استفادة الممزج
من المبدا موقوفة على المناسبة مثلا مثال لتلك القضية والممزج والمبدا
مادة جزئية فما الفرق اجيب بان تلك الامور وان كانت امثلة في
المواد الجزئية لكنها امور مذكورة في كتب الحكماء ويستدلون بتلك القضية
عليها ويتصدون لبيان مواضع يذكرون فيها ما يبنون على تلك القضية
وتلك المثل ليست كذلك وايضا لا يطلق المبدا عندهم على المعلم و
نظائره قوله بالرياستين اي العلمية والعملية قوله في الجهتين اي الجهة المتعلقة
بالعلم اعني جهة النفس الى عالم الغيب والجهة المتعلقة بالعمل اعني جهتها بالعالم
الشهادة وتفسير الرياستين والجهتين على هذا الوجه هو المناسب لقوله
التوسل في استحصالها واما تفسير الجهتين بجهتي التجرد والتعلق فهو
المناسب لقوله ذا جهتي التجرد والتعلق ويمكن ان يحمل تفسيره هذا على
ذلك التفسير وان كان في الاول تكلف بان يراد بالرئيسة العلمية و
بالدنيوية العملية وبالتجردية جهة النفس الى عالم الغيب وبالتعلقية جهتها

الى

الى عالم الشهادة قوله سواء كان باعتبار تصورها الخ يمكن ان يراد بادراك
المركب التصديق وبادراك البسيط التصور فيكون هذا بعينه هو المعنى
اللغوي فح لا يرد ما ذكر فيما بعد اعني قوله لكان الاقرب مع ان كلام الشارح
غير ظاهر في جعل احد هذه المعاني اصلا قيل الباعث على عدم ارادة هذا
المعنى هو قول الشارح فيناسب ان تسميته الخ لان هذا الكلام يدل على ان هذا المعنى
مخالف للمعنى اللغوي والا لم يثبت القول بالمناسبة قلت لا دلالة لهذا على الكلام مه
مخالفة هذا المعنى للمعنى اللغوي بل يدل على مخالفته لقولهم سعد بالخ والاولى ذلك لك
قيل فح لا يصح قوله في تقرير المعارضة الثانية ان المراد بالعلم الى قوله
بناء على ما سبق لان هذا بعينه ما سبق لا مبني عليه قلت المعنى ان قولي
هذا مبني على ما ذكر سابقا يعني لو لم يكن هذا لم يتيسر لي ان اقول هذا الكلام المعنى مه
هذا لكن قوله فلذلك خص المعارف الخ يلائم ما ذكره قدس سره فان قيل
هل يمكن جعله ملائما لما ذكرت مع ان ارادة التصور من المعرفة لا يوجب
تخصيصها بالالهية قلت نعم لان الذي يمكن ان يستدل الاول بان من التصديقات ت تبدل مه
فيكون في وصفها بالحقيقة فائدة واما التصورات فلما لم يكن فيها ذلك
لم يكن في وصفها بالحقيقة فائدة فتركه ووصفها بالالهية الى المنسوب اليها نوع ما
فيكون معنى قوله خصها بالالهية انه لم يصفها بالحقيقة كما وصف العلوم بها
فان قيل اذا اريد التصور لم يصح توصيفه بالالهية اذ ليس جميع التصورات بالمعرفة مه
متعلقة بذات الله وصفاته قلت الالزام مشترك اذ ليس كل ما هو ادراك
البسيط متعلقا بذات الله تعالى وصفاته اذ للبسائط وجدان نسبية

ما

الى شئ لا يقتضي حصره عليه اعلم ان عبارة المص تحتمل وجها آخر وهو ان يراد بالعلم
والمعرفة الادراك المطلق والتعلق بالبسيط يوهم من الوصف بالالهية و
بالمركب من الوصف بالحقيقة الواقعة في مقابلة الالهية قوله لان الكلي والتصديق قوله
اريد به المصدق به وكذا بالتصور المتصور يعني اذا كان الكلي والمصدق به
بالمركب من الجزئي والمتصور ينبغي ان يدرك يسمى الادراك المتعلق بهما علما
كما ان الادراك المتعلق بالمركب يسمى علما وكذا المعنى في الجزئي والتصور
ولو قدر الادراك قبل قوله الكلي لاستقام الكلام لكن احتيج الى تقديره
قبل قوله بالمركب وقبل قوله والجزئي وقوله بالبسيط وهو تكلف كثير قوله
يدل على انهما الخ قيل يجوز ان يقسم كل من العلم والمعرفة الى التصور والتصديق
ومع هذا لا يكونان مترادفين كما هو في الاصطلاح الاول قلت لفظه
كل يدل على ان هذا ليس بتقسيم بل هو قضية فالمعنى ان كل ما صدق عليه هذان علمه
الامران فهو اما تصور او تصديق والظاهر انه من قبيل العطف التفسيري
اذ لو لم يكن كذلك فان اريد بهما المعنيان المتغايران لم يمكن اجتماعهما
في شئ وان اريد باحدهما المعنى المصطلح وبالاخرى المعنى العام لا فائدة
في ذكر العام ولا قائل بالمساواة والعموم من وجه فتعين المراد وفيه ان
ما ذكر يدل على ان المراد بهما ههنا هو المعنى الواحد واما على ترادفهما فلا
قوله كما هو حيث قال لا يتغير بتغير الملل والاديان قوله من بسائط الالهية
الواقعة في مقابلة الحقيقية صفة للمعارف فلا يكونان بسائط بل متعلقة
بها قوله المتعلقة بالمركبات في الاغلب الخ قيل اذا كان التعلق بالمركب

داخلا

داخلا فيما هو من الحقيقة لا يكون في وصف العلوم بها فائدة واجيب بان
الفائدة انما تحصل بالجزء الاخر اعني اثبات على مر الزمان وايضا ليس المفهوم
ان الادراك داخل فيما اريد بها لان الحقيقة منسوب والمنسوب من قبيل
الصفات كبصرى مثلا فالداخل فيها هو الذات المبهم وتلك الذات باعتبار
انها وقعت صفة للعلوم هي الادراكات ولو قال بدل الادراكات الامور
لكان احسن وحاصل الكلام ان المنسوب اليه في الالهية هي البسائط فينبغي
ان يكون المنسوب اليه في الحقيقية المقابلة لها هو المركب فالامر المتعلق به
تعلق المنسوب بالمنسوب اليه اعني العلم يكون المراد به ادراكا متعلقا بالمركب
وقيل ايضا اذا كان التعلق بالمركب غالبا كيف يجوز ان يراد بالعلم
ادراك المركب واجيب بانا نقدر قبل قوله في الاغلب قولنا لانها متعلقة
بالمركب ليكون قوله في الاغلب متعلقا به وفائدته بيان كيفية ارادة
التعلق بالمركب من الحقيقة التي معناها الثابتة على مر الزمان وقابليتها
لان يراد منها ذلك اي اذا كان معناها ذلك وهو متعلق بالمركب غالبا يجوز
ان يراد بها التعلق بالمركب لان للاكثر حكم حكم الكل واجيب ايضا بان قوله
المتعلقة الخ ليس من تتمة المراد بل المراد الادراكات الثابتة على مر الزمان
ولكن بهذا المعنى موصوف في الواقع بالتكلف المذكور لان المركبات اكثر بالتعلق ص
فالتعلق بها اغلب ورد ذلك بانه لا معنى لقوله لما وقعت الخ اذ لا
دخل للوقوع في تلك المقابلة في ارادة هذا المعنى اذ دخله باعتبار ارادة
التعلق بالمركب وايضا لا يتم التقريب لان المدعى هو انه خص العلوم بالحقيقة

لانه اراد بالعلم ادراك المركب فاذا لم يكن ذلك من تتمة الدليل لم يثبت المدعى
تامل لا يقال المسامحة على الزمان لجواز ان يكون ادراكا نوعيا وغيره والتخصيص
بالادراك انما يستفاد من تلك المقابلة لانا نقول يستفاد ذلك من
كونها وصفا للعلوم وايضا لا فائدة ح لقوله هي بسايط قوله تلك المسايل و
اسرارها قيل لا مدخل لقوله واسرارها في بيان وجه التسمية قلت انما لم
يكن له مدخل لو فهم ان المسايل مثل الانوار ولم يفهم بل فهم ان تلك المسايل
يظهر بها للقوة العقلية حقائق الاشياء سواء كانت بذاتها فيكون مثل
الانوار او بواسطة اسرارها فيكون المسايل مثل الكواكب واسرارها مثل الانوار
قوله على ما هي عليه اه اي بحث لا تقبل التغير بتغير الملل والاديان والاوضاع
فلا يرد مسايل العلوم الشرعية لامكان قبولها التغير ولا مسايل علوم العربية
لامكان تغير هذه الاوضاع بان يصطلح نصب الفاعل مثلا قوله بقدر الطاقة
متعلق بقوله ما هي عليه وكذا قوله في نفس الامر اي باعتقاد الباحث فح
يدخل في التعريف ما هو غلط من مسايل الحكمة قوله والبحث عن الوجود لما
جواب عما يقال من انه قد يقع في الحكمة البحث عن الوجود الذهني فلا يصح
قيد الاعيان في تعريفها وحاصله ان من قال بالوجود الذهني اثبت للموجود
الخارجي نوعا آخر من الوجود اعني الوجود الذهني ومن لم يقل به سلب عنه
هذا النوع من الوجود وعلى التقديرين يكون البحث عن احوال الموجود الخارجي
بان يثبت له وجود آخر او يسلب عنه قوله المختصة بانواعها لان العلوم
وان كان يبحث فيها عن احوال انواع موضوعاتها لكن لا عن احوالها المختصة

بها لان هذه الاحوال احوال بعرض لامر اخص من الموضوع والعلم لا يبحث
عن مثل هذه الاحوال بل عن احوال يعرض لامر مساو فقط على راي وعن
احوال يعرض لامر مساو وعن احوال يعرض لامر اعم ذاتي على راي آخر
قوله لان البحث عبارة اه اي لان البحث عن الاحوال المشتركة عبارة عن
اثباتها لموضوعاتها فيجب ان يكون تلك الاحوال محمولات فح يكون قوله
المحمولات من وضع الظاهر موضع المضمر قوله بل يجب ان يقال اه قيل هذا
الجواب لا يكاد يتم لان الامور العامة في قسميها موضوعات فان فيه
الامكان اعتباري والوجوب كذا الى غير ذلك ولا يجعل الاعيان في
ذلك القسم موضوعا اصلا اللهم الا ان يأول تلك المسايل التي يجعل الامر
الاعتباري فيها موضوعا بان يقال مثلا في قولهم الامكان امر اعتباري
ان معناه ان بعض الماهيات اعني الجوهر والعرض يثبت لها هذا الامر
الاعتباري وان يقال في قولهم الوحدة كذا والوجود كذا معناه ان الوحدة
والوجود اللذين من حكمها كذا وكذا يثبتان لجميع الماهيات اعني الواجب
والممكن قوله اما مطلقا اي من غير اعتبار ان عروضها للاعيان لامر عام
عرضي اي سواء كان ذلك العام عرضيا او ذاتيا فان القول الصحيح ان
الاعراض الذاتية مما يلحق الشيء لما هو هو او لامر مساو والامور العامة ليست
كذلك فاحتيج الى التقييد قوله واما على القول اه يفهم من ظاهره ان في كون
عروضها الاعيان لامر عرضي خلافا ويمكن ان يقال ان قوله على القول
تعليل للتقييد متدبر بناء يعني ان التقييد بالخصوص مبني على القول بان

العروض عنها لامر عام عرضي بخلاف القول الاول فانه لا يبقى على هذا
القول تغير عنها اى عن الاقسام قوله كما مر حيث قال اذ بها يتوصل قوله اذ ينقطع
اثره ما قيل من ان اثار التحلي بالصور القدسية كما هو باق لا يزال
قلت المراد ان القوة العاملة لا يحصل لها اثر بعد خراب البدن لان ما يبقى
الاثر الحاصل لها قبله بخلاف القوة العاقلة اذ لها منا هذات وملاحظات
بعد خراب البدن الى غير النهاية و في ازاء الاثر مهنا وجه ثم دلالة على
ان المراد انقطاع بعض الاثار وايضا يجوز ان يكون المراد بالاثار المنقطعة
الاثار التي لا مدخل في تحققها للقوة النظرية والتحلي المذكور ليس كذلك لان
العمل واسطة وللقوة العملية مدخلية في تحققه قوله بقسميه وقدم الطرف الاول لانه
المناسب ان لا يجعل ذلك فاصلا بين بيان ان الحكمة اربعة اقسام وبيان
ان المنطق قسمين بل ينبغي ان يقدم ذلك عليها او يؤخر عنها قوله بالحث لا
ما كنايه عن شئ ومن بيان فعلى هذا يكون قوله من نفي او اثبات مصدر ان
من المبني للمفعول اي انتفاء النسبة مثلا او وقوعها وثبوت نسبة وقوعها
فالتنوين عوض و ح يكون التصديق بمعنى الادراك وما كنايه عن متعلق ذلك
الادراك اعنى الوقوع واللاوقوع ويجوز ان يكون ما كنايه عن النوع الى يطلب
التصديق ملتبسا بنوع يجب في تلك المجهولات وذلك النوع هو النفي او الاثبات
فعلى هذا يكون التصديق وصلته محذوفة وجعل من بيانا للتصديق غير ظاهر
قوله وكما ان العلوم لها قيل الظ من تعريفه على ما تقدم ان يقال وكما ان العلم
لان التقابل المذكور بين العلم والجهل لا بين المعلوم والمجهول واجيب بانهما

لا يكون بينها وبين الموثر واسطة وهي العمل وايضا الاثار المنقطعة الاثار التي لا مدخل لها ه

معناه ه

العلم بذلك القانون لا يحتاج الى نظر متى يحتاج في الحكم بصحته الى قانون اخر
ينقل الكلام اليه فيه ان النظر الاخير الذي يستخرج الحكم بصحته الى قانون اخر
فلا مدفع له الا الطريق الضروري قوله لو كان نظريا بجميع اجزائه الخ فيه انه يلزم
التسلسل على ذلك التقدير لو لم يكن المنطق من العلوم المتسقة المنتظمة وما ذكره
قدس سره في بيان اكتساب نظري المنطق من ضروريه بطريق ضروري يدل
على انه منها ويمكن ان يعتذر قوله نظريا بقوله بعرض فيه الغلط بقرينة السابق فح
لا يرد ما ذكر قوله يستفاد منها فيه ان جميع نظريات المنطق لا يستفاد من
ضرورياته بالمعنى الذي يذكر بعد اعنى ان يجعل الضروري مادة الحجة فان مباحث
العكوس مثلا ليس كذلك واجيب بانها مستفادة من الخلف وهو يستعمل على قاعدة
مراده كما سنبينها قلت لو كان كذلك لما وقع الخلاف وايضا يرد بيان
عدد ضروب الشكل الرابع انه هل هو خمسة او ثمانية قيل بيان عددها هو بيان
كل واحد بالخلف وغيره فيستفاد من المنطق بطريق ضروري قلت فح ينبغي
ان لا يقع الخلاف فيه هذا ويرد ان المسائل المذكورة في باب التعريفات
غير مستفاد من المنطق بالمعنى المذكور بل كسبه بل نقول لا مدخل لما ذكره
جوابا عن المعارضة في دفع الدور والتسلسل واما الدافع لهما هو الوجود طريق
ضروري لا يحتاج في العلم لمناسبة مادته للمط والعلم بصحة الترتيب الواقع
فيه الى قانون اذ لو فرضنا ان المنطق ضروري بجميع اجزائه ولم يوجد
الطريق المذكور لزم الدور او التسلسل اذ معنى احتياج العلوم النظرية
الى المنطق هو احتياج الحكم بصحة انظارها اليه بان يستخرج مناسبة مبادي

تلك الانظار لها منه وكذا صحة ترتيبها وذلك بالنظر سواء كان المستخرج منه
بديهيا اولا واذا لم توجد نظر وطريق يكون الحكم بصحة مادة وصورة ضروريا
يكون الحال في هذا النظر ايضا كذلك وهلم جرا فلزم الدور او التسلسل ولو فرضنا
انه نظري بجميع اجزائه ووجد الطريق المذكور اكتسب من طريقه الضروري بلا
احتياج الى شيء اخر واجيب بان ما ذكره بعينه حاصل ما قرره من جواب
المعارضة لان معنى قوله وانما يلزم الخ ان التسلسل انما يلزم لو كان جميع اجزاء المنطق
نظريا اي نظريا يعرض فيه الغلط بان يكون طريقه غير ضروري بل مكتسبا من قانون
ولا ينتهي الى قانون ضروري وهو ممنوع لان بعض المنطق نظري يستفاد بطريق ضرو ري
اي نظري لا يعرض فيه الغلط لان طريقه ضروري غير محتاج الى شيء نعم هذا موجه
على كلام الكاتبي حيث لم يعرض لنظري يعرض فيه الغلط والحاصل ان القوانين
التي تتعلق بصورة الدليل ومادته ان كانت نظرية يجب ان يكون طريقها ضرورية
والا لاحتاج ان يكون مكتسبه من قانون اصلا اذ لم يثبت بعد قانون يستخرج منه
واما سائر القوانين كالقوانين المتعلقة بالموصل الى التصور مطلقا والموصل
الى التصديق ايضا لا بعدا فيجوز ان يكون طريقها غير ضرورية مستفادة من تلك
القوانين المتعلقة بالدليل لكن يجب انتهاء هذا الطريق ايضا الى طريق ضروري
لئلا يلزم التسلسل قوله اما وجدانا في كون جميع مقدمات هذا الدليل من القضايا المنطقية
نوع خفاء قوله فلا حاجة في النظر الموصل الخ قيل فعلى هذا لا يكون المنطق مع
كونه نظريا محتاجا الى المنطق اذ احتياج اليه انما يكون في تحصيل مناسبة مبادئه
وصحة ترتيب تلك المبادي ونظري المنطق ليس محتاجا اليه في شيء من هذين الوجهين

كما

كما فهم من كلامه قدس سره فالوجه في جواب المعارضة ان يقال لا يلزم ان المنطق
محتاج الى المنطق وان كان نظريا لكونه من العلوم المتسقة المنتظمة قلت
تحصيل تلك النظريات غير محتاج الى قانون واما ان جميع نظريات المنطق
كذلك فلا فان مباحث العكوس قد اختبطت فيها فلا يكون من العلوم المتسقة
وكذا عدد ضروب الشكل الرابع فانه اختلف فيه بانه خمسة او ثمانية فبطل قوله ظ
ما قيل الخ والقائل هو الشارح حيث قال هذا على قاعدة القوم الذي يكون قوله
لا يقال مناسبة الخ عذرا من قبل الشارح قوله وهذا معنى كونه ضروريا اي الاندرا ج
في القاعدة الضرورية معنى كون الطريق ضروريا والحاصل ان ذلك الطريق
الجلي نظري بحسب المادة والصورة ومادته مستخرجة من الصناعات وصورته
من ضروريات المنطق لكنه حكم بانه ضروري باعتبار انه داخل في القاعدة
الضرورية قوله تلك الصناعات ان كانت نظرية الخ فيه ان هذه المقدمة مستدر كه
لان المقصود اثبات ان المناسبة قد يكون ظاهرة غير محتاجة الى استخراجها
عن قانون ويكفي في ذلك ان يقال استخراج المناسبة عنها محتاج الى مناسبة
وترتيب مخصوصين الخ اللهم الا ان يقال ان استخراج شيء عن تلك الصناعة يقتضي
ان يكون معلومة فبين حالها بل يقال قوله لانا نقول الخ كلام من جانب المعترض
المستدل على بطلان ما قيل فينبغي ان يتعرض لجميع المحتملات حتى يتم الاستدلال قوله
الاولى قاعدة منطقية اما عدها منطقية لانها ماخوذة من تعريف السابق
فيكون من مسائل المنطق لان مسائله اعم من ان يكون منطوقا صريحا او ضمنيا فعلى
فعلى هذا يكون الثالثة ايضا مسئلة منطقية واجيب بان ذلك انما يلزم لو كانت

كلية هذه القضية وليست كذلك اذ لا يصدق قولنا متى صدق هذان القضيتان
انعقد منهما الشكل الاول بخلاف قولنا لو لم يصدق المط لصدق القضية فانه يصدق
كلية قوله وكل واحد متعلق بقوله يستفاد من تعريف الناقض ويقوله على تصور الشكل
الاول الى قانون آخر هذه العبارة توهم ان ذلك الاكتساب يحتاج الى قانون
المنطق وقد عرفت ما فيه قوله من تخلف المستعمل الخ فيه ان عكس القضية التي وقعت كبرى قوله م
مثلا لا يستفاد من الخلف بل هو فرع القضية التي اثبت بالخلف في باب العكس اجيب
بانه يستفاد منه بالواسطة قوله وعلى التقديرين اى على تقدير كونه بديهيا وكونه كسبيا
قوله من الموضوعات الخ اى الاكتساب الموضوعة والمصطلحة قوله بالتعريف الالفية
اى تعريف الالفية المولفة قوله وما من شانه ان يتطرق الى قوله يطرئوه وردي فيه
ان بين كون العلم من شانه ان يتطرق اليه الغلط وبين كونه طريقه ضروريا منافاة
لان يحصل صحة تطرق الغلط هو ان لا يكون على وجه يكون مناسبة مباديه و
صحة ترتيبها ضروريا كما علم سابقا من كلامه قدس سره وايضا لا يلزم استفادته
من الضروري لجواز ان يستفاد صحة نظر هذا القسم من القسم الذي هو نظري المنطق
ويمكن ان يجاب عن الثاني بان المراد بقوله يستفاد من الضروري انه يستفاد
منه اما بالذات او بالواسطة وعن الاول بان المراد بقوله بطريق ضروري
طريق ينتهي الى طريق ضروري قوله الا الى الصنف الاول الخ فيه ان هذا المكتسب منه
لا مدخل له في دفع الدور والتسلسل قوله فلا يدور الاحتياج الخ اى لا يكون احتياج هذا
الثاني الى الصنف الاول دورا لاختلاف الموقوف والموقوف عليه قوله ثم يستحسن
منه ان يحكم الخ فيه شيء وهو ان ما جعله علة لعدم الاستحسان ليس موجبا له اذ يجوز

ان

ان يكون بعض العلوم النظرية غير محتاج الى المنطق ولا يكون نظري المنطق من ذلك
البعض فاستحسن حكمه بانه نظري المنطق مطلق مستفاد من ضروريه بطريق
ضروري بل المناسب ان يقال انه لما اشار في السوال الى ان المنطق من ذلك
البعض استحسن في الجواب ان يقال ليس كل من ذلك البعض وايضا حكمه بهذا ليس قبا
لما قيل من ان العلوم النظرية قد لا يحتاج الى المنطق لان معنى حكمه هذا هو ان نظري
المنطق مستفاد من ضروريه ومحتاج اليه بمعنى انه جعل جزءا من دليله كما يفهم من
قدس سره ومعنى قولهم ان بعض العلوم النظرية لا يحتاج الى المنطق هو ان مناسبة
مباديها لها وصحة الترتيب الواقع في تلك المبادي لا يحتاج الى المنطق فنظري
المنطق وان احتاج اليه لكن ليس في استخراج مناسبة مباديها وصحة ترتيب تلك
المبادي بل في شيء آخر اعني جعله ضروريه جزءا من الدليل على نظريه والاحتياج
بهذا المعنى لا ينافي عدم الاحتياج بمعنى آخر قوله كالنسب اى كالمباحث الذ كورة
لبيان النسب قوله وكلا القسمين مستغن عن المنطق المتبادر من استغنائهما عنه
هو ان طريقهما لا يكتسب منه لا نظرية ووقوعه في مقابلة القسم الثالث المحتاج اليه
بهذا المعنى على ما سيأتي بعيد ذلك قوله ومنه ما هو نظري يعرض الخ فيه انه ان
اريد به نحو قولنا الشكل الثاني والثالث منتج فهو لا يعرض فيه الغلط وان
اريد به نحو قولنا الشكل الرابع ضروبه خمسة او ثمانية مما وقع فيه الخلاف الدال
على عروض الغلط في استفادته مثل ذلك من ضروري المنطق محل تامل و
يمكن ان يجاب بان معنى قوله فيستفاد من القسمين السابقين ان طريق هذا
القسم النظري الذي يعرض فيه الغلط يستفاد من القسمين السابقين لان

شيئا من القسمين جعل حجتها من دليلي هذا القسم حتى يرد ذلك الاشكال لكن استغنا
طريق هذا القسم منهما لا بد ان ينتهي الى طريق ضروري لئلا يلزم الدور مندرجا
اى مندرجا تحت موضوع تلك القوانين او مندرجا حكمه تحت تلك القوانين قوله
فلا حاجة اليه في صحة الترتيب ولا يلزم منه عدم الاحتياج اليه في استخراج المبادي
فيما لا يكون المناسبة ظاهرة قوله اما ان يتعلق بالقسم الضروري الخ اى بالطريق الضرو
يعني يكون العلوم النظرية كلها على وجه يمكن تحصيلها منه هذا الطريق الضروري
اولا وانما حمل القسم الضروري على الطريق الضروري ليكون ملائما لما ذكره قدس
سره حيث قال اى على الطريق الضروري فان قيل لما ذكر القسم الضروري على
ما ذكر ولم يترك على معناه ليكون معنى كلام الشارح وانما يلزم لو كانت الآلة حق
اى الترتيبات واقعة على القسم الضروري بمعنى ان يحصل ذلك المبادي جميع العلوم سا
وليس كذلك اذ مبادي اكثر الاقيسة ليست القسم الضروري لعدم المناسبة
بينه وبين المط بتلك الاقيسة وح يكون قوله لانا انه لو كفى لانتجه ما ذكره قدس سره
بقوله واتجه عليه ان هذه المبادي الخ قلت يمنع ذلك قوله القسم الضروري
او النظري اذ لو حمل القسم على معناه لم يتجه لجواز ان يكون هذه انعكاس
عن هذين القسمين اعلم ان الظ ان يقال بدل قوله لو كانت الافكار باسرها الخ
لو كانت العلوم النظرية بحيث يمكن تحصيلها من الطريق الضروري ليناسب
ما بعده اعني قوله كافيا في اكتساب جميع العلوم وما بعده اعني قوله اما ان
يتعلق ولينقطع الكلام اذ لقائل ان يقول لم يرد الافكار باسرها على
الطريق الضروري فيحتاج الى ان يقال لان بعض العلوم النظرية بحيث لم يمكن

تحصيله

تحصيله منه قوله عن اوضاعها الطبيعية الخ لان بعض المعلومات التي على وضعها
الطبيعي اذا اردنا ان نرتبها على هيئة الشكل الاول لم يتيسر فيجب العكس
ويعبر عن ذلك الوضع قوله او للتنقل فيحتاج الى قانون آخر فاذا فتح الا
اليه لزم الدور كما ذكره المعارض لانا نندفع بالدور نحو الطريق الضروري
الغير المحتاج الى المنطق واذا فرض مع ذلك احتياج الاكتساب اليه كان الدور
لازما وفيه انه لا يلزم من عدم استقلال القسم الضروري بمعنى الطريق الضرو
باكتساب المجهولات الاحتياج الى قانون آخر بل يجوز ان يحتاج الى طريق
آخر اجيب بان ذلك الطريق لا يكون ضروريا فيحتاج في اكتسابه الى قانون
يستخرج ذلك الطريق منه فيلزم الاحتياج الى ذلك القانون قوله ان القسم
الضروري وحده الخ اى من غير استناد القسم النظري معه وان كان المبادر في
الظ بواسطة قوله مع طريقه الضروري الواقع في مقابلته ان المراد بقوله
وحده هو ان لا يكون القسم الضروري مع الطريق الضروري قوله على ان
المنع الاخر يعني ما تركه الشارح من شقي الترديد وانما جعله ظاهر الفساد
لان القسم الضروري بمعنى الطريق غير كاف في جميع العلوم النظرية وانما يكون
كافيا لو كان العلوم النظرية واردة على وجه يمكن تحصيلها من هذا الطريق
بلا كلفة وليس كذلك وانما حمل الجواب على هذا المنع اعني الاستغناء المذكور
لئلا يرد عليه انه ليس معنى الكفاية ما ذكرت بقولك اذ معنى الكفاية الخ
بل معناها ان الطريق الضروري كاف في تحصيل ساير العلوم منه بلا انضمام
القسم النظري كما انه كاف في تحصيل نظري المنطق قوله وما ذكره اى ما ذكره

معنى الكفاية اذ يفهم من هذا المعنى ان الافكار باسرها ليست واردة على هذا
الطريق قوله لكن لما لم يكن هذا الخ يعني لما لم يكن كون المنطق بجميع اجزائه بديهيا
وافعالم يلزم احد في جواب المعارضة هذا الشق قوله مطلقا اي اعم من ان يكون
الافكار واقعة على هذا الترتيب الضروري او على الترتيب الذي هو نظري عندنا
وان كان ذلك الترتيب ضروريا بالنسبة الى الانسان المؤيد المذكور وليس المراد
بهذا الانسان صاحب القوة القدسية لانه لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس
واما هذا الانسان فيحصلها بالنظر لكن جميع ما تساوت النظر ضروري بالنسبة
اليه كمعاينات بحركات الشكل الاول بالنسبة الينا فلا يحتاج في شيء منها الى قانون
هذا لكن في قوله هنا ولا للمؤيد وغيره بعد قوله وخص السؤال الثاني الى البعض
سوء على ما ذكرنا قوله تكفيه الكسب الخ اي تكفي له الكسب من غير احتياج الى قا
قوله لا بالقياس الى الناظر فان صاحب القوة القريبة من القوة القدسية لا
يحتاج شيء من انظاره الى المنطق ولا بالقياس الى المنظور فيه فان العلوم
المنسقة المنتظمة لا يحتاج اليه قوله فيا سابقا مهما اريد بها ما يستفاد منها
لا حقيقة القياس لانه من اقسام النظر ولا نظر هنا قوله والحدس قد لا يكون
اي لا يجب فيه تقدم تصور اطراف المجهولات على حصول المبادي كما يدل عليه
ما ذكره بعد من ان سنوح المبادي قد يكون بلا شعور وشوق الى ما يترتب
على ذلك السنوح اعني ما يصير معلوما به فان قيل ينبغي ان يكون الحدس
هنا ولا لما انتفت فيه الحركة الثانية فقط كما اذا تحرك الذهن في المعقولات
المطلوبة لمطلوبه فرضها وما اسعف فيه الحركة الثانية فقط توجد فيها المبادي

المرتبة اذ لا توجد فيها فكر والحدس يقابله وتعريف الشارح لا يساويها لان
السنوح دفعة يستلزم ان لا توجد الحركة الاولى والمرتبة يستلزم عدم الحركة
الثانية اجيب بان الامر كذلك لو كان المعلوم منحصرا في الفكري والحدسي
وليس كذلك هذا لكن بقي ههنا شيء وهو ان التعريف المذكور يدل على ان لا يوجد
في الحدس حركة اصلا فعلم من ذلك ان ما يستفاد من ظ كلام الشارح فيما
بعد اعني قوله اذ لا حركة ثمة اصلا هو مراده لا ما ذكره قدس سره من المعنى الاولى
لكن هذا مخالف لما ذكره قدس سره هنالك من ان الحدس يجامع الحركة الاولى
ويخالف ايضا لما يستفاد من قولهم في تعريف الحدس انتقال الذهن من المطالب
الى المبادي دفعة لصدقه على ما توجد فيه الحركة الاولى دون الثانية قوله والوجد بيان
ني اخص من الوهميات لانها قضايا يحكم فيها الوهم بمعان جزئية قائمة بالمدرك
ولا يشترط ذلك في الوهميات اذ قد يحكم فيها بمعان قائمة بشخص اخر كادراك
شخص عداوة شخص اخر له قوله عطف على قوله لم يجعله عطفا على ما في حيز الاستعانة
مع ان الاستعانة بالمبادي متحققة ههنا ايضا اذ لو جعل عطفا عليها لزم
لزم اشتراط توجه العقل الى المجهول الذي يحصل له في الحدس لان الاستعانة
لا يتصور الا بعد طلب شيء فلم يتحقق الا بعد تصوره وليس كذلك لما سبق من جواز
حصوله بلا شعور به قوله لا يقدر على القار الخ يدرك بحثه القار القياس توجب
حصول الحركة الثانية لا الاولى ما اذا سمع قضية وشك في نسبتها ولم يتحرك
الذهن في المعقولات لطلب المبادي ما لقي اليه ذلك السامع قياسا لم يحصل
الحركة الاولى نعم لو طلب المبادي بعد سماعها والقي القياس اليه قبل وجدان

اي المبادي ولاحظه حصل الحركتان واجيب بان ليس المراد ان جميع افراد التعلم فكري حتى يرد عليه ما ذكر بل المراد ان التعلم لا ينافي الفكر فلا يكون فيما له الصورة المذكورة غير فكريه لعدم تحقق الحركة الاولى لا لكونها حاصلة بطريق التعلم وهي مثل ما سنح للذهن دفعة المبادي الغير المرتبة فرتبها لكن بقي مهنا شي وهو ان ما بين الصور وكذا الصورة التي وجدت فيها الحركة الاولى دون الثانية من اي قسم من الاقسام الثلثة البديهي واجيب بان المنحصر في الثلثة البديهية المذكورة هي التعقلات لا البديهيات لكن قولهم لا يجوز الغلط في البديهيات لا يلايم هذا الجواب قوله مستغن عنه بنفسه وكلامه هذا ان الحاصل من المبادي ثلثة اقسام اعني الحاصل بالنظر والحاصل بالحدس والحاصل بالتعلم مع ان قضايا قياساتها معها ايضا كذلك كما يدل عليه قوله مع الكسبة له لا حصر لها وكذا التجربيات لما ذكر في باب القياس انه حاصل من قياس خفي وسواء لو كان اتفاقيا لما كان دايما اللهم الا ان يراد بالحدس مهنا غير المعنى المصطلح فيندرج فيه ما سوى التعلم قوله مختلطة حال وقوله معتبر خبر قوله اما مطلقا اشارة الى ان الشي الواحد قد يكون موضوعا مطلقا اعتبارية تقييده بجهة من الجهات وقد يكون موضوعا باعتبار تقييده بجهة دون جهة كالمعقولات الثانية مثلا فانها باعتبار جهة الايصال موضوع المنطق لا مطلقا قوله وعدوها اي عدوا تلك الاحوال من حيث ثبوتها لذلك الشي واما اولنا بذلك لئلا يلزم ان يكون العلم عبارة عن المحمولات فاذا كان العلم عبارة عن تلك الاحوال من تلك الحيثية لا معنى لما قيل من ان تمايز العلوم لا يجوز ان يكون بتمايز المحمولات لانها هي العلوم حقيقة فينبغي ان يجعل شي آخر سببا لتميزها قيل لا

مباحث الموضوع

محذور في ذلك لجواز ان يكون الشي في حد ذاته ممتازا عن غيره اجيب بانه يلزم ح ان يكون كل محمول علما على حدة لامتيازه عن المحمول الاخر لا يقال لا يجوز ان يكون تمايز العلوم بتمايز المحمولات لان العلمين قد يكونان مشتركين في المحمول ومتمايزين في البرهان كما بين في موضعه لانا نقول هذا مشترك الالزام لان الموضوع يكون ايضا كذلك لان قولنا الجسم البسيط كروي مسئلة من علم الهيئة باعتبار البرهان الاني ومن العلم الطبيعي باعتبار البرهان اللمي لكن بقي مهنا شي وهو ان موضوعات مسايل العلم متكثرة لكنها مشتركة في امر جامع لها لا يقال له موضوع ذلك العلوم ويجعل سببا لتميزه عن علم اخر له موضوع اخر حاله كذلك فاذا قيل تمايز العلوم بتمايز المحمولات كان امتياز علم كالمنطق مثلا عن غيره باعتبار امر جامع لمحمولات مسايله كالايصال مثلا عن امر جامع لمحمولات مسايل غيره على قياس ما قيل في الموضوع فالوجه ان يقال ان الذي لا بد منه في استحسان عد طايفة من الاحكام علما واحدا مع ان جميع المعلوم مشترك في انها حكم بامر على امر هو ان يكون لتلك الطايفة امر يرتبط بسببه بعضها ببعض ويصير به المجموع ممتازا عن الطوايف الاخر ويجوز ان يكون موضوعا وغاية ومحمولا لكن اعتبار الموضوع اولا من المحمول فلانه ذاتي والمحمول صفة واما من الغاية فلانه داخل والغاية خارجة فلذا قيل ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات والا فقد يكون بغيره ايضا قوله فصارت الى قوله فتمايزت العلوم يفهم مما ذكر ان امتياز طايفة عن الاخرى في نفسها بعد الافراد والتدوين مع انه ليس كذلك اذ تلك الطايفة

لما كانت ثابتة لهذا دون ذاك فی حد ذاتها والطائفة الاخری ثابتة لذلك دون
هذا كانتا متمایزتین سوا اوجد وتما اولا ینعم انفراد احدهما عن الاخری عن
الاخری وامتیازهما عند المتكلم موقوف علی الافراد المذكور وایضا هذا
الامتیاز بحسب الموضوع لا امتیاز فی نفسها واجیب عن الاول بان ما جعله
بعد الافراد هو صیرورة كل طائفة علما ای علما مدونا لا كونها متمایزة فی
نفسها عن الاخری والمدون بعد الافراد وعن الثانی بان الامتیاز فی نفسه
منها فی مقابلة الامتیاز عند المتعلم لا فی مقابلة الامتیاز بحسب الموضوع قوله
فهذا التمایز لما كان الباعث علی افراد بعض الاحوال عن البعض الاخر و
تمیزها عنها هو تشارك تلك الاحوال دون غیرها فی ذلك الموضوع كان اعتبار
التمایز الحاصل بالموضوع اعراضه وربما لا بد منه واما ما لیس باعث لهم علی ذلك
وان جاز ان یحصل به الامتیاز فلیس اعتباره ضروریا قوله لان اصل التمیز الخ
هذا مبنی علی ان التعریف یكون مقدما واما اذا كان التصدیق بالموضوعیة قبل
التعریف فلا قوله بل بالقوة الخ قیل الخ لا معنی للتشبیه لان الاحاطة بالقوة
حاصلة للطالب اجیب اولا بان خبر كان اذا جاز حمله علی اسمها لا یكون كان
للتشبیه بل لعدم جزم المتكلم بوقوع النسبة والاحاطة بالقوة لما كانت احاطة
من وجه دون وجه اوجب ذلك ان لا یجزم الناظر فی حال صاحبها بثبوتها
له فالمعنی اذا علم الطالب ان موضوع المنطق ای شیء هو حصل له احاطة
بابوابه احاطة لا یجزم بثبوتها له اعنی الاحاطة بالقوة وبما ذكرنا یظهر وجه
التنبیه الذی ذكره قدس سره اذ علم بذلك ان الاحاطة بالقوة انما یستفاد

من مجموع الكلام لا من مجرد قوله احاطة وثانیهما بانه لو كانت للتشبیه بان
یقدر موصوف ای كانه شخص احاط لكان المراد تشبیه من یعلم موضوع المنطق
بالشخص الذی بالقوة بجمیع ابواب المنطق ای الذی حصل مسائل وذهل عنها
لكن له ملكة استحضارها متی شاء لان التمكن من الاستحضار مشترك بینهما لا
بالشخص الذی یحیط بها بالفعل ای الذی یستحضرها لعدم اشتراكه بینهما
لان حال العالم بالموضوع التمكن من الاستحضار وحال هذا الشخص نفس
الاستحضار وفی لفظ كان الخ وكذا فی لفظ احاطة قوله اشار الیه حین قال
ای شیء هو موضوعه قوله فیه ای جواب اما واما قال یشیر الیه اذ لیس كلامهم
نصا فی ذلك اذ یمكن ان یقال ان المراد ثم تصور الموضوع من حیث انه
موضوع وكذا قوله صار العلم بالموضوع ای التصدیق بالموضوعیة قوله تصور الموضوع ع
ای تصور ما صدق علیه الموضوع كالمعلومات التصوریة والتصدیقیة
قوله من المبادی التصوریة الخ الظ انه انما یكون من المبادی لو كان الموضوع
نفس موضوع المسئلة وایضا تصور الموضوع من المبادی من وجه ومن مقدمات
الشروع من وجه لان الشروع فی العلم یتوقف علی التصدیق بالموضوعیة وهو
یتوقف علی تصور اطرافه التی هی المعلومات التصوریة والتصدیقیة مثلا و
مفهوم الموضوع فیكون تصورات تلك المعلومات موقوفا علیه للشروع قلت
المراد بالموقوف علیه ما هو موقوف علیه اولا وبالذات والا لزم ان یكون
مفهوم الموضوع ایضا من مقدمات الشروع لانه وقع محمولا قوله كلحوق ادرا ك
الامور الغریبة الظ ان هذا عارض للانسان بجزئه لانه من عوارض النفس

الناطقة لا يقال الادراك ليس وصفا اوليا للناطقة اذ الحيوانات كلها مدركة لانا
نقول لا نم اذ الكلام في ادراك الامور الجزئية لا الادراك مطلقا وهو
مختص بالانسان ووصف اولي له كما سيجئ بعد من ان ادراك الامور الجزئية مساو
للانسان ولو سلم يكون عارضا لجزئه اعني الحيوان قيل نحن نعيد ادراك تلك
الامور بكونه نظريا في يكون لكلا جزئي الانسان مدخل في حصول هذا الادراك
اذ النظر بالقوة المفكرة التي هي في الدماغ واجيب بان ذلك شرط لحصول
الادراك للناطقة لا ان الادراك قائم بهما معا قوله كالتعجب والتكلم اه ان اريد به
الادراك فقد مر انه عارض لما هو هو وان اريد به التكلم اللساني فللآلة مدخل
في غير ذلك فكيف يكون عارضا لكونه ناطقا مع ان التكلم اللساني قد يوجد في
غير الانسان ايضا اللهم الا ان يقال ان للآلة شرط لحصول التكلم للناطقة كما
سبق وان ما صدر عن غير الانسان ليس بتكلم لان اللفظ صوت يعتمد على
المخرج قوله لكونه انسانا الظاهر لكونه مدركا للامور الجزئية لان الضحك يعرض
للشيء بواسطة ذلك الادراك وقد يجعل التعجب اه يعني ان التعجب من العوارض
اللاحقة للانسان لامر يساويه فمن جعله من عوارضه التي لما هو هو فقد تسامح
هذا واجيب بان التعجب في الموضعين ليس بمعنى واحد اذ التعجب يكون بمعنى
الادراك وبمعنى اثره فلا تسامح قوله كالجسم بالقياس اه فيه ان كون الجسم
اعم مطلقا من الابيض لا يلائم ما سيذكره من ان الالوان ثابتة للسطح اولا
وبالذات اذ يصدق الابيض على السطح ولا يصدق الجسم عليه اللهم الا
ان يكتفى بمطلق العموم سواء كان في الصدق او في الوجود كما ينبغي بمطلق

قوله م

المساواة

المساواة كما سيذكره قدس سره قوله في تمثيله وعده اي في التمثيل حيث قال ومن البين
ان ليست النار اه واما في العد حيث قال حق ان العارض لامر مباين قد يكون
من العوارض الذاتية قوله رأى عده اه في قوله رأى اه اشارة قد يكون الى ان
عده من العوارض الذاتية كما سيحققه قدس سره اولى قوله اولى وجه الاولوية
ان الغرابة فيه اكثر لان الواسطة فيه مباينة وح يكون معنى قوله اولى من عده
باقي الاقسام غريبة ويجوز ان يكون المعنى اولى من ان لا يعد هذا العرض
من الاعراض الغريبة قوله او جهه اي انتقال حمل شيء آخر على ذلك الشيء الذي
هو الموضوع وذلك الانتقال يمكن تحققه باحد الامرين اما بان لا يوجد الشيء
الآخر او يوجد ولكن انتفى حمله قوله بل الذي كان الخ هو متعلق بقوله الجواز
ان يكون اه مبنيا على وجه الترقي لان ما ذكره اولا يدل على ان الواسطة
قد يكون امرا مباينا على سبيل الجواز والاحتمال وما ذكره ثانيا يدل عليه على
سبيل الجزم حيث قال سواء لم ثابته فعلى هذا يكون بيان القسم الاول
اعني قوله الذي كان للشيء اه المحيطي القسم الثاني اعني قوله وما لم يكن كذلك اه
او بقوله لا الحث اه قوله مطلقا اي سواء كان محمولا اولا قوله هو سبب عروضه
للشيء هذا الضمير راجع الى كلمة ما في ما ثبت اي بواسطة عروض ذلك
العارض للشيء الذي هو معروضه الحقيقي ويكون لذلك المعروض
الحقيقي تعلق بذلك الغير يوجب عروض ذلك العارض لذلك الغير
سواء كان ذلك التعلق نظرا في الحمل او بنوع آخر وهذه المقدمة مطوية
وانما جعلنا التعلق اعم ليتناول الوسط المباين اعلم ان كلامه هذا

بدل على ان ضمير كان في قوله وقد كان راجع الى الذي وضميره الى شيء و
هو كناية عما هو معروضه حقيقة فان قلت لم لم يجعل ضمير كان راجعا
الى الشيء الذي هو عبارة عن المعروض الحقيقي وضميره للاخر الذي هو المعروض
الغير الحقيقي ليكون المعنى ان عروض العارض للمعروض الغير الحقيقي بتوسط
تعلق معروضه الحقيقي بذلك الغير ولا يحتاج الى تلك المقدمة المطوية
قلت لان المفهوم من سياق الكلام ان الكائن شيء يكون محمولا عليه
فلو حمل الكلام على ما ذكرت لم يتناول الوسط المباين ولان قوله بعد
بل يكون لسبب انه كان لا بدل على ذلك قوله فعلى الثاني متعلق بالكلام
المتصل به وفائدته تحقيق ان مس النار واسطة في عروض الحرارة للماء ولا
ان تكون الحرارة الثابتة للماء هي بعينها الحرارة الثابتة للنار لانه من قبيل وصف
الشيء بوصف متعلقه قوله قلت ان اريد الخ قال بعضهم واه ولكن يرد على هذا الجواب
النقض بما ذكر في تمثيل العرض اللاحق لخارج المساوي اعني الضحك العارض
للانسان بواسطة التعجب والحل بان يقال لا نم ان ما صدق المسطح هو الجسم التعليمي
بعينه بل الجسم من حيث انه معروض للسطح وهو غير الجسم من حيث هو فلعل المثال
المطابق للقسم السادس هو المتحرك المحمول على جالس السفينة بواسطة السفينة
وهي مباينة له وح سقط ذلك السؤال المذكور بعد هذا ولا يحتاج الى ذلك
الجواب الذي يستلزم الخروج عن عرف القوم وايضا كلامه هذا ينافي في
ما ذكره لنا من ان السطح من الاعراض الاولية للجسم اذ يحمل معتبرا في مفهوم
العرض الاولي بالنسبة الى ما هو عرض اولي له فلا يكون مباينا له وما ذكر من

نصحا

تصحيح الشارح ثم لان الشارح ذكر المثال بعد ذكر القسمين فجاز ان يكون مثالا للقسم
الاول اجيب عن النقض بالعرف فانه يجوز ان يجاز في المتعجب ما صدق
هو عليه ويراد به الانسان من حيث هو معروض التعجب اذ يمكن بهذا ان
يقال يعرض الجسم اولا وبالذات للانسان من حيث انه معروض التعجب و
بواسطته للانسان من حيث هو بخلاف المسطح فانه لا يمكن ان يقال ان
البياض يعرض للجسم الماخوذ من حيث انه معروض للسطح اولا وبالذات
وبواسطته للجسم من حيث هو فان البياض انما يعرض اولا وبالذات
للمسطح لا للسطح وظهر بهذا فساد الحل اذ لا ينفعه ان الجسم من حيث هو
انه معروض للسطح غير الجسم من حيث هو وانما ينفعه لو صح ان يقال
عرض البياض اولا للجسم معتبرا فيه العمد الحيثية وثانيا للجسم من حيث هو
حتى يكون العارض بتوسط المساوي لا المباين واجيب عن توهم المنافاة
بان المراد بالسطح سابقا هو المسطح على قياس ما تقدم من ذكر هذا المحمول
وههنا نفس السطح وايضا المراد بالجسم المذكور اولا هو الجسم التعليمي كما
صرح به هناك وبالجسم المذكور ههنا هو الجسم الطبيعي كما يعلم من قوله بعد
موضوعه الجسم الطبيعي وفيه ان هذا وان اندفع به المنافاة المذكورة
لكنه لا ينفع لان السطح مباين للجسم التعليمي ايضا واجيب عن منع الشرح
بان هذا المثال لو كان للقسم الاول لكان الثاني ايضا لعدم الفرق بينهما
بوجه فلم يبق للقسم الثاني المتنازع فيه المحتاج الى المثال مثال وكان للقسم
الاول الواضح المتفق عليه مثالان وانت تعلم ان اكثر ما ذكر من الاجوبة

مبني على ان كون البياض مثلا عرضا اوليا لنفس السطح امر مخفي مع ان السائل
منع ذلك مستندا بان المراد منه المسطح وكلامه قدس سره في مقام الاستدلال
على بطلان هذا السند المساوي اذ لو لم يكن كذلك لقال لا يجوز ان يراد به المسطح
لان البياض ليس عرضا اوليا له بل للسطح فقول الفارق المبني على تلك المقدمة
لا ينفع كثير النفع وايضا قوله فهو بعينه الجسم يدل على ان عدم امكان الارادة
ماصدق هو عليه باعتبار ان ذلك هو الجسم ولا يمكن ان يجعل واسطة في عروض
الشيء له لا باعتبار ما ذكره هذا الفارق من ان البياض انما يعرض اولا للسطح
لا للجسم مع انا نقول ان القول بان الابيض مثلا من الاعراض الاولية للسطح
مشكل اذ يلزم من ذلك ان لا يكون عمق الجسم ابيض مثلا لان السطح نهاية الجسم
ولا نهاية هناك فوجب الذهاب الى ان المراد بالسطح المسطح كما قال العلامة
لندفع ذلك الاشكال فان قيل في توجيه ان يقال ان البحث في العلم الذي موضوعه
الجسم الطبيعي عن الالوان لا يكون على ما ينبغي لانه بحث عن عارض للامر الخارج
اعم لان المسطح اعم من الجسم الطبيعي عموما لانه يصدق على الجسم التعليمي ايضا قلت
قد حكي قدس سره في بعض تصانيفه انه قد وقع البحث في العلوم عن مثل هذه
الامور معدا لعقود مخصصة مع ان لنا ان نقول ان المسطح بمعنى عرض ذي
السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي المباين للجسم الطبيعي في الصدق
المساوي له في الوجود فيكون البحث عن الالوان بحثا عن العارض لامر مباين
في الصدق مساو في الوجود وسيأتي ان البحث يقع عن مثل هذا العارض
وايضا المسطح على تقدير كونه اعم من الجسم الطبيعي بحسب الصدق مساو له

بحسب الوجود فكما جوز ان يبحث في العلوم عن امور عارضة لامر مباين في
الصدق مساو في الوجود ينبغي ان يجوز البحث عن امور عارضة لامر اعم
بحسب الصدق مساو بحسب الوجود وهذا الجواب غير ملايم لما ذكره [illegible]
حيث حكم بان ذلك خروج عن عرف القوم وقال لا يحتاج الى ذلك الجواب
فانه يدل على ان السطح ليس مباينا للجسم الطبيعي هذا لكن يرد على تقدير ارادة
المسطح ايضا ان لا يكون السطح ابيض حقيقة مع انا نشاهد بياضه فالوجه ان
يجعل الواسطة في عروض الالوان ما لا ينفك عن السطح بذاته او بواسطة في
لا بتوسط عمق الجسم وسطحه ولا السطح نفسه اذ لا تفارق الشيء نفسه قوله ليس البياض
فيه ان عدم عروض البياض لمفهوم المسطح يقتضي عدم قيامه مسلم واما يقتضي
عدم الحمل عليه فلا اذ لا يمكن حمل البياض على مفهوم المسطح واجيب بان عدم
الحمل على الجزئيات والمسطح عنوانها وايضا مبدأ المحمول يجب ان يكون قائما
بالموضوع واذا لم يكن البياض قائما بمفهوم المسطح لم يكن الابيض محمولا عليه
وفيه ما فيه قوله اعني احواله التي اذ فيه ان هذا بحسب الظاهر لا يتناول الا العرض
الاولي والمبحوث عنه في العلم اعم منه قلت فيه مساهلة والمراد بقوله ولا
يوجد في غيره ان العرض لا يوجد في غير لا يتحقق الموضوع معه فلو وجد في غير
لا يتحقق الموضوع معه فلو وجد في غير الموضوع لكن لا ينفصل الموضوع عن
ذلك الغير لم يضر فحينئذ لا يرد ما قيل من ان البياض العارض للجسم يوجد في غيره
اعني السطح قوله لمطلق المساواة لها سواء كانت في الحمل او في الوجود
قوله لم يكن اثبات الاعراض لها وايضا لا حسن لقولهم يعرض الشيء بوسط اله

بدليل لان عروض العرض للشيء لا يكون بدليل بل العلم بالعروض لا يكون بالدليل
اللهم الا ان يراد ملتبسا بالدليل قوله تعم الموضوع وغيره الخ وذلك لان هذه
الاعراض اعراض اولية لذلك الاعم فيكون مساويا له فيكون اعم من الموضوع
اخص منه فيه ان العرض الذاتي للشيء لا يجب ان يكون مساويا له بل يجوز ان يكون
اخص منه كالتعجب فيجوز ان يكون العارض للامر الاعم اخص منه ومساويا للموضوع
ويمكن ان يقال ان العارض للامر يجب ان يكون اعم من الموضوع او في حكم الاعم
منه بان لا يحتاج لحوقه الى استعداد الحمل من استعداد ذلك الامر كاستعداد
الموضوع الذي فرض انه اخص من ذلك الامر الاعم بل يكفي في لحوقه استعداد
ذلك الامر فعلى هذا يقدر بعد قوله وهي توجد خارجة عنه او في حكم ما يوجد خارجة
عنه قوله قدس سره ثبوته له في الذهن فيه انه يفهم من هذه العبارة ان العرض الاولي
يجب ان يكون من العوارض الذهنية مع انه ليس كذلك قوله فهو بذلك الخ فيه
هذا الكلام يدل على ان تلك الآثار يجب ان يكون مقتضى ذلك الشيء واستعداد
فلا يتناول اعراضا لا يكون بهذه الحيثية خصوصا العرض بواسطة المباين فان
استعداد الشيء لا يقتضي وصف مباينه قلت المراد بقوله طالب انه مستفيض
ومستعد لان يتصف بتلك الآثار بذلك الاستعداد من غير حاجة الى ان يصير ذلك
الشيء نوعا استعداده الحمل من ذلك الاستعداد سواء كان ذلك الانصاف
بوسط او لا لانه مقتضى لتلك الآثار قوله واللاحق بتوسط الخ والمباين
مذكور بقوله وغير الآثار المطلوبة ليس حال الموضوع لان المدعى المذكور ههنا هو قوله
المبحوث عنه في العلم هو الآثار المطلوبة والمثبت له هو ما ذكرنا وما ذكره المصنف

لان اللاحق بتوسط الجزء الاعم ليس معرفة مقصودة في العلم قوله فان قلت
فعلى هذا الخ هذا انما يتوجه اذا حمل قوله الآثار المطلوبة على المعنى الذي ذكره
قدس سره واما اذا اريد بها الاوصاف المطلوبة في الفن اثباتها للموضوع
فلا اي لا يكون الآثار المطلوبة هي بعينها الاعراض المختصة لانهما يختلفان بحسب
مع المفهوم ومعناه حينئذ ان الاعراض التي تعم الموضوع خارجة عن ان يفيد لسا
اثباتها للموضوع ثبوت وصف من الاوصاف التي يطلب في الفن اثباتها
للموضوع وادراك المتعلم لذلك وفهم منه حينئذ ان المختص يفيد وصفا وصفا
من الاوصاف المطلوبة في الفن اثباتها للموضوع وهذا ليس عين العرض المختص
وانما لم يلتفت الى هذا المعنى لان الدليل لا يتم الا بالتعرض للآثار المطلوبة
ومعنى خروجها عن الافادة ليست مفيدة لان الشيء اذا كان مفيدا كان
الافادة وصفا له فكانها محيطة به فلم يكن خارجا عنها قوله مما يتعارف الخ
انما يعرض هذه المقدمة ليندفع السؤال الثاني عن قوله وايضا الخ
وليظهر فائدة هذا الكلام اذ لا فائدة لقولنا العام ليست من خاصة
لناه اذ لا يفيد خاصا من الخاص قوله ما يورثه الخ اي يورث المدعى به واثباته
به لان الوجه الكاشف منور به لا منور والنار في نفوله سببه قوله وفيه نظر
وجه النظر انما يلزم ذلك لو كان جميع المباحث من هذا القبيل وليس كذلك
قوله وانما لم يصرح الخ يعني يلزم على هذا التقدير امران احدهما ما لم يصرح
به وهو اختلاط المسائل على تقدير تدوين علم لبيان احوال ذلك الاعم
وثانيهما مصرح به وهو ان موضوع العلم يلزم ان يكون ذلك الاعم والعرض

ان موضوعه الاخص وهو خلاف المفروض قوله من جهة واحدة فيه خفاء اذ
لا يجوز ان يكون ذلك قيدا للاحوال لان الاطلاق والتقييد بجهة الوحدة
انما يعتبران في جانب الموضوع لا المحمول ولا ان يكون قيدا للموضوع اذ لا يلزم
من امتناع قيام البرهان على الاحوال المطلقة للكم المطلق مقيدا بجهة
امتناع البرهان على زائد الاحوال المطلقة غير مقيد بجهة باقيا على اطلاقه
فان الكم المطلق ان كان موضوعا لعلم لا يجب ان يكون مقيدا بجهة بل يجوز
ان يكون موضوعا غير مقيد بجهة باقيا على اطلاقه واجيب بان المراد بقوله
من جهة واحدة ان لا يكون تلك الاحوال متقيدة بقيود جعلها مخصصة بشيء
من المقادير والاعداد كما يفهم مما بعده فيكون متعلقا بقوله قيام قوله
حقيقة اي تشاركت المقالتان في حقيقة المسائل اي فيما هو مسئلة حقيقة
اعني تلك الاحوال مع قطع النظر عن القيود المخصصة اذ لا مدخل لتلك
القيود في حقيقة ما هو مسئلة فلا يرد ما قيل من انها اذا قيدت بقيود مخصصة
فكيف يتصور التشارك واتحاد الموضوع في احدهما العدد وفي الآخر
المقدار فيكون المسئلتان مختلفتين بالموضوع فلا اشتراك وذلك لان الموضوع ع
لا مدخل له فيما هو مسئلة حقيقة اعني الاحوال على ما يفهم من كلامه قدس سره في
اول هذا البحث ويجوز ان يكون متعلقة بقوله تشاركت اي تشاركتا حقيقة
وان لم يتشاركا ظاهرا بناء على اعتبار القيود المخصصة او اختلاف الموضوع ع
قوله على الوجه الذي قرره وهو ان يكون البحث عن الاحوال المطلقة للموضوع
فاذا لم يكن بد من المسائل اعني جمعها على هذا الوجه امرا واجبا لجواز ان يجمع

مع تلك المسائل احوال لا يكون اثارا مطلوبة للموضوع فيجوز ان يكون العارض
لامر اعم عارضا ذاتيا قوله كالفصل والعرض الاولي هذا مثال للامر المساوي
للشيء المعروض فعلم منه ان العرض الاولي للشيء يجب ان يكون مساويا له والا
لم يجز تمثيل المساوي به والامر العارض لذلك الشيء بواسطة عرضه الاولي
عرض اولي لذلك العرض الاولي فيجب ان يكون مساويا له فيكون مساويا
لذلك الشيء ايضا لان مساوي مساوي الشيء مساو له فيلزم ان يكون العرض الذاتي
مطلقا مساويا بالمعروضه مع انه اشتهر عن قريب ان العرض الذاتي مطلقا
مساويا بالمعروضه يجوز ان يكون اخص كالمتحرك بالنسبة الى الجسم اذ لم يرد
به المتحرك بالقوة والا يحمل على كلية الموضوع وقد اورده شارح المطالع
عليها واجيب بان هذا العارض وان كان اخص لكنه في حكم المساوي لان
عروضه لذلك الاعم لا يحتاج الى استعداد الكل من استعداد ذلك الاعم
ولا يحتاج في عروضه له الى ان يصير نوعا معينا كالمساوي لذلك الاعم
قوله ويشمل افراده الى قوله على سبيل التقابل فائدة هذا الكلام ان يعلم ان
خصوصية الاستعداد الشيء المعروض للمتقابلين لشيء منهما والا يلزم ان
لا يمكن ان لا يحصل بذلك الاستعداد المقابل الآخر فيلزم ان لا يحصل
له وذلك المقابل او يحصل له باستعداد آخر له وكلاهما مما يأبى اذ المفروض
حصوله والشيء لا يكون له استعدادان واذا كان كذلك لم يكن اتصاف الموضوع ع
بشيء من ذينك المتقابلين محتاجا الى ان يصير نوعا معينا له فلم يكن شيء من
المتقابلين عارضا لامر اخص كما يتوهم قوله ويختصان اه ليس الاختصاص

لم يكن خصوصية الجزئية ملحوظة كما بين في موضعه وح يكون قول الشارح تعالى فيه
بمعنى يطلق ولم يجعلوا انها يطلق عليها مجازا من باب اطلاق اسم المدلول
على الدال فتوهموا ان مسميات هذه الاسماء اعني الالفاظ الكلية الشاملة للالفاظ
المذكورة ولنظايرها مما يطلق عليه الحد او الجنس او الفصل الى غير ذلك دون
ما لم يطلق عليه شيء من هذه الامور كلفظ الجزئي موضوع وهذه المسميات مندرجة
تحت مطلق الالفاظ فيكون الموضوع على هذا التوجيه اخص من الموضوع على التوجيه
الاول لان الموضوع ثمه مطلق الالفاظ وههنا الالفاظ مندرجة تحتها فان
قلت هل للتوجيه الثاني خصوصية بان الموضوع هي تلك المسميات المندرجة تحت
مطلق الالفاظ قلت نعم لان مظنة كون اللفظ موضوعا في هذا التوجيه انما نشأ ت
من توهم ان استعمال تلك الاسماء فيما استعمل فيه حقيقة ولما لم يستعمل تلك
الاسماء فيما لا يكون جزئيا لتلك المسميات لم يحتج الى جعل الموضوع مساويا لها
بخلاف التوجيه الاول فان المظنة انما نشأت من توهم ان الاحكام الجزئية الجارية
على المدلولات الجزئية اعني المعلومات التصورية والتصديقية المخصوصة احكام جارية
على دوالها اعني الفاظ دالة على تلك المعلومات ولما كان مطلق المعلومات
التصورية والتصديقية احكام موضوعا توهم ان مطلق دوالها اعني مطلق
الالفاظ من الحيثية المذكورة موضوع وايضا لا حمل فوا هذه الاسماء
بازاء تلك الالفاظ على انها محمولة الى مطلقة على تلك الالفاظ حقيقة بالمعنى
الذي ذكرنا الى استعمال الكلي في جزئيه من غير ملاحظة خصوصية كان لا يكون
المتناول لكل الالفاظ ولنظايرها مسمى تلك الاسماء لا متناول لتلك

الالفاظ

الالفاظ ولغيرها سواء كان نظيرا لها وللمنافية مجال لان تلك الالفاظ كانها
جزئيات لتلك المسميات وجزئيات لمطلق الالفاظ ايضا من جهة الحمل على هذا
المعنى في التوجيه الثاني لم يتعرض للاحكام التي يعرضها في التوجيه الاول اذا
اطلق اللفظ على المعنى ليس بحكم ولم يتعرض ايضا لكونها امثلة ايضا قوله
بل نقول انه كلمة بل للترقي اي اللفظ ضروري في المحاورة بل في الفكر ايضا قوله
لا من جهة انه قيل لا يحصل للمعقول الثاني باعتبار هذه الجهة عرض من العوارض
المبحوث عنها اذ لا حمل في التعريفات فلا يكون من الجهات المعتبرة في الموضوع ع
فلا يحتاج الى نفيها واجيب بان الجهة المعتبرة في الموضوع اعم من ذلك فان
العلم كما يبين فيها احكام الاشياء يبين حقايقها ايضا ويبين بعض الحقايق
وظيفة في وبعضها وظيفة في اخر كما يدل عليه قوله فان ذلك وظيفة فلسفية
قيل فعلى هذا يكون المعقولات الثانية من الجهة المذكورة ايضا موضوع
المنطق اذ يجب ان يبين فيه ماهيات الجنس والفصل وغير ذلك مما هو من
المعقولات الثانية لان هذه الامور مما صدق عليه المعقول الثاني و
ما صدق عليه موضوع الفن موضوع المسألة وحدودها من المبادي التصورية
وهي لا بد منها في الفن لا يقال انما يلزم ذلك لو كان هذه الاشياء
محمولا وعرضا وليس كذلك اذ لا حمل في التعريف لانا نقول قد بينا انه
لا يلزم ذلك في جهة الموضوع واجيب بان المراد بيان ماهية هذا المفهوم
اعني المعقول الثاني لا ما صدق هو عليه اعني الجنس ونحوه وليس في المنطق
بيان ماهية هذا المفهوم قيل في جعله المعقولات وفي قوله خصوصيات

ما سبتها اباء عن هذا التوجيه لانها يدل على ان المراد ما صدق عليه المعقول
الثاني لا هذا المفهوم قلت في جعينه مسامحة والمراد المعقول الثاني اذ لا يراد
بقولهم موضوع المنطق المعقولات الثانية ان موضوعه افراد هذا المفهوم
لا نفسه وايضا يلزم من بين ماهية هذا المفهوم بين خصوصية المعقولية الثانية
الغائية بالجنس وغيرهما مما هو معروض لتلك المعقولية فالجهة باعتبار هذه
العوارض لا يقال لا يمكن ان يكون المعقول الثاني من حيث المفهوم هو موضوعا
لان العارض المبحوث عنها انما يكون ثابتة بالحقيقة لما صدق هو عليه لا بالقوة
نعم لكن الموضوع انما يقال للامر العام الشامل لجميع ما صدق عليه ولهذا
اذا قيل ان ذلك الشيء عارض لامر مساو للموضوع اعتبر مساواته بالنسبة الى
مفهومه لا بالنسبة الى ما صدق هو عليه قوله مصدر الآثار الظاهر ان المقصود
من هذا الكلام ان الآثار المترتبة على الشيء باعتبار وجوده الاصيل لا تترتب
عليه باعتبار وجوده الظلي لا انه لا اثر للوجود الذهني اصلا فان التصديقات
المنتجة لها اثر هو الانتاج والمسائل المنطقية لها اثر هو العصمة مع انها من
الموجودات الذهنية على ما سبق لكن الانتاج المذكور لا يترتب على تعقلات
تلك التصديقات على وجوداتها الظلية وكذا في المسائل المنطقية هذا
لكن الفرق بهذا الوجه لا يجدي بطائل اذ لكل من الوجودين اثر ليس للآخر
قوله والجزئية قيل هي وصف للجزئي الموجود في الخارج فكيف يكون من المعقولات
الثانية مع ان الشيء يوصف به حال وجوده في الخارج واجيب بانه سيحقق في
مباحث الكلي والجزئي ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية ومعنى

قوله يوصف الشيء حال وجوده في الخارج ان يكون اتصافه خارجيا فالمناسب
ان يقول يتصف بدل يوصف ولا يلزم من وجود المعروض في الخارج ان
يكون العروض خارجيا كالماهيات فانها موجودة في الخارج وعروض الوجود
لها في الذهن فان قلت ما معنى كون عروض الوجود الخارجي للماهية في الذهن
مع انه ثابت لها مع قطع النظر عن تعقل العاقل قلت معناه ان عروض
الشيء للشيء في محل انما يكون اذا كان كل واحد منهما شيئا على حدة في ذلك المحل
ومتمايزا عن الآخر فيه والوجود بالنسبة الى الماهية ليس كذلك اذ ليس الماهية
في الخارج شيئا على حدة والوجود شيئا على حدة واما بالنسبة الى الماهية في
الذهن فكل منهما على حدة فيعتبر عروضه في الذهن والحاصل ان عروض شيء لشيء
في اي محل فرض يقتضي ان يكون بين العارض والمعروض امتياز في ذلك المحل
فاذا لم يكن بين الوجود والماهية امتياز في الخارج لم يكن عروضه لها فيه ولما
كان بينهما امتياز كان عروضه هناك وان شئت زيادة توضيح للمحال فاستمع
لهذا المقال وهو ان قولهم ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له قضية مقررة
عندهم ويقولون في مثل هذا الشيء موجود في الخارج او ممكن او ممتنع او واجب
ان هذه المحمولات ثابتة له في الذهن وثبوتها له فرع ثبوته في الذهن ووجوده
فيه فان ارادوا الوجود الذهني وجود المعلوم الى الذي يحصل له حين تعلق
العلم به فيلزم ان لا يكون هذه المحمولات ثابتة له حين عدم تعلق العلم به
وان ارادوا به وجوده في نفس الامر مع قطع النظر عن فرض فارض و
اعتبار معتبر اعم من ان يكون موجودا في الذهن او لا على ما سنا من اراده ما

ما في نفس الامر اعم من وجه مما في الذهن يلزم ان يكون مما ثبت له الممتنع موجودا
في نفس الامر ويمكن ان يجاب بانا نختار الاول والحكم المذكور اعني عدم ثبوت
المحمول له لتلك الموضوعات انما لزم من فرض المحال لان هذه الموضوعات
لا يمكن ان يكون خاليا عن علم المبادي العالية وخصوصا عن علم الله تعالى والمحال
ان يستلزم المحال هذا لكن الامر مشكل فيما حكم على امر ذهني لا يوجد في الخارج و
لا في نفس الامر كزوجية الخمسة مثلا بانه موجود في الذهن فان هذا الوجود لا يمكن
ان يعرض له في الخارج وفي نفس الامر لعدم وجوده فيهما ولا في الذهن ايضا لان
ثبوته له فرع لثبوت المثبت له فيه فيلزم ان يكون قبل هذا الوجود موجودا بوجود
اخر قوله الا بعد تعقل اه لان معنى الكلي مثلا مفهوم لا يمنع الشركة وهذا المفهوم
الذي هو معروضه مقدم في التعقل عليه اعلم ان المعتبر في المعقول الثاني امور
احدها ان يعقل عارضا لمعقول اخر هو معروضه عروضا ذهنيا يتوقف تعقله
على تعقله وثانيها ان لا يوجد في الخارج شيء هو ظله ومطابق هو له وثالثها
ان يكون بحيث لا يمكن ان يتصف به الشيء حال وجوده في الخارج فلو كان شيء معقولا
في الخارج ولكن لا يكون تعقله تابعا لتعقل الغير لكنه لا يوجد في الخارج شيء هو
ظل له كالاضافات اذا قيل بوجودها لم يكن معقولا ثانيا وكذا لو وجد
شيء يكون تعقله تابعا لتعقل شيء اخر ويكون غير موجود لكنه يمكن ان يتصف به
الشيء حال وجوده في الخارج كالاضافات اذا قيل بعدمها وفرض ان عروضها
لمعروضها خارجي لم يكن معقولا ثانيا والخارج بهذه الامور هو ان يقال انها لا
يتصف به الشيء الا باعتبار وجوده الذهني فان قيل نحو العمى مثلا مما يتوقف

تعقله

تعقله على تعقل الغير وليس بموجود خارجي بل هو من المعقولات الثانية اولا قلت لا
لان عروضه لمعروضه ليس ذهنيا بل خارجيا لان زيد اعمى قضية خارجية قال
قدس سره في حاشية شرح التجريد المعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما ان لا
يكون معقولا في الدرجة الاولى بل يجب ان يعقل عارضا لمعقول اخر وثانيهما
ان لا يكون في الخارج ما يطابقها الى اخر ما ذكر فقيل يرد على هذا ان يكون مثل
العمى معقولا ثانيا لانه لا يعقل في الدرجة الاولى لان تعقله تابع لتعقل الملكة
فلا يطابقه شيء في الخارج وهو ظاهر مع انه من العوارض الخارجية لان زيد اعمى
قضية خارجية قلت المعتبر في المعقول الثاني ان يكون تعقله تابعا لتعقل معروضه
كما يدل عليه قوله قدس سره عارضا لمعقول اخر وفيما ذكرت التعقل تابع للملكة
لا للمعروض لكن يفهم من قوله هناك كالاضافات اذا قيل بتحققها الا ان الاضافات
اذا لم يقل بتحققها كانت معقولات ثانية وفيه خفاء قوله وما ليس لاحد الوجودين بل
اعلم ان المشهور فيما بين القوم ان الوجود من المعقولات الثانية ان اريد بالوجود
مطلق الوجود يشكل ذلك بالوجود الذهني اذ لو كان منها لكان عروضه لمعروضه
اعني الماهية في الذهن وثبوت الشيء للشيء في محل فرع ثبوت المثبت له في ذلك
المحل كما تقرر عندهم فيلزم وجوده في الذهن قبل وجوده فيه وان اريد به الوجود
الخارجي يشكل الامر بان الوجود الذهني من اي اقسام من الثلثة اذ لا يجوز ان
يكون من العوارض الخارجية لان الوجود الذهني لا يعرض للشيء حال وجوده في الخارج صح
ولا من عوارض الماهية بعين ما ذكر وقد عرفت انها عدم كونه من العوارض
الذهنية قوله ويسمى لوازم الماهية اه فيه انه لا يلزم ان يكون العارض لا مدخل للحر

الوجودين فيه ان يكون لازما قوله يتوصل بالمعلومات اى يتوصل ببعض الكشباء
التي هي معلومة وفي وجودها الذهني اعني الوجود العلمي الى بعض اخر من المجهولات
لتحصيل ذلك الوجود لها ايضا فيتوصل باحد الوجودين الذهنيين الى الاخر ومعنى كون
المعلومية والمجهولية معنيان الى الاذهان ان وجود احدهما حاصل في الذهن
ووجود الاخر ليس بحاصل فيه قوله بعض عوارضها مثل الجنسية والفصلية فانها وسيلة
لمعلومتها فان هذا العارض بواسطة سلك الصغرى موصل الى كنه تلك الماهية
لا يقال المناسبة بين هذه الامور فكيف يصح قوله مبنيه عن المناسبات لانا نقول
المناسبة امر عام يدل عليه كل واحد من هذه الامور فلو كانت المناسبة عين الجنسية
مثلا لم تحصل بالفصلية قوله بحيث يتعدى بان تجعل تلك العوارض وصفا عنوانيا للطبايع
المعلومات ويحكم عليها قوله مزيد اختصاص له لان الاتصال انما هو باعتبار الوجود
الذهني فاكان اختصاصه بالوجود الذهني اشد كان اختصاصه بالاتصال ازيد
والعوارض الذهنية لا يوجد للشئ الا باعتبار وجوده الذهني واما عوارض
الماهية بلا اختصاص لها باحد الوجودين وايضا كون كل معلوم بحيث يكون
يكون له لازم ماهية غير معلوم في كيف تجعل لازم الماهية عنوانا لاحكام المواد
على طبايع المعلومات قوله فلان المنطق يبحث الخ هذا الدليل انما يدل على المدعى
لو ثبت ان جميع مباحثه راجعة الى ما ذكر فلو قال لا يبحث الا عن احواله الخ لكان
اظهر قوله ولا شك ان هذه الخ هذه مقدمة ثابتة للدليل على قوله لا شك انها معقولا
ثانية ومقدمته الاولى قوله فلان المفهوم الكلي الخ والحاصل ان الشئ انما
يكون معقولا ثانيا اذا كان عارضا لاخر ويكون عروضه له في الذهن لا غير

بالمقدمة

بالمقدمة الاولى عروض هذه الاشياء وبهذه المقدمة ان عروضها لا يكون الا
في الذهن لكن بقي بهنا وهو انه بصدد بيان ان هذه الاشياء معقولات
ثانية مع ان بعضها ليس في الدرجة الثانية بل الثالثة وما بعدها وقد اعتبر قدس سره
باذكره بعد اعني قوله ولو امكن اعتبارها لكن في امكان اعتبار عروض هذه
الاشياء في المرتبة الثانية نوع خفاء لان هذه العوارض ليست عوارض مطلق
المعلوم اذ لا يوجد للمعلوم الجزئي قطعا قلت المراد ان طبيعة المعلوم من غير
اعتبار اتصافها بالمرتبة الاولى يمكن للعقل ان يعتبر عروض تلك الاحوال
لها واما بان يمكن عروضه لها بلا اعتبار شئ كالقرب والبعد فانه ما لم يعتبر
مع الطبيعة الجنسية مثلا لم يمكن اعتبار عروضها لها لخلاف الجنسية مثلا فانها
وان كان عارضا للمعلوم باعتبار الكلية لكنه يمكن وصفها بها من غير اعتبار
الكلية وكذا الانحصار في الجنس والفصل لا يمكن اعتباره بالعكس الى
المعلوم الا بملاحظة كونه جزء ماهية قوله اعني كون المفهوم الكلي الخ المناسب
ان يعتبر هذه المعاني بالذاتية والعرضية لانه بصدد بيان ان هذه الامور
معقولات ثانية واجيب بان المراد بقوله هذه المعاني الموصوفات الاولية
لهذه الامور لا نفس هذه الامور اذ بذلك يثبت كونها معقولات
ثانية لان الشئ اذا لم يكن معروضه خارجيا لا محالة يكون كذلك الشئ عروضه ذهنيا
بخلاف ما لم يكن العارض خارجيا فانه يجوز ان يكون العروض خارجيا كالعمى
مثلا لا يقال قوله وكذا الحال الخ يأبى عن هذا المعنى لان قوله باسرها الخ يدل
على ان المقسم ان الامور المذكورة ليست من الموجودات الخارجية لا معروضاتها

لانا نقول يجوز ان يكون المعنى هناك ايضا ان هذه الامور لا يعرض لطبايع الاشياء الا في الذهن بناء على ان معروضها الاولى اعني القضية لا يوجد الا في الذهن لما لا يقال معنى كون المفهوم جزءا او داخلا هو بعينه معنى الذاتية و معنى الشي خارجا هو بعينه معنى العرضية فيصح التفسير المذكور لانا نقول كون

قوله فيما سبق باعتبار دخوله وباعتبار خروجه لا يلايم ذلك ليست من الموجودات الخ ليست لهذه المقدمة فايدة يعتد بها اذ يجوز ان لا يكون موجودا خارجا و مع ذلك لا يكون من المعقولات الثانية كالعمى مثلا قلت المفهوم من هذه المقدمة اثبات ان هذه الامور لا يعرض لشيء حال وجوده في الخارج لج

وكذا الحال الخ فيه ايضا مثل ما ذكر اذ ليس شيء من الامور التي جعلها معقولا ثانيا معقولا في الدرجة الثانية واما المعقول فيها هو مفهوم القضية كما يدل عليه قوله فالقضية مثلا معقول ثاني الخ ما سبق من التصوير اعني قوله انما تصور المعقولات الخ فانه يدل على ان العوارض العقلية كلها سواء كانت في الدرجة الثانية او بعدها معقولات ثانية فعلى هذا لا يكون قوله الثالثة في قوله وبحثه عن المعقولات الثانية بالمعنى المقابل للمعقول الاول لان هذا معقول ثاني بل معنى لغويا وفايدته ان يعلم ان مرتبة المبحوث عنه اعني العارض بعد مرتبة المعروض لكن يرد على هذا التقدير ان يقع البحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا لان المحمولات كلها في معقولات ثانية فيتاكد اعتراض المناقضين ما بينا وله اي امرانيا ول المعقولات الثانية ليكون احوال تلك المعقولات احوالا بالنسبة اليه ايضا وثناول غير تلك المعقولات ليكون بعض تلك المعقولات

احوال

احوالا بالنسبة الى ذلك الغير وذلك الامر هو المعلوم المطابق قوله لا الايصال الخ قبل له ايصال ابعد بالنسبة الى التصديق قلت هذا الايصال ليس من حيث انه جزئي بل من حيث انه موضوع وايضا الابسط اذ المذكور بالنسبة الى الايصال الى التصور كالحد الخ المناسب ان يقال لكونها حدا وكذا فيما سيأتي اعني قوله كالقياس كما قال لكونها كلية الخ لان هذه الامور ايضا احوال الموضوع كالكلية كما يدل عليه قوله بعد فانه اذا حكم الخ هذا والظاهر ان ههنا شيئا محذوفا اي كالاحوال المتعلقة بالمعلوم التصوري الذي يقال له حد او رسم و موصل قريب من حيث انه لا الاحوال المتعلقة بما يمكن ان يصير جزءا له كالكلية ونحوها سواء كان تلك الاحوال الحدية والرسمية او غيرهما مما ذكر في باب التعريفات مثل وجوب كون المعرف مساويا للمعرف في الحد وغير مساوله في المعرف والجهالة الى غير ذلك من الاحوال المذكورة في باب التعريفات وكذا الحال في قوله لكونها كلية اي كالاحوال المتعلقة بالمعلومات التصورية التي لها صلاحية ان يصير جزءا للمعرف ويقال لها موصل بعيد وكذا الحال في قوله كالقياس اي كالاحوال المتعلقة بالمعلوم التصديقي الموصل الى مجهول تصديقي بلا اعتبار ضميمة اليه وكذا في قوله لكونها قضية وقوله لكونها موضوعات اي كالاحوال المتعلقة بالمعلوم التصوري الذي يقال له الموضوع والمحمول سواء كان تلك الاحوال هو الموضوعية والمحمولية لان محصل قولنا هو موضوع انه موصل ابعد او غيرهما مما ذكر في باب القضايا مثل ان يكون المراد بالموضوع ما صدق هو عليه وبالمحمول هو المفهوم ومثل جواز كونهما

معدولين ومثل جواز كون الموضوع كليا وجزئيا ومسورا وغير مسور الى غير ذلك
قوله بعينه ايضا يعني ينبغي ان يعتبر ذلك البعض الايصال الابعد في التصديق
بالنسبة الى التصديق كما انه اعتبر ذلك في التصور بالنسبة الى التصور قوله عرضا
لما هو موضوع فيه ان الايصال المذكور لو فرض عروضه للمعلوم التصوري المذكور
لما هو موضوع لم يعتد لان ذلك المعلوم المذكور ليس بموضوع المنطق بل هو اخص
منه لان موضوعه المعلوم التصوري المطلق او المقيد بكونه غير متشخص لان
الجزئي لا يبحث عن احواله وسواء من ذلك المركب فيكون الايصال المذكور عارضا
لامر اخص من الموضوع ومثل هذا الاشكال وارد على الذاتية وغيرها لان الذاتية
مثلا يعرض للمعلوم التصوري بواسطة كونه جزءا محمولا لماهية وكون المعلوم
جزءا لماهية اخص منه نعم لو قلنا ان الايصال القريب او البعيد الى تصور
المجهول يعني بهذا المفهوم المردد اعني الايصال المطلق ليس عارضا للمعلوم
التصوري اخص لصح الكلام والحاصل ان التفاصيل التي يقع البحث عنها
في باب التعريفات اي التي مرجعها الايصال القريب من اعراض المعلوم التصوري
المركب الذي هو اخص من مطلق المعلوم التصوري ويقع موضوع المسئلة
في ذلك الكتاب بناء على ان موضوع المسئلة يجوز ان يكون اخص من موضوع
الفن والتفاصيل التي يقع البحث عنها في باب الكليات ومرجعها الى
الايصال البعيد من اعراض المعلوم التصوري الغير المركب الذي هو اخص
من مطلق المعلوم التصوري فيكون احد هذين الوصفين لا على التعيين
اعني الايصال المطلق الى المجهول التصوري من اعراض مطلق المعلوم التصوري

وان كان كل من المعينين عرضا لنوع منه كما لكن هذا الذي ذكرناه انما يتم
لو كان الايصال المطلق الى المجهول التصوري سواء كان ايصالا قريبا او بعيدا
من الاعراض الذاتية لمطلق المعلوم التصوري وليس كذلك لان ذلك الايصال
لا يعرض للمعلوم التصوري الا لكونه معرفا او جزء معرف وهما نوعان من المعلوم
التصوري المطلق اذ يجوز ان لا يكون معلوم تصوري معرفا لشيء ولا جزء معرف
كالمباين له وسيأتي من كلام الشارح ما يحقق هذا وايضا هو لا يلائم ما ذكره قدس سره
حيث قال فان الايصال الخ وايضا ما ذكرنا انما يصح على قول من لم يجوز التعريف
المذكور بالمفرد لان الايصال المذكور اذا وجد في المفرد بدون المركب المذكور
كيف يكون عرضيا لما هو بالنسبة الى ذلك المركب فان قلت الايصال المطلق
ايضا عارض لامر اخص لانه يعرض المعلوم التصوري لكونه كليا وهو اخص منه
قلت الموضوع في باب التصورات هو المعلوم التصوري الكلي وترك التقييد
مسامحة قوله لبعض الامور المتصورة اي للمعلوم الغير المتشخص وهو بالحقيقة موضوع
المنطق في باب التصورات اذ الجزئي لا يبحث عنه اصالة في ذلك الباب قوله بواسطة
ما يساويه فيه انه لا عبرة بمساواته للناطق اذ المعتبر المساواة لموضوع الفن
مع انه ان اعتبر خاصة الناطق للانسان فهي وان كانت مساوية للناطق لكن
عروض الذاتية له ليس لاجلها بل للخاصة المطلقة وان اعتبر خاصة الانسان المطلقة
لم يكن مساوية للناطق لان هذه الخاصة ثابتة للانسان للحيوان ايضا اللهم الا
ان يعتبر الذاتية بذاتية الناطق فيكون ذاتية الناطق لاجل خاصته تامل قوله
والفصلية اي الفصلية القريبة فيشكل لا حاجة الى هذا التقييد لان الاختصاص

المستفاد من قوله مختصا بها اعم من ان يكون خاصة مطلقة او بالاضافة والفصل
البعيد ايضا مختص بالماهية تمام اختصاص بالاضافة قلت ح يحتاج الى
قيد آخر اعنى لا يكون تمام مشترك بين ماهية ونوع ما لان الجنس ايضا خارج مختص
بالماهية بالمعنى المذكور وليس عرض الفصلية شيئا باعتباره ويرد مثل ما
من ان الامور المذكورة عارض لامر اخص من المعلوم التصوري على ما ذكر
بعدا اعنى قوله وكذلك الايصال الى التصديق بالمجهول الى اخر ما ذكر قوله
عن الايصالات المخصوصة الخ يرد على هذا الجواب ان تلك الايصالات ليست
من الاعراض الذاتية لموضوع المنطق كما عرفت واجيب بان ذلك غير مضر
لان المساواة مع موضوع الفن ح تعذر اعتبارها فى مساواة الجامع
لتلك الايصالات التى هى محمولات المسائل والا لكان اكثر محمولات مسائل
الفنون من الاعراض الغير المعتبرة لانها اخص من موضوع الفن وذلك
الامر الذى هو الايصال المطلق ليس اخص منه اعلم انهم ذكروا ان فى حيثيات
موضوعات الفنون لا يقع محمولا الا نادرا بل هو امر مشترك فيه جميع محمولات
مسائل ذلك الفن وكذا موضوع الفن لا يقع موضوعا لمسائله الا قليلا بل
هو امر مشترك فيه جميع موضوعات مسائل ذلك الفن فعلى هذا يكون معنى قولهم
يبحث العلم عن الذاتية لموضوعه هو انه يبحث فى العلم عن اشياء يصدق عليها
العرض الذاتى وجرمها اضافية له لان ما وقع مبحوثا عنه ومحمولا فيه هو تلك
الجزئيات قوله المعرف لو جرا الخ هذا محصل توقف المعرف فى كونه مسلة شيء قوله
الشكل الاول منتج المطالب الاربعة فيه ان هذه القضية ليست من القضايا

المعتبرة اذ لم ينتج المطالب الاربعة شيء من افراد الشكل الاول اذ كل فرد منه
ينتج نوعا من تلك المطالب لا غير ذلك النوع قوله كل ما يبحث عنه الخ يفهم من ظاهره
شبهة مثل شبهة اوردها المتاخرون على من جعل المعقولات الثانية موضوعا عا
فالمناسب فى جوابها ان يقال الموضوع هو المعلوم التصورى الموصوف بالايصال
والمبحوث عنه وان كان معلوما تصوريا ايضا الا انه نفس الايصال لا الموصوف ف
بالايصال قوله لان البحث عبارة الخ قيل كون البحث عبارة عن الحمل لا ينافى ان
يكون المبحوث عنه تصورا قلت قد سبق ان المسئلة فى الحقيقة هو العرض الذاتى ني
من حيث الانتساب الى ما هو منتسب اليه وما يبحث عنه اى يتعلق به الحمل هو ذلك
العرض من الحيثية المذكورة نعم ذلك العرض تصور يجرى عن تلك الحيثية هذا
لكن يرد على ما ذكرنا انه لا يصح قوله بعد فلا يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن
نفسه لان حيثية الانتساب انما يحصل للعرض بعد البحث عنه وبعد البحث
لا يقع المبحوث عنه حتى يقع البحث عن نفس الموضوع وقبل البحث ليس تصديقا
ويمكن ان يجاب بان المراد من النفس ما ليس بخارج يعنى الجزء بقرينة ما وقع
فى مقابله اعنى قوله لا عن عوارضه قوله داخلة فى المسائل المناسب تقرير السوال ل
على وجه ذكرنا ويفهم من ظاهر الكلام ان يراد بالمسائل الاعراض الذاتية و
انما دخلت الحيثية المذكورة فيها لان المراد منها هو المفهوم الموصل المطلق و
الحيثية المذكورة اعنى الايصال داخلة فى هذا المفهوم بخلاف الموضوع فان
المراد منه الذات والايصال خارج عنه فعلى هذا نقول ان اعتبر الحيثية المذكورة
على وجه خرجت عن التصديقات اى الموصل لم يكن التصديقات مبحوثا عنه اى عرضا

ذاتيا لان الحيثية داخلة في العرض الذاتي وههنا خارجة وان اعتبرت على وجه
دخلت في التصديقات اي الموصل لم يكن البحث عن التصديقات اي الموصل ح بحثا
عن نفس الموضوع لدخول الحيثية فيها وخروجها عن الموضوع والحاصل ان المعتبر
في الموضوع هو ما صدق عليه الايصال والمعتبر في المحمول هو نفس مفهومه وفيه
نظر لان الايصال داخل في مفهوم الموصل لا فيما صدق هو عليه اعني الكاسب
التي يقع البحث عنها في فن المنطق اعني محمولات مسائله اللهم الا ان يقال انه و
ان لم يدخل فيه لكنه يلاحظ فيه الايصال القريب او البعيد او الابعد بخلاف
ما هو موضوع او لم يلاحظ فيه ذلك قوله لم يكن مبحوثا عنها اي لم يكن التصديقات
مبحوثا عنها وذلك لان المبحوث عنه ح هو تلك الحيثية التي اعتبرت خارجة عن تلك
التصديقات قوله متغايرين بالذات الخ كما في الجواب عن السؤال الاول فان ن
القضايا التي يدخل فيها الايصال في ذلك الجواب غير القضايا التي يعرض لها
الايصال اعني نحو قولنا العالم متغير وكل متغير حادث واما في الجواب الثاني
فهما متحدان فلا يلائم ان يكون تفصيلا للجواب الاول قوله فهو ليس من المنطق
في شيء فيه انه قد سبق ان الشارح علل الذاتي والعرضي ونظائرهما من المعقولات ت الثالثة
فهذا الاعتبار ينبغي ان يكون مبحوثا عنها فكيف يقول ليس من المنطق في شيء
اجيب بانه لا يلزم ان يكون كل معقول ثالث مبحوثا عنه هذا ويمكن الجواب
عن اعتراض المتاخرين بما قلنا في دفع الشبهة التي اوردت على جعل المعلومات
موضوعا للمنطق وهو ان موضوعية المعقول الثاني باعتبار موصوفيته بالايصال
ومحموليته باعتبار وصفيته قوله واما البحث عن الذاتي الخ هذا غير ملايم لقوله فهو

فهو ليس من المنطق لانه يدل على ان البحث قد يقع عن هذه الامور في المنطق وذلك
القول يدل على ان لا يقع البحث عنها ولا يكون فيه لا يقال سنذكره هذا بعينه في
وجه حذف عبارة المسودة لانا نقول ما سنذكره هو ان هذه المباحث ليس من
المنطق لانه ليس بمذكور فيه نعم لو قيل ان قوله ليس من المنطق في شيء اي
في محل من محاله بمعنى انه ليس من المنطق لا بمعنى انه ليس بمذكور فيه لم يجر ما ذكرنا
وجها آخر قوله وما بعدها الخ قيل اذا وقع البحث عما بعد المعقول الثالث يكون
البحث عن احوال المعقول الثالث فينبغي ان يكون هو ايضا موضوعا قلت لا
نم اذ موضوع المسئلة يجوز ان يكون نوعا من موضوع الفن والمعقول الثالث
يجوز ان يكون كذلك بالنسبة الى المعقول الثاني قوله واجيب الخ اي اجيب عن اعتراض
المتاخرين سواء قرر دليلهم على وجه ذكره اولا او على وجه ذكر ثانيا حيث قال
يقال المنطق يبحث الخ قوله ليس من مسائله كما عرفت الخ فيه ان اثباتها للطبايع
المعلومات ليس من المنطق واما اثباتها للمعقولات الثانية فينبغي ان يكون منه
وان كان قول الشارح التصديق بها للاكتساب الخ يدل بظاهره على خلاف ذلك
الا ان يحمل الاكتساب ويطلق على المعلومات فان قلت اذا جعل المعقول
الثاني عنوانا لاثبات هذه الامور ينبغي ان يكون الاحكام سارية الى تلك
الطبايع كما عرفت فالحكم بالحقيقة على تلك الطبايع فاذا وقع الحكم عليها
معنونة بعنوان آخر لم يجعل من المنطق قلت لان احوال تلك الطبايع باعتبار
المناسبات المبنية عنها المعقولات الثانية واذا جعل عنوانها شيئا آخر
غير المعقولات الثانية فات هذا الابتناء لان المعلوم من حيث هو هو لا ايصال

له وقد وجب في المسائل المنطقية ذلك فلم يكن بهذا الاعتبار من المنطق قوله من حيث
تماميته فيه ان العرض المبحوث عنه اعم منه الا انه اكتفى بقوله بل لامر اخص قوله لانه حد
الظ ان يقال لانه معرف لان الايصال الى الحقيقة لا يختص بالحد ولو اريد كنه
الحقيقة ينبغي ان يقال حد تام قوله ولا لحاذي بها اي لا يوصف بها شيء في الخارج ج
كما قرر ذلك فيما سبق وفايدة هذا القيد الاخير الاحتراز عن لازم الماهية
فانها يوصف به في الخارج ايضا قوله لكن احكامها لا يتعدى الخ اعلم ان مهنا معقولا
ثانيا هو الوجوب ومعقوله الاول هو الماهية ومعقولا ثانيا آخر هو المعرفية
القائمة بما هو تعريف له اعني اقتضاء الماهية الوجود فحكم هذا المعقول الثاني
على تقدير سريانه الى معروض الوجوب ولا الى نفس الوجوب ايضا الا ترى
ان الحكم المتعلق بالمعرفية القائمة بقولنا حيوان ناطق يسري الى معروضها
لا الى الانسان واما كون معروض تلك المعرفية اعني قولنا اقتضاء الماهية
الماهية معقولا ثانيا فهو محل تامل وعلى تقدير ان يكون كذلك هل له حكم لا
يسري الى شيء محل تامل واجيب عن الاول بان هذا المعروض لما كان
تعريفا وتفصيلا لمفهوم الوجوب الذي هو معقول ثان على كان ذلك التفصيل
ايضا معقولا ثانيا وعن الثاني بان من احكام المعرفات انها موصلة الى معرفاتها
ولا يتعدى هذا الى المعقولات الاولى اعني ما صدق عليه الواجب والممكن و
الممتنع بقي مهنا شيء وهو انه لا فرق بين الوجوب مثلا وبين معرفه في ان
الحكم الواقع على نفسهما لا يتعدى الى ما هو معقول اول لانهما غير محمولين
عليه والحكم انما يتعدى من المعقول الثاني الى الاول اذا كان منطبقا ومحمولا عليه

ومحمولا عليه وان الحكم الواقع على ما يوخذ منهما اعني الواجب وما يقتضي
ماهيته الوجوب يتعدي الى المعقول الثاني فالحكم بان القول في الاول
متعدد دون الثاني محل تامل واما ما ذكر من ان الايصال الى المعرف لا يتعدى
الى المعقول الاول فهو ايضا مشترك لان الوجوب اذا وقع في تعريف
الواجب فله حكم الايصال الى معرفه وليس هذا الحكم متعديا الى المعقول
الاول قوله وليس موضوعا له الخ فان قيل غرض المسائل ان خصوصيات المعقولات
الثانية لا يبحث عن احوالها فاخراج بعض المعقولات الثانية اعني التي
لا مدخل لها في الايصال كالوجوب والامكان والتي لا يتعدي احكامها
الى المعقولات الاولى لا يكون نافعا بل ينبغي ان يخرج الخصوصيات اجيب
بان النافع والمخرج لما ذكرت هو قوله ماخوذة على وجه كلي لانه يفهم منه
ان الموضوع هو المعقولات الثانية الماخوذة على الوجه الكلي فما لا يكون
على هذا الوجه كالمعرفية القائمة بالحيوان الناطق والجنسية القائمة بالحيوان
والفصلية القائمة بالناطق لا يكون موضوعا والحاصل انا لا نعني
بالمعقولات الثانية مفهوماتها حتى يقال انه يلزم ان يكون بحث المنطق
عن الاعراض الغريبة التي يلحق الموضوع لامر اخص ولا ما صدقت عليه
من الافراد المخصوصة كالمعرفية القائمة بالحيوان الناطق مثلا والجنسية
القائمة بالحيوان الى غير ذلك حتى يقال يلزم ح ان يكون تلك الخصوصيات
موضوع المنطق مع انه ليس كذلك اذ لا يقع فيه البحث عنها وعلى تقدير
وقوعه يكون البحث عن الاعراض التي يلحقه لامر اعم بل نعني بها ما صدقت

هي عليه من الافراد الكلية اعني المعرفة المطلقة ونظايرهما واما معروضات
تلك الخصوصيات فلا يصدق المعقول الثاني عليها لانها من المعقول الاول
المقابل للمعقول الثاني وان صدق عليها تلك الخصوصيات فان طبيعة الحيوان
مثلا يصدق عليها الجنس لا المعقول الثاني وح لا يلزم شيء مما ذكر واما
اذا جعل الموضوع المعلوم فلا يجوز ان يراد به مفهومه للزوم البحث عن
عارض لامر اخص ولا ما صدقه اعني مفهوم المعلوم الاول لذلك ولانه
يقع البحث عن احوال المعقول الثاني باتفاق الفريقين فلا يمكن ارادة المعلوم
الاول فقط او مفهوم المعقول الثاني لما ذكر واما ما صدق عليه المعقول
الثاني من افراده الكلية وان صح ارادته لكنه راجع الى ما ذكره المنقد مولنا
فلا فايدة في العدول كما ذكره قدس سره واما خصوصيات المعقولات
الثانية فلا يمكن ارادتها لما ذكر من انه لا يقع البحث في المنطق عن تلك الخصوصيات
وكذا الحال في معروضات تلك الخصوصيات اعني كالحيوان مثلا قوله بحيث ينطبق
على المعقولات الاولى الظ ان يقال معروضاتها سواء كانت تلك المعروضات
معقولات اولى او ثانية فان التعريف بحسب الاسم قد يتركب من المعقولات
الثانية ويمكن ان يقال هذه المعروضات وان كانت في نفسها معقولات
ثانية لكنها بالنسبة الى تلك العوارض معقولات اولى قال في حاشيته اعني
قوله لم يرد الخ سواء كانت عارضة للمعقولات الاولى ابتداء او بواسطة
فيه تامل لانه ان اريد بالاولى ما هو اولى حقيقة اعني الطبايع فالجنس العارضة
للكلي بالنسبة الى الكليات بحيث لا يمكن ان يعرض بوجه وان اريد بها الاولى

وبتقسيم المطلقة صح

بالاضافة

ج

بالاضافة فليس هناك واسطة قوله يندرج احكام تلك الخ لا يقال هذا
انما يلزم لو صدق هذه العوارض التي جعلت عنوانا على تلك الطبايع و
ح يلزم صدق المعقول الثاني على تلك الطبايع مع انها قسيمه ولو لم يصدق
المعقول الثاني على تلك العوارض الصادقة على تلك الطبايع لانا نقول انما
يلزم ذلك لو كان ذلك الصدق حملا متعارفا وهو مم اذ لا يصدق كل
حيوان جنس وان صدق فكل جنس معقول ثان وهذا مثل قولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس قوله على الاطلاق متعلق بقوله معرفة احوال قوله
وبين فيها عطف على تبين الاول والحاصل ان المباحث المذكورة
في الصناعات انواع احدها بيان اعداد اصناف تلك المواد وثانيها
بيان كيفية تحصيل الاصناف وثالثها بيان كيفية تميز بعضها عن بعض قوله
اما لنفسه اي لتحقيق الحق لاجل الناظر نفسه او لاجل غيره من المستعدين
لذلك والقابلين له قوله عموم الاعتراف اعتبر في الجدل عموم الاعتراف
او التسليم لان ما دونه اما المشهورات وهي قضايا يعتبر فيها تطابق
آراء الكل كحسن الاحسان بالنسبة الى الآباء او آراء الاكثر كتوحيد الاله
او آراء طائفة مخصوصة كبطلان التسلسل واما المسلمات وهي قضايا تؤخذ
احد الخصمين مسلمة عن صاحبه فيبني الكلام عليه او يكون مسلمة فيما بين تلك
الصناعة والاولى يستلزم عموم الاعتراف في الجملة والثانية التسليم
قوله الشغب الشبيه الشغب مغالطة استعملت في مقابلة الجدل
اعلم ان المستعمل للمغالطة اما ان لا يعرف ذلك فهو مغالطة لنفسه

والا فان قال بها الفيلسوف اي محب الحكمة سمي سوفسطائيا وان قال بها
الجدلي سمي مشاغبيا قال الشارح في آخر الكتاب والقياس السوفسطائي
ما مقدماته مشبهات بالقضايا الواجب القبول والقياس المشاغبي
ما مقدماته مشبهات بالمشهورات وصاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم
وصاحب المشاغبي في مقابلة الجدلي قوله بالتي هي احسن اي بالحجة التي هي احسن
قوله احسن الشعر اكذبه فيه ان هذا الشعر ليس بمعنى الشعر الذي بصدده
قوله فقد يتوصل الى الكنه يعني ان المباحث الثلثة التي تتضمن ابواب الصناعات
في باب القضايا متحققة في باب التصورات ايضا فيلزم ان يذكر منها
ايضا باب لبيان تلك المباحث فاجاب بان البحث الاول اي بيان الايصال
الى الكنه والى غيره ادرج في باب المعرفات والبحثين الآخرين
اي كيفية التحصيل وكيفية التمييز ادرجا في باب البرهان وانما
فعل ذلك لقلة هذه المباحث قوله مقدم على التصديق لا يقال
التصور المقدم على التصديق هو التصور الذي وقع جزءا او شرطا لا
ان كل تصور مقدم على كل تصديق وايضا المقدم هو المباحث
المتعلقة بالتصورات والمؤخر هو المباحث المتعلقة بالتصديقات
فلا يحصل تقدم التصور على التصديق كما يشعر به قوله فيجب تقديمه عليه
وضعا لانا نقول لما كان لهذا الجنس تقدم على ذلك يجب تقدم
مباحثه على مباحث ذلك قوله وقد تبين لك انه هذه مقدمة اخرى من
الدليل يعني التصديق لا يحصل الا بعد هذه الامور وتصورات هذه

الامور

الامور تصور ساذج يعني ان التصديق لا يحصل الا بعد تصور الساذج قوله
اراد به ادراك انه هذا اذ الكلام في قوله ثبوت انه تفسير للايقاع واما اذا
كان تفسيرا للنسبة فلا حاجة اليه و لا الى تكلف آخر ادركته من ان تفسير
الانتزاع يعلم منه لان النسبة في القضايا السلبية والايجابية واحدة و
ايضا الايقاع ليس ادراك النسبة بل ادراك وقوعها اللهم الا ان يراد ادراك
الثبوت من حيث الوقوع لا يقال لم لا يجوز ان يكون المراد بالثبوت
وقوع النسبة لا النسبة بين بين فيصح ان الايقاع ادراك الثبوت لانا
ع نقول النسبة التي اعتبرنا تصورها في التصديق هي النسبة بين بين لا الوقوع
واللاوقوع لا يقال يرد على ما ذكرت انه لا معنى لقوله ايقاع النسبة
بل ينبغي ان يقال ايقاع وقوعها لانا نقول معنى الايقاع ادراك الوقوع
ومعنى الانتزاع ادراك اللاوقوع فيكون معنى ايقاع النسبة ادراك وقوعها
قوله خلافا لما اختاره انه هذا اما متعلق بقوله قابل للقوة والضعف اي
كون التصورات قابلة للشدة والضعف علة لامكان جريان الاكتساب
فيها ولما لم يمكن عند الامام اكتسابها لم يكن التصورات عنده قابلة لهما
وحينئذ يكون هذا عذرا له دفعا لما يقال من ان كلام الامام مكابرة
محض لان التفاوت بين التصورات مما لا يخفى على احد كما يدل عليه قوله بعد
فله ان يقول الخ وحاصل العذر ان هذا التفاوت تفاوت بالقلة و
الكثرة لا بالشدة والضعف لان التفاوت بحسبها يقتضي اتحاد المتعلق
والامر في التصورات ليس كذلك بل ذلك في التصديقات والامام لا ينكر

هذا التفاوت ويرد عليه ان التفاوت بالشدة والضعف يتوقف عليه
امكان الاكتساب لا انه توجبه ويقتضيه فعدم امكان اكتساب التصورات
لا ينافي قبولها الشدة والضعف ولا يستلزم عدم قبولها اياهما فان التصور
في مثال الشبح المذكور غير كسبي مع انه متفاوت بحسب الشدة والضعف فلا
يلزم من اختيار الامام ذلك ان لا يتفاوت التصورات عنده بالشدة و
الضعف حتى يلزم المخالفة ويحتاج الى العذر واما متعلق بقوله امكن جريانه
لا ويرد عليه ايضا ان التفاوت بالشدة والضعف لا يستلزم امكان
جريان الاكتساب كما مر في المثال المذكور فلا يحتاج الى الاعتذار بان
التفاوت بين التصورات ليس بحسبها بل بحسب القلة والكثرة فيكون قوله
خلافا متعلقا بقوله امكن باعتبار ترتبه على قوله ولقبول والمعنى
ان الامام غير قائل بامكان جريان الاكتساب في التصورات بناء على انه
غير قائل بان التصورات قابلة للشدة والضعف وح يكون قوله وقد يعتذر
عذرا من جهة الامام يدفع به استبعاد قابليته بعدم التفاوت فان
قيل كيف يكون تصور النسبة الحكمية بوجه ما قلت تصورها موقوف على تصور
الطرفين فلما كان تصورهما بوجه ما كان تصورها ايضا بوجه ما فان قيل
اذا كان طرفا النسبة الحكمية كسبيين ينبغي ان يكون هو كسبيا لاحتياجها
الى النظر قلت المعتبر في الاحتياج الى النظر والاستغناء عنه هو الاستغناء
والاحتياج بحسب الذات لا بحسب امر اخر فلا يتصور ذلك في النسبة وايضا
الامور المكتسبة المعلومة المرتبة لتحصيل المجهول التصوري ينبغي ان يكون ذاتيا

اعني قوله فلا خفاء في ان التميز الخ هو ان اللازم هو مطلق الغير مع انه سلب
مطلق الغير كما يفهم من كلامه قدس سره ولو قيل يجوز ان يكون المراد بالغير
كما يفهم من كلامه قدس سره في قوله تصور الغير هو كون الماهية ليست غيرها
اعني الذي جعله المعلل لازما للماهية لان في ذلك معنى مغايرا للماهية لرد
ذلك بان في قوله شعور بمطلق الغير يجعل نبوه عن هذا المعنى ويمكن ان يقال
ان كلا من الغير وسلبه لازم للماهية بحسب التصور لان التصور الماهية يستلزم
تصور سلب الغير وتصور سلب الغير يستلزم تصور الغير واما نفس سلب الغير
فهو لازم محمول لنفس الماهية والغير ليس كذلك قوله نعم انها متميزة الخ يعني
ان امتياز الماهية عن غيرها وسلبه عنها بمعنى كونها ليست غيرها لازم لها
لكنه ليس لازما بينا بالمعنى الاخص اذ لا يلزم من تصور الماهية تصور ذلك السلب
وان كان انفكاكه ممتنعا لا يقال المعلل ايضا يدعي ان الشعور يستلزم نفس
الامتياز لا العلم به لانا نقول بل يدعي استلزامه للعلم بالامتياز فان
المراد بالتميز العلم بالامتياز بين الماهية وغيرها اي سلبه عنها لان المراد
اثبات ان تصور الماهيات يستلزم تصور لازمها ولازمها سلب الغير فينبغي
ان يتحقق تصور سلب الغير عند تصور الماهية قوله طريق يؤدي الخ ظاهر الكلام
يدل على انه حمل الطريق في قوله بطريق الحقيقة على معنى السبيل وح يحتاج
كلمة الباء الى تكلف لان الاستعمال طريق الحقيقة اي الاستعمال ملتبس بهذا
الطريق المناسب لكل بجزئه ولو حمل الطريق على الطرد والطريقة لم يحتج اليه
قوله سلب الاغيار المعينة الخ مثلا اذا اخذنا ماهية الانسان مثلا فكل

واحد من الفرس والحمار وغيرها المعينة ومن سلب كل واحد من الامور المذكورة
بمعنى انها لا فرس ولا حمار مثلا وتلك الامور غير متناهية وتلك الاعدام عدم لكل
واحد منها فتلك العدمات ايضا غير متناهية واما الغير المطلق فمفهوم واحد
فالعدم المضاف اليه ايضا امر واحد قوله اي المعنى انما غير عبارة السوال عن ظاهره
لان ما هو الظاهر من ظاهره هو الكلام على السند قوله المعتبر فيه عندك هذا كلام
على السند لان الامام مانع وايضا لا يكون للمانع مذهب قوله فالصواب الخ
ينبغي ان لا يجعل قول الشارح غاية ما في هذا الخ مخصوصا بالاستدلال
الثاني بل عاما شاملا لكلا الاستدلالين قوله ثم يقال له ليس لك ان يقول
هذا لان كل واحد من سلب الغير واللازم القريب بين بالمعنى الاخص عندك
قوله في الدليل الاول من الوجهين الذاكين على تناهي اللوازم البينة قوله فهما متغايران الخ
فيه ان احد المتغايرين وان كان متصفا بكونه غيرا لما يغايره متصفا بسلب
غيره عنه واللزوم الذي نحن بصدده هو هذا قوله السلب الثالث الخ فيه خفاء
لان دخول آ فيه كيف يتصور مع انه هو غير آ لان غير الانسان هو غير الانسان
الذي هو السلب الاول فيدخل فيه هذا السلب دخول الجزئي في الكلي فلا يدخل
فيه ما هو مضاف اليه بهذا السلب اعني آ الذي هو كناية عن الانسان قوله
فلا يتصور ههنا عود الخ حاصل ما يستفاد مما ذكر ان العود انما يتحقق اذا
كان ما هو ملزوم بعينه لازما في مرتبة من المراتب وذلك لا يتيسر في السلوب
اذ يدخل في كل واحد ما لا يدخل في الآخر لكن فيه اشكال لان المراد بالسلب
في قوله لان السلب الاول ان كان نفس معناه فهو لازم محمول اليه وان كان

رجي

بمعنى المسلوب اعني فهو وان كان صحيحا لان الشيء لا يدخل في غيره لكنه يشكل
قوله والسلب الثاني يدخل فيه الخ لان آ لا يدخل في هذا السلب مثلا الانسان فهو
وغيره فرس مثلا وسلب غير الانسان اعني لا غير الفرس لازم للانسان محمول
عليه فلا غير الانسان بحسب الخارج هو الانسان وغير هذا اللاغير بحسبه يكون
هو الفرس مثلا فكيف يكون الانسان داخلا في هذا السلب بالمعنى المذكور اجيب بانه
لما اخذ بمعنى المسلوب كان السلب الاول في المثال المذكور هو غير الانسان
والسلب هو غير غير الانسان ولا شك ان الانسان داخل في غير غير الانسان
دخول الجزئي في الكلي وح لا يرد ما سبق من ان هذا مبني ولا يكون لازما
للزومه هذا مبني على ما ذكره في قوله واما اللوازم المرتبة المذكورة الخ والا
فلا عبرة لا غير الانسان في المثال المذكور لازم حمل بالنسبة الى الانسان
هو ملزوم السلب الاول فيجيء فيه الخ فيسل هذا التلازم غير ملايم لما مر من
لمن اللوازم القريبة هو البين بالمعنى الاخص عند الامام فاذا وجد الوسط
لا يكون بينا بهذا المعنى اجيب بان ما ذكر يدل على ان كل قريب بين لا
على ان غير القريب لا يكون بينا لكن هذا غير ملايم لما سبق من قوله فيجب
ان يكون الخ قوله انتفاء الدلالة فيه ان يجوز ان يكون الدلالة المذكورة
في التعريف مصدر دل المتكلم لا مصدر دل اللفظ على كذا اي هداه قوله
بل نقول الخ فان الانسان مثلا ملزوم للسلب الاول اعني غير الانسان من حيث
السلب والسلب الثاني اعني غير غير الانسان لازم لهذا السلب من حيث
السلب لانه يصدق ان غير الانسان ليس غير غير الانسان لان غير غير الانسان

هو الانسان فلا يكون غير الانسان انسانا وهذا السلب ليس بلازم ملزوم السلب
الاول اعني الانسان لان غير غير الانسان اذا كان انسانا فكيف يسلب عن الانسان
قوله فان المتكلم يفهم الخ في جواز كون اللازم البين المعتبر في دلالة الالتزام كذلك
بحث قوله والتضمن مهجور في كل الخ فيه بحث لان الهجر لما كان الهجر معناه عدم
الاستعمال كان معنى عدم الهجر الاستعمال فينبغي ان يكون اللفظ في بعض جزئيات
هو مستعملا في معناه التضمني وليس كذلك بل هو مستعمل في معناه المطابقي اذ
هو مفهوم اصلي لا المعنى التضمني فالصواب ان يراد بالاستعمال ههنا ان يكون
مقصودا سواء كان اصليا اولا لكن هذا يلائم ما ذكره قدس سره قوله هو جزء
معنى الكل بهذه الزيادة لا يجدي نفعا لان جزء ما يدل على معنى هو جزء معنى
الكل اعني المعنى الاضافي قوله للتتميم لان الزايد هو قوله جزء معنى الكل وهو
معنى مفهوم من اللفظ لا يدل على غير المعنى المفهم باعتقاد الشيخ فلا حاجة الى
تلك الزيادة غير التعريف الى اللفظ الذي الخ فيه ان هذا التعريف
ايضا غير تام اذ ليس المراد بالقصد القصد بالفعل والا لخرج المركبات
التي لم يتعلق بها القصد كالمركبات التي لم يوجد بعد بل ما من شأنه ان يقصد
فح لا يخرج عنه نحو عبد الله والحيوان الناطق العلمين فالحق في التعريف ان يقال
المركب لفظ موضوع يمكن ان يقصد بكل جزء منه جزء من المعنى من حيث هو كذلك
والمفرد ما لا يقصد بجزء منه جزء من المعنى من حيث هو كذلك ولقيد الحيثية
المذكورة في التعريفين يخرج من كل منهما ما ليس من جزئيات معرفه قوله فلا يتأتى
الاقسام اصلا في عدم التمايز حينئذ اذ معيار المعنى المستعمل فيه فان كان

مركبا فاللفظ مركب والا فلا ومنهم من لم يعتذر فيه ان الانتقاض بالحيوان
الناطق من جهة انه مركب ولم يصدق عليه معرفه وصدق عليه تعريف المفرد فهذا
المعتبر ان اعتبر مع المطابقة مقصودية المعنى ايضا فالتضمن اجمالي مع ان قول
الشارح ومنهم من لم يعتذر الخ يقتضي اندفاعه بل يراد فيه اشياء آخر لان جهة
النقض شيئان احدهما انه لا يقصد بجزء منه جزء المعنى المفهم اذ لا جزء
للمعنى التضمني الذي هو مقصود وثانيهما انه لا يقصد بجزء منه جزء المعنى المطابقي
اذ لم يقصد به المعنى المطابقي بل التضمني وان لم يعتبر مقصودية المعنى بل اكتفى
بمجرد ان يقصد بجزء منه جزء المعنى المطابقي سواء كان ذلك المعنى المطابقي
مقصودا اولا لم يرد النقض بالمركبات المجازية التي يصدق عليها انه
قصد بجزء منه من معناه المطابقي في وقت من الاوقات قوله بكونه مقصودا الخ
القصد المعتبر في القسمين السابقين كان متعلقا بالجزء وههنا بالمعنى المطابقي
للمركب فيحصل قسم آخر باعتبار قصد الجزء وعدمه اللهم الا ان يجعل كونه
مقصودا اعم قوله فلا يخرج المركبات اي المركبات المجازية لكن لا يخرج البعض
بمثل عبد الله علما لحماسيا اذ يصدق عليه انه قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
المطابقي اي المعنى الاضافي على تقدير كونه مقصودا قوله لشيء امرين ترك الوجهين
يعني ما ذكره بقوله اذ ليس هو مقصودا الخ وما ذكره بقوله وايضا الدلالة الخ
وح يكون قوله شيء متعلقا بقوله فلا يخرج ويحتمل احتمالا بعيدا ان يجعل
متعلقا بقوله حد المركب ويكون الوجهان ح عبارة عن تعريفي المركب
اعني الذي قيد مورد القسمة بالمطابقة والذي لم يقيد بها يعني اذا او

مراد من قيد مورد القسمة بقوله نعم يمكن الخ يخرج المركبات المذكورة عن هذا
الحد ولما كان خارجة عن المذكور ا ولما كانت المركبات خارجة عن التعريف
هذا بناء على ظاهر الكلام الشارح والا فقد نقل عنه ان هذا اورد على الاول
فانه يعني الوجه الذي يوجب خروجها عن تعريف المركب ودخولها في
تعريف المفرد والوجه الثاني الذي يوجب خروجها عن التعريفين معا الظاهر من
كلامه مع انه اراد بالتعريفين حيث قال ان الوجه الثاني يوجب خروجها عن التعريفين
تعريفي المفرد والمركب بناء على ان الدلالة بالتنبيه على المعنى الاول غير
معتبرة كما انها معتبرة بالنسبة الى المعنى التركيبي على ما هو مقتضى هذا التعريف
والمركب المذكور لا دلالة له بالنسبة الى هذا القصد فيكون خارجا عنهما
لكن يمكن ان يناقش بان عدم قصد الدلالة بجزئه يجوز ان يتحقق لعدم الدلالة
ولو حمل التعريفين على تعريفي المركب لم يتوجه هذا لكن لا يلائم سياق
كلامه كما لا يخفى قوله وارد على الاول الخ اذ لا دلالة للفظ على معناه
المجازي لان الدلالة فهم المعنى متى اطلق واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي
ليس كذلك فحينئذ لم يقصد بجزئه الدلالة قوله ورد بعضا على المثالين الخ لا
يقال لم يلزم من القصد بجزء اللفظ جزء معناه المطابقي ان يكون المعنى
المطابقي للمركب بتمامه مقصودا حتى يرد هذا النقض لانا نقول ليس وروده
باعتبار ما ذكرت بل باعتبار ان هذين المعنيين اعني المعنى الحقيقي لاحد
الجزئين والمعنى الغير الحقيقي للاخر ليس معنى مطابقيا للمركب فاذا لم يكن
هذا معنى مطابقيا للمركب لم يقصد بجزئه جزء معناه المطابقي وفيه ما فيه

قوله

قوله في تركيبه الخ لا حاجة الى ان يكون هذا المعنى معنى مطابقيا للمركب ولا
الى ان يكون ذلك الجزء الآخر دالا ايضا قيل فحينئذ يلزم انه اذا ضم لفظ يكون
مدلوله متعددا كالانسان مثلا الى مهمل يكون مركبا هذا لكن الاحسن ان يقال
لان قصد دلالة جزء الخ ولو اعتبرنا الهيئة الخ فيه انه لو كانت الهيئة ايضا مستعملا
في المعنى المجازي لم يندفع الاشكال قوله لم يكن جزءا معتبرا الخ فيه انها ليست
معتبرة في المركب بمعنى انها احد اجزاء المركب وهذا لا يمنع ان يجعل بسببها دلالتها
مركبا قوله الا المعنى لا دلالته فيه ان القصد المتعلق بالدلالة بمعنى القصد المتعلق
بالمعنى لان معنى قولنا قصد بجزئه الدلالة هو ان المتكلم اعتبر دلالة هذا الجزء و
تعلق خاطره بان يدل هذا الجزء على هذا المعنى لا بمعنى انه يقصد تفهيمها للسامع
كما يكون في قصد المعنى قوله النقض بالاعلام الخ لانها مفردة ويصدق تعريف
المركب عليها قوله كما عرفت حيث قال ونحن نقول يرد على هذا التعريف قوله
وان يكتفي بالدلالة الخ يرد النقض ايضا بالحيوان الناطق علما واما اذا اعتبرت
مع القصد فلا لان الجزء وان دل على جزء المعنى المعلم اعني الذات المتشخصة
لكن دلالته ليست مقصودة قوله الا بالاعلام الخ يدخل فيها الحيوان الناطق
العلمي قوله بالمركبات المجازية قيل يرد النقض بالحيوان الناطق العلمي لان
سبب اخراجه من التعريف هو ان دلالة الجزء على جزء المعنى ليست مقصودة
فاذا لم يعتبر في التعريف لم يكن خارجا منه واجيب بان الحيوان الناطق
العلمي لم يقصد بجزء منه الدلالة جزء المعنى المعلم اعني الماهية مع التشخص
بل قصد بكل اللفظ كل المعنى والابقى جزء المعنى اعني التشخص بلا دال لكن

يرد النقض بالحيوان المستعمل في معناه البسيط تضمنا او التزاما لان المعنى
المطابقي غير مقصود لانا نقول يصدق عليه انه نقصد بجزئه جزء معناه المطابقي
في الجملة وهو في وقت لانا نقول في رد النقض ايضا بالمركبات المجازية
ويمكن دفع الشبهة بادخاله في قوله المركبات المجازية لانا نقال لا يمنع
الادخال فيه قوله الانتقاض بهما من جهتين اذ لا انتقاض بالحيوان الناطق
من جهة الدلالة لانا نقول المراد ان الانتقاض من جهتين اذا لم يكن من
اللوازم البينة كما سبق قوله الا ان يقال المركب الخ فيه يدخل المركبات المجازية
لانه شيء اذ دل جزءه على جزء معنى من معانيه وهو المعنى المطابقي بحسب الوضع
المعتبر في المعنى المقصود اعني المجازي لان الوضع المعتبر في المعنى المجازي
هو بعينه الوضع المعتبر في المعنى الحقيقي ويدخل ايضا الحيوان الناطق
المستعمل في معناه التضمني اذ دل جزءه على جزء معنى من معانيه وهو
المعنى المطابقي بحسب وضعه المعتبر في المعنى التضمني لان المعتبر فيه هو الوضع
المعتبر في المعنى المطابقي ويخرج الاعلام المنقولة من المركبات لان
الوضع المعتبر فيها هو الوضع العلمي ولا شك انه لا دلالة لجزئها على جزء
معنى من معانيها بحسب هذا الوضع وان دل بحسب وضع آخر هو وضع معتبر
في المعنى المنقول لا عنه ويمكن ان يناقش فيه بان هذا المعنى ايضا معنى
مقصود في وقت من الاوقات فيصدق عليه انه دل جزءه على جزء معنى من
معانيه بوضع معتبر في معناه المقصود في الجملة فالاولى ان يمكن احضار التعريف
بان يقال ما دل جزؤه بوضع اعتبر في المقصود اولى يرد عليه شيء من مركب

مستعمل

مستعمل ومهمل فلو قيل ما دل جزؤه على جزء معناه بوضع اعتبر في المقصود
لم يرد شيء وفيه المناقشة المذكورة قوله التعريف باعتبار المفهوم الخ يعني
ان الباحث عن تعريف شيء والغرض منه هو ان يعلم مفهومه والباحث
عن تقسيمه هو ان يعلم ذاته الذي هو اقسامه لان مفهومه حين التقسيم معلوم وصف
وانما قلت ذلك لان المتبادر من وقوعه في مقابلة قوله التعريف باعتبار
المفهوم ان مورد القسمة هو الذات كما ان المعرف هناك هو المفهوم فلا
يكون منافيا لما سبق في تقسيم العلم من ان مورد القسمة هو مفهوم العلم
فيكون قوله ولا شك ان الاقسام بمعنى ان يحصل الاقسام قوله
ولا معنى الا ذلك الخ فيه ان هذا يحصل التعريف والحد اخص منه
نوع منه الظ ان النوع مضاف والمعين على لفظ اسم الفاعل اي معتدا
باي تقييد كان قوله والامس فيه ان مدلوله ليس الزمان وحده بل الزمان
مع شيء آخر هو تقدمه على اليوم بلا فاصل بيوم آخر واجيب بان هذه
قيود تأمل قوله اذا وصف بها غير الزمان فيه ان التقييد بقوله اذا وصف
الزمان بالمتقدم مثلا لا يكون مدلوله الزمان مع شيء آخر بل الزمان
وحده وفيه ان التقدم شيء آخر غير الزمان داخل في مدلوله وثانيها انه اذا
وصف به الزمان يكون احد الازمنة الثلثة لان الزمان المتقدم مثلا
هو الماضي وفيه ان الازمنة الآتية بعضها متقدم على البعض مع ان الحال
شيء منها بالماضوية وايضا اذا وصف الزمان بالمتقدم كان تقدمه
باعتبار تقدم زمانه فكان زمانه ايضا احد الازمنة الثلثة واجيب بان

يحتمل معنيين الاول كل منهما عن في احدهما
زمانه اذا وصف صح

ن

ف

المراد بقوله غير المدلول هو الزمان مع شيء آخر ان يكون ذلك الزمان ظرفا لذلك
الشيء والزمان الذي جعل المتقدم وصفا له حاله بالنسبة الى التقدم ليس
كذلك لان هذا الزمان ليس ظرفا للتقدم وفيه ان الاقسام ح غير منحصرة
فيما ذكر لان المتقدم الذي وصف للزمان خارج منها ويمكن ان المتقدم
اذا جعل وصفا لغير الزمان يكون من قبيل الصبوح واذا جعل وصفا للزمان
يكون من قبيل الامس بقي ههنا شيء وهو ان الصفات المشبهة مدلولها ذات
مبهم فكيف يكون مدلول المتقدم والمتاخر هو الزمان نعم اذا وصف بها
الزمان يكون ذلك الزمان المبهم بحسب الخارج هو الزمان قوله باعتبار ترتيب
الحروف الخ قيل لا دخل لترتيب في الصيغة فان جيد وجدت صيغتها
واحدة مع اختلاف الترتيب اللهم الا ان يقال المعتبر في الصيغة هو مطلق
ترتيب الحروف لا ترتيب الحروف المخصوصة قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يكون صيغتا
ضرب وضرب ايضا مختلفتين لان الماخوذ فيها مطلق الحركات واجيب
بان الحركات انواع فاختلافها نوعي يوجب اختلاف الصيغة بحسب النوع بخلاف
الاختلاف باعتبار ترتيب الحروف فانه يوجب اختلاف الصيغة شخصا لا
نوعا قوله مختلفة الصيغ فيه ان ما بين الصيغتين وان كانتا مختلفتين لكنهما
من الصيغ التي عدها اهل العربية من صيغ الماضي والمراد بالاختلاف
ان يكون احدى الصيغتين من تلك الصيغ الاخرى من الصيغ التي منها
والا فنحو ضرب وعلم وشرف مختلفة الصيغ وكذا كل واحد منها مع المزيد
والمزيدات بعضها مع بعض قوله فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد

الصيغة تقتضي لاختلافها واتحاد الزمان تقتضي لاختلافه ونقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم قوله فانه لما صدق الخ فيه ان هذه غير مقدمة التي ابطلها بانحصار
الزمان في الماضي والمستقبل اعني اتحاد الصيغة يستلزم لاتحاد الزمان
بل هي المقدمة الاولى التي ابطلها فكيف يكفي هذا القدر للاستدلال وكانه
قطع النظر عن ابطالها وطوى المقدمة المبطلة بالاختصار ذكر قوله هذا
القدر يابى عن هذا المعنى قوله تعدد الدال الخ لان الدال على هذا
التقدير هو صيغة ضرب مثلا مع مادته وصيغة طلب مع مادته الى
غير ذلك ولا شك ان هذه الصيغة مع مادتها غير تلك الصيغة مع مادتها
ومدلولها اعني الزمان واحد فيلزم تعدد الدال مع وحدة
المدلول وكذا الحال في يضرب ويطلب قوله دفعه بوجه آخر الخ
المناسب بحسب اللفظ ان يكون هذا متعلقا بما ذكره ههنا من الاستدلال لال
اعني قوله فانه لما صدق الخ ويرده اعني قوله قلنا زمان الخ بناء
على توهم ان ذلك القول هو اللازم من المقدمات المذكورة .
عرفت ان ذلك القول لم يلزم منها بل اللازم منها هو ان اتحاد
الصيغة يستلزم اتحاد الزمان والجواب المذكور ايضا يدفع
هذا لا ذلك القول فالمعنى انا دفعنا ذلك القول بالجواب المذكور
ولو اريد دفعه بوجه آخر لم يتيسر اذ يمكن التقصي عنه ولو جعل هذا متعلقا
باول الكلام اعني قوله قيل احديهما ان اختلاف الصيغة الخ اي دفعنا
هذا القول بقولنا فان امثلة الماضي الخ ولو اريد دفعه بوجه آخر لم

يسير الذي يمكن التفصي عنه بحسب المعنى لم يكن مستحسنا لان قوله وح يلزم الخ
يدل على ان المقصود اثبات ان اتحاد الصيغة لا يستلزم اتحاد الزمان
كما ذكر في المقدمة الثانية لا الاولى مع ان حصل كثير منها قوله لما حيث
قال بناء على ثبوتها في بعض افرادها قوله بل بقول كلمة بل للترقي يعني منه
الحروف الزايد من توابع الصيغة بل نفس تلك الحروف ايضا منها
قوله في ذلك اي فيما قالوا من ان الماضي والمضارع من مصدر الخ
دون الصورة بمعنى ان الصورة لا يستقل بالدلالة على الزمان
قوله من مفهوم لفظ الخ صفة لقوله وصف ذلك المعنى وانما كان هذا
الوصف مستدركا لانه معلوم من قوله وعلى نسبة شيء الخ قيل النسبة
مستفادة من الهيئة التركيبية القايمة بالاسم والخبر وايضا الدلالة
على النسبة وان تمت في كان لان مدلوله كون شيء شيئا وذلك معنى
النسبة لكن لا يتم في نحو صار لان مدلوله الصيرورة وهي ليست نسبة
واجيب عن الاول بان النسبة المستفادة منها غير النسبة المستفادة
من الهيئة لانها مخصوصة باحد الازمنة فعند دخول نحو كان
على الجملة جزء الماهية عن معناها وعن الثاني بان صيرورة شيء شيئا
عبارة عن ثبوته له على طريقة ان لا يكون ثابتا له ثم حدث ذلك
الثبوت قوله الاسم لفظ الخ ينتقض تعريفي الاسم والكلمة طردا وعكسا
باسماء الافعال قوله الا على الانفراد اي بلا جزء آخر لان دال زيد
مثلا بدون الباقي الدال ليس بدال قوله للثلثة المحصلة اي المعينة

الى ههنا كلام الشيخ قوله والمناسب لهذه العبارة الخ اي المناسب لعبارة
الشيخ ان يعود يجري في عبارة الشارح مرفوعا ويراد بلفظ مفرد ههنا
ايضا في عبارته ما ذكر لا المعنى المصطلح اعني موضوع لا يدل جزؤه على
جزء معناه قوله على زمان متعلق بقوله يدل وقوله مع ما يدل الخ
حال من على زمان اي يدل تلك اللفظ على زمان مقارن لمعنى يدل
تلك اللفظ عليه اي الحدث والمناسب في قوله مع ما يدل ابراز
الضمير لانه جاد على غير من هي له قوله ابدا دليل الخ اي الكلمة ابدا دالة
على معنى يقال على غيره يعني يكون ابدا مسندا لا مسندا اليه ليس
في هذه العبارة اي عبارة الشيخ في حد الكلمة قوله لما فسر اي فسر الشيخ
قوله من اقتران المعنى الخ يفهم الاقتران من قوله مع ما يدل له الخ قوله
فلذلك قال اي قال الشارح قوله ويكون قايما بغيره الخ ان يجعل
ذلك من قبيل سمع بالمعدي ليكون في حيز الدلالة لان المعنى على
ان ذلك اللفظ يدل على ان ذلك المعنى قايم بالغير قوله بان جواب
المصنف الخ اعلم ان المدعى هو ان حد الاسم غير مطرد ودليله دخول
الاداة فيه ويجوز منع ذلك مستندا باعتبار المعنى التام في حد
الاسم وهذا السند مساو للمنع اذ لم يعتبر التمام في الحد المذكور
فلا محالة يكون غير مطرد اذ ليس شيء اخر يقوم مقامه في اخراج الاداة
قوله كيف لا الخ متعلق بقوله ليس كلاما الخ يعني لا يجوز ان يجعل جواب
المصنف عن المنع المذكور كلاما على السند لان الكلام على السند المساوي

بابطاله وان كان جايزا لكن الشيء الذي مبطلا لا يبطل السند المذكور لماذكره بقوله فلا يمكن الخ فلا يجوز ان يحمل جواب المص على ابطال السند المساوي بل يجب ان يحمل على الاستدلال قوله ثم قسم مبني للفاعل عطف على قال قوله وان اكتفى يعني لو قال المص بدل قوله وان شرط الخ وان اكتفى في الاداة لامكن تصحيح كلامه بحمل كلامه على ان المص اراد به على المص المنع المذكور بقوله وفيه منع ظ قوله اذ محصلها الخ انما قال ماذكره محصل كلام الكشف لان قوله ماذكره الشيخ الى قوله من الاسم يدل على ان الاداة دخلت في الاسم يصير اللفظ المفرد منقسما الى الاسم والكلمة باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها وقوله اذا اريد الخ يدل على انقسام ذلك اللفظ الى ثلثة اقسام وقوله وان اشترطنا يدل على السوال اي في قوله لانا نقول لما تصح الخ قوله اعني المحكوم عليه الخ ينبغي ان يجعل ذلك اعم من ان يكون عليه او به صريحا او ضمنا ليتناول اجزاء المعرف ايضا لان قوله تلك الاقوال اشارة الى الاقوال التامة والناقصة قوله فلان المضارع المخاطب الخ فيه انه ليس بمركب عندهم بل المركب هو ذلك المضارع مع الضمير فان كان اعتبار الضمير فيه باطلا فالوارد على كلامهم هو هذا لا ماذكر كما في ميهات هذه الكلمة اسم لبعد وفاعله يكون ظاهرا فلا يكون من قبيل المبحث وكانه قيل اذا قدم ما هو فاعل له في المعنى لم يعتبر فيه الضمير قوله كما في قولك الخ قيل يفهم منه ان الموضوع في نحو قولك ضرب

محكوما ص

سل غير متعين في نفسه مع ان الشارح سيصرح في بعضه على المتعون انه فيه متعلق متعين في نفسه اجيب بان المقصود مهنا ان التعين المعتبر في المتكلم مثلا وعدم التعين على هذا الوجه لا يوثر في الاحتمال المذكور ولا شك ان يجوز حل غير متعين لهذا المعنى قوله واجاب عنه الخ حل هذا الجواب على المعارضة اعني ما يثبت خلاف الناقض وان كان ظاهره المنع ليلايه قوله بعد وفيه لكن ورد عليه شيء وهو انه لا يلزم من عدم جواز ان يكون معناه ما ذكر ثبوت عدم الاحتمال للصدق والكذب غايته ان لا يثبت الاحتمال به قوله ويمكن دفع المنع الخ اي يمكن تقرير المعارضة المذكورة على وجه لا يرد عليه المنع المذكور ولا يكون فيه تلك المقدمة مستدركة بناء على انها يجعل دليلا لقوله فيمتنع متعدما عليه ولا يقدر له دليل كما قرر في التقرير السابق اذ ليس في كلام الشيخ قوله لانها وضع له قوله ما لم يصرح بذلك المجهول الخ اذا السامع لا يفهم ما لم يصرح به فكيف يكون محتملا للصدق والكذب عنده بخلاف ما اذا كان الموضوع شيئا مطلقا غير معين فانه مفهوم السامع فلا يتوقف الاحتمال المذكور على التصريح به قوله واعلم انه الخ يعني ان الموضوع بهذا الاعتبار داخل في مدلوله لكنه غير كاف في الاحتمال بل ينبغي ان يكون معلوم التعين عند السامع ولهذا نقض الشارح بمثل ضرب رجل قوله فلو كان عدم التعين الخ الظ ان هذا لا يوجب عدم الاحتمال والالزم ان لا يكون محتملا للصدق والكذب على تقدير ان يكون معنى مشى شيئا غير معين في نفسه

ن

وجد له المصدر مع انه قابل بخلافه كما فهم من قوله كما صرح به الشفاء بل الموجب
عدم مفهوم هذا الموضع من المشي والاحتياج في فهمه الى التصريح به قوله
فانه لا يدل على معناه هذا الايهام ما حققه في بعض تصانيفه من ان الحروف
لا قصور في دلالته بل القصور في مدلوليته معنا حيث لا يمكن فهمه الا بعد ذكر
متعلقه واجيب بان المراد بالدلالة هو الفهم وقوله ولا يفهم عطف تفسيري
قوله فيتجه عليه الاشكالات انه قيل هذا الكلام يدل على ان دخول الموضوع
باعتبار هذا المفهوم في مدلول المشي له دخل في ورود جميع الاشكالات
مع انه لا دخل في الاشكال الثاني اذ منشاءه جهل السامع بتعيين الموضوع
داخلا كان او لا قلت لا نم عدم دخليته اذ جهل السامع بامر خارج
عن مفهوم الكلام لا تاثير له في عدم احتمال الصدق والكذب فينبغي ان
يكون معنى الكلام ان الموضوع داخل في المشي ومع ذلك لا يحتمل الصدق
والكذب بسبب جهل السامع بتعيينه فانتقض بنحو جاء رجل قوله ولكن ان تقول اه
ذكر هذه المقدمة ليتفرع عليه احتياج المنقول الى التاويل اذ لو كان
التعيين المعتبر في موضوع المشي اي الموضوع الذي يحقق وكذبه يصير
كلاما في اللفظ هو الشخصي فقط لم يحتج كلامه الى التاويل اذ صدق القول
بان التعيين المعتبر في موضوعه مجهول عند السامع لان التعيين الكلي الا جالى
وان كان معلوما له على تقدير دخول الموضوع باعتبار ذلك المفهوم
الكلي المذكور في مدلول المشي بل التعيين المعتبر فيه هو التعيين الشخصي
وهو انما يصير معلوما للسامع اذا صرح بذلك الشخص فصدق القول

كل واحد محمولا حتى يقال لا يجب ان يكون كل واحد من اجزاء المعرف محمولا
قوله لا يدل لان الم نبه ان الفصل مثلا اذا دفع حد المستعمل في معنى النوع
حتى يحتاج الى قرينة بل هو مستعمل في معناه ومعلوميته تصير سببا لمعلومية
النوع بهذا الوجه وايضا يلزم المركب في التعريف الى الغير لان القرينة
يحتاج اليها بالقياس اليه واجيب بان ليس المراد بالقرينة ههنا
ما يخص اللفظ بما استعمل فيه بل المراد ما يجعل المفهوم الاعم من شي مساويا
له وموجبا لانتقال الذهن من هذا المفهوم الى ذلك الشي فاندفع الاعتراض احال
قيل قوله لا يدل لانه يشعر بان المراد بالقرينة ما ذكر اولا لان
الدلالة صفة اللفظ واجيب بان المراد بالدلالة ههنا ما يكون
اعم من وصف اللفظ قيل لو كان الفصل والخاصة محتاجين الى
القرينة لزم ان يكون المركب من الجنس ومن احدهما ايضا محتاجا
اليها لان ضم اعم الى اعم اخر لا يوجب الخصوص لا يقال يجوز
ان يكون كل واحد من المفهومين اعم من النوع والمجموع مساويا له
لانا نقول انما يصح هذا اذا كان بين الشيئين الاعمين من النوع
عموم من وجه واما اذا كان بينهما عموم مطلق كما في مبحثنا هذا لان
الناطق بحسب المفهوم اعم من الحيوان ايضا فلا يصح قوله والا لم
يكن لها اي لم يكن المركب من الفصل والقرينة داخلا في المعرف
قيل يجوز ان لا يكون القرينة جزءا للمعرف بل يكون لمجرد تخصيصه
بالمعرف اجيب بانه ح يكون ماخوذا بالقياس الى الغير قوله الا

لقرينة الا تنذا سوى ما ذكر اعنى قوله وايضا المعصم الى بس الا لان القرينة لا يجب
ان يكون محمولا على المعرف قوله غير مندرج تحت الا قد انه يجوز اندراجه تحت الضبط
كان يقال التعريف بالفصل وحده و بالخاصة اللازمة وحدها قوله فيه مدخل
في الجملة اذ هو محتاج الى الحركة الاولى التى تكون لتحصيل المبادى قوله بالقياس
الى علمنز كز تيب امور قيل يفهم من هذا ان هذا تعريف للمنطق على راى
المحققين اذ لو كان تعريفا له على راى المتاخرين لكان تعريفا بما هو هو
من غير اعتبار اخذه بالقياس الى شئ فلا يكون طلبا بالقول وهذا التعريف
على راى المتاخرين يشير الى العلة قوله اذا عد محمولا واحدا قيل في
التقييد خفاء اذ لا يمكن عد ترتيب امور محمولين اجيب بانه يمكن كان
يقال ترتيب ومتعلق بامور اذ الكلام في امكان جعله محمولين لا
محمول يصح جعله تعريفا فيه ان الكلام في عده محمولين لا في جعله وقيل
يجوز ان يكون اسقاط القيد بان يجعل الترتيب فقط محمولا قوله الفعل المتوسط
ليس الفعل بمعناه الاصطلاحي لان الحركة ليست بفعل قوله مجموع الآنا بين
الاولى ان يقال مجموع الحركة لان الانتقالين قد يكونان دفعتين كما
اذا انتقل الذهن من المبادى دفعة ومنها الى المطلوب دفعة فلا يكون
فكرا واجيب بان اللام فيه للعهد قوله لا يوجدها اى لا يوجد الفكر
الذى هو الترتيب المذكور من غير الانتقال الثانى فيه انه قد لا يتحقق
تفطن الاندراج وان راعى جميع قوانين المنطق فيوجد الترتيب من سواء انه قدم
غير الانتقال الثانى واجيب بان المراد بالانتقال الثانى الحركة فى المبادى

١٧

سواء حصل الانتقال الى المطلوب اولا ويدل عليه قوله الانتقالان حيث اريد
بهما الحركتان لان الذى وقع النزاع في ان لفظ الفكر يطلق عليه او على
الترتيب المذكور هو الحركتان لا الانتقالان لان اعني الانتقال من المطلوب
من المبادى والانتقال منها الى المطلوب قوله بل هو اكثرى الوقوع الا اذ يمكن
ان يوجد مبادى المطلوب دفعة بلا حركة اذ يكون حاصلة عنده من غير
ترتيب قوله فيهما يوجد الترتيب ولا يوجد الانتقال الاول لكن هذا قوله
وان اختلفت الجهة اى الحيثية لان المطلوب معلوم اولا بوجه لم يعلم بوجه آخر
فالمبدا هو الوجه الاول والمنتهى هو الوجه الثانى ويجوز ان يكون الجهة
بمعنى المسافة يعنى ان اختلاف مسافة الحركتين يقتضى في الاكثر ان لا
يكون مبدا احدهما منتهى الاخرى ومنتهاها مبدا الاخرى وبهذا
مع وجود اختلاف المسافة الحال كذلك قوله اعنى الترتيب هو مصدر
بمعنى المبنى للمفعول لان صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية الحاصلة من
الترتيب كما صرح به في شرح الشمسية لا الترتيب بعينه قوله في شئ معين
اى بجامع الحدس الحركة ان يقول بالنسبة الى شئ معين كما يشعر به العبارة
الآتية اى بجامع الحدس الحركة الاولى في الوجود بالنسبة الى شئ معين
هو المطلوب المعين ولا يجامع مجموع الحركتين بالنسبة اليه قوله واما قلنا
ان الخ ذلك اذ لا يجوز ان يكون كله فى طرفا للمعه اذ لا يمكن معينها
فى شئ لان كل واحد من الحركة وعدمها فى محل آخر فكيف يجتمعان وقوله
ويجامع الحركة يدل عليه ولو جعل بمعنى انهما يجتمعان فى حصول هذا الا

بمعنى ان لهما مدخلا فيه لم يسعد قوله في العلة والكثرة الخ يعني ان الشخص يكون في
في بعض الاوقات شيء قليل مما يتوجه اليه ويحصله حدسا وفي بعضها
اشياء كثيرة منه حدسية وايضا لشخص حدس قليل ولآخر حدس كثير
فيتصف الحدس بالقلة والكثرة ولا يمكن ان يتصف بالسرعة والبطوء
لانهما من خواص الحركة ولا حركة فيه فلا يختلف في الكيف ويختلف في الكم
قوله أي من الاوليات الخ ومن التصورات الضرورية التي لم يتوجه اليه
العقل قوله لم يعد الخ هذا اولى مما ذكر في شرح الشمسية حيث جعل بطريه
الكل مستلزمة للدور والتسلسل مع انها ليست كذلك بل هي مع
التحصيل مستلزمة لاحدهما قوله صور الدور بين المطالب حيث قال توقف
المطالب ولم يقل توقف شيء وضمير حاله راجع الى الدور ويمكن عطف
على صور قوله الموقوف على الاول قيل لا فائدة فيه اذ يفهم من قوله
كل واحد من طرفي الدور الخ واجيب بان ذلك لدفع وهم تعدد اعني
توهم ان الآخر شيء آخر غير طرفي الدور المذكور قوله اشد استحالة
وذلك لان استحالته باعتبار ذاته واستحالة اللازم الاول
باعتبار الغير اعني كون النسبة تقتضي المغايرة وقيل هذا البيان
لا يستقيم لان الاستحالة بواسطة اذ لو فرض عدم اقتضاء النسبة المغايرة
لكان استحالة توقف الشيء على نفسه بحالها اذ يلزم تاخر الشيء عن نفسه قلت
هو على هذا التقدير ايضا يستحيل بالغير والمستحيل بالذات هو تاخر
الشيء عن نفسه فلو قال بدل قوله توقف الشيء على نفسه تاخره عنه

لم يكن استحالة الثاني اشد واما لم يقل كذلك لان تقدم الشيء على نفسه يستلزم
تاخره عنه وايضا لو كان استحالته مثلا حاصلا قبل حصوله لم يكن استحالته ازيد
اشد قوله وانه باعتبار علته يعني ان اذا كان موقوفا على نفسه حصل وصفان
كونه موقوفا وكونه موقوفا عليه فباعتبار الاول الذي هو المعلولية لزم
توقف الشيء على نفسه وحصوله وباعتبار الثاني الذي هو العلية لزم
حصوله قبل حصوله قوله لان الافكار الخ يعني ان ههنا شيئين احدهما الافكار
المسلسلة والثاني العلوم المترتبة عليها ولا الحاطة بجامعة شيء منهما المطلوب
حتى يلزم ما ذكرت فالاستحضار اعم من الاستحضار العلي لسبق الاول
قوله وجوابه ان كلامه الخ يعني لا يوجد الاستحضار دفعة لان الاستحضار
في ازمنة غير متناهية بل قسمانا الثاني اعني الاستحضار في زمان متناه قوله
مبني على حدوث الخ اقول هذا غير مبني على حدوث النفس لانها
وان كانت قديمة لكنها موقوف على تعلقها بالبدن لان الكسب
بالآلة التي هي قوة المفكرة ولا آلة لها قبل التعلق والتعلق حادث
فلا يمكن لها الكسب امور غير متناهية الا على القول التناسخ
الذي بين بطلانه في الحكمة والحاصل ان الاستحضار المذكور
لانه اما ان يكون في ازمنة متناهية او في ازمنة غير متناهية
اما الاول فلا يحتاج الى البيان واما الثاني فلاستلزامه الكسب
الحس قبل التعلق بالبدن ولا يمكن لها الاكتساب قبله
وجوابه ان كلامه قوله فعلى هذا الخ اي قطع النظر عن استحالة النفس امورا

تحصيل ح

غير متناهية في ازمنة غير متناهية لاحاجة بناء على حدوث النفس لان
زمان التوجه الى المط والرجوع الى المبادي اليه زمان متناه ذو
في هذا الزمان استحصال المبادي الغير المتناهية لو لم يكن حاصلة و
ملاحظتها لو كانت حاصلة ولا تقدر النفس في ذلك الزمان على
شيء منها قوله بل نقول الخ يعني اولا المقدمة المذكورة اعني قوله كل شيء
يتوجه اليه العقل الخ لقوله ان كان بطريق البداهة فذلك الخ ثم اضرب
اليه لتعلم انها لا تحتاج الى هذا البيان قوله انما يدل الخ قيل مقصود
السائل هو هذا بعينه اذ يفهم من كلامه ان تصور كل شيء بالوجه بديهي
لا ان تصور وجهه بديهي كما يفهم من قوله ان ادعيتم الخ حيث قال من التصور
بوجه ما ولم يقل من تصور الوجه قلت مقصوده ان تصور كل ما يتوجه
اليه العقل بديهي بجميع وجوهه والا لم يصح قوله قلنا ان يقول كل واحد
منه اي من التصور بالوجه بديهي والمذكور اعني قوله وان كان بطريق
الكسب الخ وقوله بل نقول الخ لا يدل على ذلك بل على ان كل شيء
بديهي بوجه من الوجوه قيل فعلى هذا يكون في قوله لا على ان جميع
وجوه الاشياء مسامحة اذ المناسب ان يقول لا على ان تصور
جميع الاشياء بجميع الوجوه حاصل لنا ضرورة وكذا ما تقدم اعني قوله
تصورات الوجوه اذ المناسب تصورات الاشياء بالوجوه وفي ما اخر
اعني قوله ببعض وجوهها اذ المناسب تصورات الاشياء ببعض
وجوهها قلت تصور الشيء بالوجه هو تصور ذلك الوجه فاذا

كان تصور كل شيء بجميع وجوهه بديهيا يكون تصورات جميع الوجوه
بديهية نعم بداهة كل شيء بوجه لا يستلزم بداهة جميع الوجوه واما
بداهته بجميع الوجوه فتستلزمها ظ وح يكون معنى قوله لعدم توضيح
للمنع انه توضيح له بالواسطة لان ما ذكره توضيح للسند اعني قوله
اذ كل شيء يتوجه اليه وتوضيح السند توضيح المنع ولو اريد بقوله
ما ذكرتم ما ذكره الشارح اعني قوله اذ كل شيء يتوجه لم يحتج الى هذا
التكلف لانه سند والسند توضيح المنع قوله وابطاله الخ فان دعواه
يقال ولقائل ان المعض ان ما ذكره السائل سند المنع لا يصلح
السندية اذ من شان السند ان يكون ملزوما للمنع وهذا ليس
كذلك وظ ان المعلل لا يمنع ذلك السند حتى يقال ابطاله لا يجدي
نفعا فضلا عن منعه اقول قوله فان قيل ما ذكرتم الخ كلام
من جانب المعلل وقد ذكر فيه ان ما ذكره السائل لا يدل على
مقصوده اعني بداهة تصور كل شيء بجميع وجوهه ويمكن تقرير
هذا الكلام على وجهين الاول انه اذا لم يدل على مقصود السائل
اندفع منعه اذ ما قيد منعه بذلك وهذا الكلام على السند
غير معقول وعلى هذا المعنى حمله قدس سره فيكون معنى قوله يجدي منعه
اي منع استلزامه والثاني انه لم يدل على مقصوده لم يستلزم المنع
فلا يصلح السندية وهذا الكلام معقول وعلى هذا المعنى حمله قدس سره
قوله اعلم ان هذا الكلام مثل ما ذكر في بحث التصديق فكم

من مصدق الخ من قوله لا يقال الخ وقال في اخره لكن يمكن ان يقال المعقم التنبيه على انه لا يصلح سندا وانما لم يذكر ههنا ما ذكره ثمه اكتفا

قوله من استلزام الدور التسلسل الخ فالتسلسل المذكور ههنا اعم من ان يكون في ضمن الدور اولا في ضمنه قوله لان بعض الخ قيل هذا يدل على ان تصور الوجه كسبي ولا كلام فيه بل في تصور الشي بالوجه و لا يدل ما ذكره عليه قلت التصور المعتبر المتعلق بوجه الشي هو بعينه تصور ذلك الشي بذلك الوجه فاذا كان تصور ذلك الوجه كسبيا كان تصور ذلك الشي بذلك الوجه كسبيا ايضا مثلا اذا كان تصور الناطق كسبيا وهو بعينه تصور الانسان بالوجه كان تصور الانسان بهذا الوجه كسبيا قوله ظاهر العبارة اي ظاهر العبارة المعلل حيث قال ليس كل واحد من التصور من غير تقييد بشي والظاهر مما لم يقيد الاطلاق قوله ظاهر تجويز ان يتعلق بقوله لا محال اي لا محال لاحتمال المدافعة والكسبية حيث ارادت الامام الثالث لما مر من دليل المعلل اذ هي سالما عن المنع وتجويز ان يتعلق بقوله اختيار اي اختيار احدهما لما ذكره السائل بغير حاجة قوله وتوهم هذا الجواب الخ لان الاولى ان يقال المحمولات غير منحصرة فيما ذكرته وعلى تقدير الانحصار تختار هذا او ذاك قوله تقرير هذا السؤال الخ اعلم انه قدس سره حمل لفظ التصور في الاعتراض الاول اعني قوله ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما وقوله وان اردتم بالتصور التصور بكنه الحقيقة على افراد التصور بوجه ما

وافراد التصور بالكنه ولذا قال قلنا ان نقول ان كل واحد منه ضروري وقال في الشق الاخر قلنا ان كل واحد منه كسبي وحمله ايضا في الجواب اعني قوله المراد بالتصور مطلق التصور على الافراد ولذا قال بل نريد جميع التصورات الى فى لا يكون تقرير السؤال الخ قوله لا يقال العام الخ توجيها الا على الوجه الذي ذكره قدس سره وجواب الشارح لا يكون لا يقال بل الملائم ما ذكره قدس سره واما لو حمل التصور على المفهوم ليكون المعنى ان اردت بالتصور الذي جعلته عنوانا قسمه الذي هو التصور بوجه ما حتى يكون الحكم على كل افراده او قسمه الذي هو التصور بالكنه ليكون الحكم على كل افراده ويجاب بانا اردنا مفهوم العام فيكون الحكم على كل افراد كل من القسمين وح يتوجه ان يقال لا يمكن لك ارادة المطلق لانه لا يتحقق الا في ضمن احد القسمين اعني التصور بالوجه والتصور بالكنه وقد علم انه لا يمكن ارادة شي منهما ويجاب بالفرق بين ارادة العام وتحققه وكان السؤال مناسبا للمقام وجواب الشارح لا يقال ويظهر كونه جوابا وفيه ان هذا الجواب لا يليق بهذا التقرير و انما يليق به لو لم يتحقق على تقرير الحكم على جميع افراد العام ارادة العام في ضمن الخاص مع انها متحققة غاية ما في الباب ان ارادته ح في ضمن الجميع حتى لا يقال لعل المراد عدم ارادته الا في ضمن الخاص بخصوصه لانا نقول لا يلايمه قوله ولا يلزم الخ اذ لا معنى لعدم تحقق العام الا في ضمن الخاص بخصوصه واجيب بان المعنى من ارادة العام في ضمن الخاص ان يعتبر اولا ويعبر به ويلاحظ في ضمنه ثم حكم عليه وههنا ليس كذلك لان العام لوحظ لعمومه

وحكم عليه وارادته فى ضمن الخاصين انما يلزم ثانيا وبواسطة السور الدال على جميع
الافراد **قوله** اذ قد جعل بطلان الخ وبطلان الخاص لا يمكن ان يجعل دليلا على
بطلان العام اذا قرر السوال على الوجه الذى قرره هذا المفرد لان قوله دون
افرادهما مجتمعة يدل على انه لو جاز جعل العام عنوانا لافرادهما معا لم يبطل
الحكم فلم يجعل بطلان الخاص دليلا على بطلان العام اذ عدم بطلانه مسلم
عنده الا انه لا يمكن جعله عنوانا لافراده بخلاف تقريره قدس سره فانه جعل
فيه بطلان الحكم فى افراد القسمين دليلا على بطلان الحكم فى افراد المطلق المنحصر
فيهما ثم بين ان هذا انما يصح اذا كان الحكم واحدا واما اذا كان متعددا فلا
تخ زعم السائل ان الحكم واحد فاستدل ببطلان الحكم فى افراد كل من القسمين على
بطلان الحكم فى افراد العام من غير التقييد بشى منهما ونبهه المجيب بان الحكم
فيهما متعدد وايضا المناسب لهذا التقرير ان يذكر بدل قوله وقد تبين
بطلانه فلا يجعل الا عنوانا لافراد الخاص اى لا لافراد العام **قوله** اعلم ان المفهوم
من تقرير السوال على الوجه الذى قرره هذا المفرد انه لم يفرق بين عدم تحقق
العام الا فى ضمن احد القسمين بمعنى انه لا يتحقق فى قسم ثالث وبين عدم تحققه
الا فى ضمنه بمعنى انه لا يتحقق فى مجموع القسمين فقال لما انحصر الخ ويمكن ان يتكلف
بصاحب هذا التقرير بوجه بعيد وهو ان يعتذر قبل قوله وقد تبين بطلانه
مقدمة وهى قولنا فلا يمكن ان يجعل عنوانا الا له اى للخاص لانه اذا لم يتحقق
الا فى ضمنه لم يلاحظ ايضا الا فى ضمنه وقد تبين بطلانه اى بطلان جعل العام
عنوانا للخاص قبل هذا التقرير يلايم عبارة الشرح مع الجواب لا عبارة

المفرد

المفرد حيث قال ان مطلق المقدور لما انحصر الخ واجيب بانا نقدر فى عبارته
ايضا بعد قوله مجتمعة مقدمة هى قوله وقد تبين بطلانه اى بطلان جعل العام
عنوانا للحكم على افراد كل منهما على حدة وقد كتبت فى هذا المحل حاشية وهى قوله
اذا حكم على طبيعة والمناسب ان يكتب على قوله الخ وقال فى هذه الحاشية
على الوجه المتعارف اى يكون الحكم على الاشخاص ولا يكون العنوان داخلا
تحت الحكم واما اذا لم يكن كذلك فلا يستلزم بطلان حكم الخاص بطلان حكم
العام **قوله** لانا نقول هذا رد على قانون التوجيه غير مستقيم لانه كلام من جانب
المعلل فيكون كلاما على السند **قوله** سنوقف على تلك القضايا الخ المتبادر
من قوله تلك القضايا انه اشارة الى القضايا المذكورة فى بيان امتناع كسبية
جميع التصديقات وليس كذلك بل هو اشارة الى القضايا المذكورة فى
بيان امتناع كسبية جميع التصورات **قوله** من هنا منه شهد به فهو
راجع الى ما يتضمنه قوله منع مقدمة وهو بطلانها **قوله** كما هو المشهور الخ قال
بعضهم انما يجوز ان يستلزم المحال محالا آخر اذا كان بينهما علاقة ومناسبة
وقال آخرون يجوز ان يستلزم بعضها ذلك كما ان استلزام الممكن لممكن آخر
انما يكون اذا كان بينهما مناسبة وقال آخرون يجوز ان يستلزم احد المحالين
لآخر وان كان منافيا له ولا يحتاج الى تلك المناسبة والقول الثانى هو المشهور
قوله اذ معلومية صدقها لم يتعرض الشارح المعلومية لان الترديد الذى
ذكره فى الصدق يمكن اجراؤه فى المعلومية ايضا **قوله** ان هناك علوما بديهية الخ
اعلم انه لا يكفى فى عدم الافحام مجرد ثبوت علوم بديهية بل لا بد ان يكون

بحيث يناسب المط **قوله** واما المنع على التقدير الخ اى منع الصدق او معلومية
وقوله بان يقال وقوله بعد بان يقال متعلق بالمنعين المذكورين الاول بالاول
والثانى بالثانى لكن الاظهر ان يعترض فى الاول بتسليم الصدق فى نفس الامر ثم منع
الصدق على التقدير كما فعل مثل ذلك فى منع المعلومية للملايم **قوله** لما كانت
صادقة فى نفس الامر اذ لا يلزم من مجرد منع الصدق على التقدير ان يكون تلك
القضايا صادقة فى نفس الامر حتى يقال لما كانت صادقة **قوله** لما كانت صادقة
فى نفس الامر الخ ومعلومية الصدق فيها ايضا وكذا يقدر فى الموضعين بعد **قوله**
وانما يكون الخ يعنى حكم بان ذلك التقدير مناف للواقع وان كان المستفاد
مما ذكر بحسب الظ هو عدم مجامعته للواقع ولا يلزم من مجرد عدم المجامعة المنافاة
لبناء على ان صدقها او معلومية صدقها امر واقع فى الواقع اى فى نفس الامر فلو
لم يكن ذلك التقدير منافيا له اى للصدق او المعلومية لكان ذلك الصدق او
المعلومية واقعا عليه اى على ذلك التقدير لان الامر الواقع فى نفس الامر واقع
على جميع التقادير التى لا تنافيه ذلك الامر الواقع لان المقتضى لثبوت ذلك الامر
الواقع حاصل ولا معارض له لان ذلك التقدير لا ينافيه ولا يعارضه وانما
قلنا ان المقتضى لثبوته حاصل لان هذا الامر الواقع امر ممكن فلا بد له من علة و
الحاصل ان هذا التقدير مناف للصدق الذى هو امر واقع اذ لو لم يكن منافيا
له لوجب تحققه عند تحقق ذلك التقدير لوجود العلة وارتفاع المانع ح ويجوز ان
يجعل الضماير سوى ضمير قوله لثبوته وقوله ولا معارض له راجع الى الواقع الذى
هو فى قوله فى الواقع بمعنى الواقع بمعنى نفس الامر ويكون حاصل الكلام ح ذلك التقدير

لو لم يكن منافيا لما فى نفس الامر لوجب ان يكون الصدق واقعا على ذلك التقدير
لان الامر الواقع فى نفس الامر واقع على جميع التقادير لا ينافى نفس الامر لكن الصدق ف
ليس بواقع على ذلك التقدير فيكون ذلك التقدير منافيا لما فى نفس الامر ولو قرر
على هذا الوجه قبل قوله فهذه القضايا وايضا لكان هذا دليلا آخر على كون ذلك
التقدير منافيا للواقع والفرق الثابت بالدليل الاول على الوجه الذى قررناه
ان ذلك التقدير مناف للواقع الذى هو غير الصدق والثابت بهذا الدليل ان
الواقع الذى ينافيه التقدير هو الصدق فهذا لكن ذلك التقدير يكون منافيا للصدق
بالواسطة **قوله** فهذه القضايا الخ قيل لا يظهر فائدة هذا الكلام لان الكلام
السابق يدل على المطابقى كون ذلك التقدير منافيا للواقع اجيب بان المفهوم
من هذا الكلام بيان الملازمة المستفادة من قول الشارح واما اذا لم يكن
صادقة اى اذا لم يكن القضايا صادقة على ذلك التقدير يكون ذلك التقدير منافيا
للواقع اذ الكلام السابق يدل على ان ذلك التقدير مناف للواقع وهذا الكلام م
يدل على ان تلك القضايا اذا لم يكن صادقة على ذلك التقدير يكون ذلك التقدير
منافيا للواقع لصدقها الواقع فى نفس الامر يقول المجيب ان انتفاء الصدق على ذلك
التقدير منافيا بواسطة ان ذلك التقدير مناف له ثبت ان تلك القضايا اذا
لم يكن صادقة على ذلك التقدير كان ذلك التقدير منافيا للواقع لانه ثبت انه
تلك القضايا منافى لصدقها وهو امر واقع وانما اخره لزوم الصدق اذ لو
كانت بحيث يزول عنها الصدق لم يلزم من فرض عدم صدقها على تقدير منافاة فاه
ذلك التقدير للواقع ولم يتعرض لمعلومية الصدق لان الشارح لم يتعرض لها

حيث قال لما كانت صادقة ولم يعقل معلومة الصدق لا يقال لا يمكن اعتبار اللزوم
منها لانا نقول يمكن اعتباره فيها ايضا باعتبار علمها **قوله** ومن الظاهر المكشوف
الظاهر ان مراد الشارح ان هذا الايراد يمكن ان يقرر عن هذه الوجوه المختلفة لا
ان هذه العبارة بخصوصها يحتمل الوجوه المذكورة **قوله** فيحتاج الى علم آخر لا يقال
لم لا يجوز ان يكتسب ذلك التصور من ذلك التصديق بعينه لان ذلك التصديق
ايضا وان كان موقوفا على ذلك التصور لكن جهة التوقف مختلفة فان التصديق من
من حيث التحقق ووجوده الاصيل موقوف على ذلك التصور لانه شرط وجوده
وذلك التصور من حيث الاكتساب ووجوده الظلي موقوف عليه لانا نقول
اذا كان التصور مكتسبا من التصديق يكون وجوده الاصيل موقوفا عليه لا وجوده
الظلي اذ ليس المراد من اكتساب التصور من التصديق اكتساب الحاصل بنفسه بل اكتساب
ذاته الذي هو العلم بتصوره والوجود الظلي له **قوله** يشعر بان ذلك الاكتساب الخ
يعني ان التصور والتصديق حاصلان لنا فيكون احدهما مكتسبا من الآخر فعلمنا
ذلك الاكتساب كما بالعلم **قوله** كتصور الحرارة قبل الحرارة حاصل للامسة
بداهتها لا تصوراتها فلا يكون علما قلت اذا حصلت لها بداهتها حصلت للنفس صورها
بلا نظر وهي العلم **قوله** هو اول العلوم قال الشارح في حاشية شرحه قال قلت
اللازم من هذا الدليل هو ان يكون لنا اول العلم فلم لا يجوز ان يكون ذلك هو التصور
ويكون التصديقات نظرية غاية ما في الباب ان يكون سلسلة الاكتساب في التصديقات
ينتهي الى التصور فنقول الدليل ح تم في التصورات والغرض تعليل السؤال وهو
حاصل ولعل قوله وتنبيه ايضا الخ اشارة الى ان جميع الاعتراضات الواردة على

الدليل الاول وارد على هذا الدليل ايضا فلم يحصل الغرض الذي اشار اليه الشارح
اعني تعليل السؤال وذلك ان شهر الشارح بان الاول مبني على بطلان التسلسل دون
الثاني فتوجه اليه سؤال ان دليل ابطال التسلسل دونه هكذا قال رحمه الله وفيه ان قوله
فالاولى بحذف قوله وربما تورد ههنا اعتراضات يدل على ان عليه الاولوية هو عدم ورود
هذه الاعتراضات المذكورة وسؤالات دليل ابطال التسلسل ليست بورود من
تلك الاعتراضات اعلم ان المتبادر من قول الشارح الدليل ح تم الى ان التعليل المذكور
انما يحصل ههنا باعتبار ان الدليل تم في التصورات في هذا الدليل دون الاول فكانه
لم ينبه لما ذكره قدس سره ويمكن دفعه الخ لا باعتبار عدم ورود السؤال الثاني
والثالث والالتعرض لهما ايضا **قوله** وذلك ان نقول الخ يعني ان السالبة التي جعلها
الشارح يجوز ان يجعل سالبة بسيطة ويجعل اعم من الموجبة المعدولة المحمول ويجوز ان يجعل
سالبة معدولة المحمول ويجعل اعم من الموجبة المحصلة **قوله** ولا وجود للتصورات الخ
فيه انها وان لم تكن موجودة الا في الذهن لكنها موجودة فيها بذواتها لا بصورها
فتكون بمنزلة الخارجي **قوله** لان القضايا المستعملة في هذا الفن الخ ان اريد بها
القضايا المنطقية كما يدل عليه قوله لانا نحمل المعقولات الخ فلا ظاهر ان السالبة و
الموجبة المذكورتين ليستا من القضايا المنطقية اذ لا تعلق لهما بالايصال بل
هما من القضايا التي بينت بها الحاجة الى المنطق وان اريد ما هو مذكور في
كتب هذا الفن سواء كان من مسائله اولا فلم قلت انها ذهنية فضايا محمولاتها
لان مباحث الالفاظ يذكر فيه مع انها ليست ذهنية اذ المراد بالذهنية قضايا
محمولاتها تعرض للاشياء في الذهن فقط من حيث ان تلك القضايا الاشياء لا تحقق

لها في الذهن واجيب بان المراد هو الاول ويكون المعنى ان المسائل المنطقية
لكونها ذهنية يكفي الوجود الذهني لملازم السالبة والموجبة المذكورتين فكذا انهما
لان القضيتين المذكورتين وان لم يكونا من القضايا المنطقية لكنهما ذهنية قوله
فالوجود الذهني الخ قيل السالبة ايضا يستلزم الوجود الذهني لان الحكم مطلقا
يستدعي تصور المحكوم عليه واجيب بان السالبة تستلزم الوجود الذهني
تصوره اعني الوجود العلمي لا الوجود الذهني اعني الذي بمنزلة الوجود الخارجي
والموجبة تستلزم هذا الوجود قيل الوجود على هذا الوجه مخصوص بالعلوم
والمنطق يبحث عن احوال المعلومات لان المعلومات الثابتة معلومات
واجيب بعدم تسليم الاختصاص لان الكلي مثلا امر موجود في الذهن عارض
للامر المعقول فيه من غير توقف على تصور معنى الكلي فلو لم يوجد في الذهن بذاته
لما كان كذلك هذا لكن يشكل ما ذكر على قول من يقول ان الحاصل في الذهن
هو الصورة لا الماهية لان الحاصل في الذهن ح هو العلم لا المعلوم فكيف
يعرض له شي وستسمع في فصل الكليات ما ينفع في هذا الكلام ويقولنا كل ممتنع
معدوم مثلا اذ لا يقتضي وجود الموضوع في الذهن بذاته بل بصورته وفيه
شي هذا والتحقيق ان السالبة يستلزم الوجود الذهني بمعنى انه يقتضي ان يكون
العنوان متصورا حاصلا في الذهن بصورته ولا يقتضي ان يكون له فرد
موجود اما في الذهن او في الخارج لصدق هذا العنوان عليه واما الموجبة
فيقتضي تصور العنوان كذلك وان يكون فرد سلك الحيثية فاذا قيل شريك
الباري ليس ببصير كانت صادقة بحصول شرطها اعني تصور العنوان واذا قيل

الثامن
له ١١

شريك الباري غير بصير كانت كاذبة لان هذا المفهوم وان كان حاصلا
في الذهن لكن لا يوجد له فرد لا في الذهن ولا في الخارج يمكن ان يصدق هو عليه
اذ لا يمكن ان يكون هو عليه بعينه فرد النقيض بخلاف قولنا كل ممتنع معدوم
اذ له افراد موجودة في الذهن يصدق هو عليها كشريك الباري واجتماع النقيضين
وغير ذلك من المستحيلات قوله العلم بوجود تلك الخ فيه ان المنطق لا يبحث
عن وجود الطرق الكلية حتى يعلم منه وجود الطرق الجزئية اللهم الا ان يقال
انه يعلم ضمنا لانه اذا اثبت للشي امر علم منه وجوده او يقال المراد بالعلم
بوجود الطرق العلم بوجودها في نفسها بل العلم بوجودها بالنسبة الى كل مط
بان يكون قوله بالنسبة الى كل مط متعلقا بالطرق وحاصله العلم بان طريق
كل مط اي شي هو يعني ان طريق كل مط وشرايطه ليس ضروريا لان بعض المطالب
قد يكون واردا على وضع ينبغي ان يكتسب من الشكل الثالث مثلا فالعلم
بطريق هذا المط غير ضروري واما المط الذي ينبغي ان يستفاد من الشكل
الاول فطريقه ضروري لكن قوله بعد بالنسبة الى جميع المطالب يابى عن ذلك
اذ لا يحسن جعله متعلقا بالطرق كما لا يخفى وايضا قوله بعد وان كان ضروريا
بالقياس الى بعض يابى ذلك وللمناقشة مجال قوله لان الاستقراء الخ قيل
ليس في الاستقراء تحصيل حكم جزئي من حكم جزئي وانما ذلك في التمثيل فقط
قلت الغرض ان المحصول منه ينبغي ان يكون كليا حتى يحصل اليقين بما حصل
منه واذا كان جزئيا لم يحصل اليقين وفي الاستقراء ايضا المحصول منه جزئي
تلك الطرق والشرايط اي فيه شي لانه ان اريد بها الطرق بجزئية وشرايط

فلا معنى لرعايتها جانب المادة والصورة لان الرعاية انما يكون للطرق الكلية التي
هي المنطق لان معنى رعايتها هو بيان احوالها وهو لا يكون الا في المنطق وان
اريد بها الطرق الكلية وان كان غير ظ لا يلايمه قوله بعد فلو كانت تلك الضرورة
اذ لم يفرض ضرورية الطرق الكلية بل الطرق الجزئية ومنشاء ما وقع فيها للشارح
ما ذكره بعد من عدم التوقف بين الطرق الجزئية والكلية ويمكن ان يتكلف ويقال
ان اسناد يرعي الى الطرق مجازي والمقصود رعي في تلك الطرق الجزئية جانب
الصورة والمادة بمعنى انه اعتبر فيها لتيسر تحصيل المط منها فاذا فرض كونها
ضرورية لزم ضرورتها بحسب الضرورة ومناسبة المادة لكن هذا لا يلايم ما ذكره
قدس سره بعد اعني قوله فهو ايضا الخ لانه يرجع الى قوله في هذا الفن او يقال ان تلك
الطرق اشارة الى الطرق الكلية وضمير كانت راجع الى الطرق الجزئية فالمعنى
ان الطرق الكلية التي هي المنطق لما كانت يرعى جانب المادة والصورة لم يكن
رعايتها مقصورة على احد الجانبين فلو فرضنا ان الطرق الجزئية ضرورية بمعنى
انها غير محتاجة الى المنطق للزم ان يكون ضرورية من حيث الهيئة الصورة و
مناسبة المادة والا احتاج الى المنطق في احدهما في لا يقع الغلط اصلا
وقوله فتلك الضروريات الخ يؤيد هذا الوجه لان المقصود منه بيان كيفية رعاية الطرق
الكلية جانب المادة لا بيان كيفية الاشارة كما يشعر بذلك قوله بعد فهو ايضا
لان هذا الضمير راجع الى هذا الفن وقوله وكيف الخ قوله ليس بمطابق الخ وذلك
لان قوله من جهة المادة بقرينة ما وقع في السوال اعني قوله لاجل فساد المادة
وح يكون الحصر باطلا لجواز ان لا يكون الغلط من جهة فساد الصورة ولا من جهة

فساد المادة بل من جهة عدم المناسبة وكذا يشتمل القول المذكور على مقدمات اخرى
غير مطابقة وليس بتام اي باعتبار مقدمة التي استدل عليها اعني قوله فلان الغلط
لان دليلها اعني قوله لان المبادي الاولية الخ وان كان كلاما صادقا لكنه لا يثبتها
لعدم استلزامه اياها كما ذكره قدس سره قيل ان التي اذا لم يكن مطابقا للواقع
لم يكن تاما فلا يحسن قوله وليس بتام ايضا نعم يمكن ان يكون التي مطابقا للواقع
ولم يكن ما ذكر لاثباته مثبتا له بل هو ثابت بدليل آخر فلو قدم هذا لكان له
وجه واجيب بان المراد بعدم تماميته عدم تمامية مقدمته كما ذكرنا او
لا يلزم من عدم مطابقته للواقع عدم تمام تلك المقدمة لجواز ان يكون عدم
مطابقته بواسطة شيء آخر قوله فلان الغلط من جهة الخ فيه ان فساد الصورة يجعل
القياس غير منتج ولا يجعله منتجا لنتيجة كاذبة حتى ينتهي فساد يمكن الصورة قوله
ولذلك يمكن بعض الناس الخ فيه ان المصدق الحاصل لهذا البعض لبعض المطالب
فيحصل العلم بالطريق الجزئي بالنسبة الى هذا المط ضرورة فلا يرد ما قيل من ان
المناسب ان يقول فلذلك يمكن اكتساب بعض المطالب بدون المنطق قوله
وهذا الطريق وافى الخ قيل فيه ايضا ان تلك المطالب وان كانت غير متناهية
لكن التي يمكن تحصيلها متناهية فيكون المحتاج اليه اعني العلم باحوال الطرق المحتاج
اليه عند قصد تحصيل المط منه لا قوله على جزئية تلك المقدمة الخ وفي ان العلم
بتلك الجزئيات ليس ضروريا لان دليلها اعني قوله لم يعرض الغلط لا يتم لانه غير
عليه بان ضرورتها لا تستلزم الخ قوله لان الذكي الخ وايضا يجوز ان يكون
التي غير ضروري ولا يحتاج الى الحدس التعلم بل يحصل بمجرد النظر من غير احتياج الى المعلم

واجيب عن الاول بان كلام الشارح لايدل على تلك القواعد نظرية محتاجة الى
التعلم بل على انه لو قصد اثبات الاحتياج الى تعلم المنطق لكان تلك المقدمة مخللها
الها يعني ان المقدمة التي ذكرت في اثبات الاحتياج الى نفس المنطق ولنا باسند زاكها
لو ذكرت في اثبات الاحتياج الى تعلمه لم يكن مستدركة وعن الثاني بان الاحتياج
الى التعلم موقوف على النظرية يعني ان البديهي لايحتاج الى التعلم لا ان النظرية
توجب الاحتياج اليه وعلى تقدير التسليم لايكون التعلم بمعناه المتعارف بل
يتناول العلم الحاصل بالنظر قوله عند تعرف الخ انه متعلق بقوله منطبق ولا يحسن
تقييد انطباق الامر الكلي على جزئياته بتعرف الاحكام لانه منطبق عليها تعرف
الاحكام اولا واجيب بان الانطباق ان كان بمعنى الحمل اريد به الانطباق الحاصل
بتطبيق من يريد تعرف الاحكام يعني امر كلي يجعل موضوعه محمولا على جزئياته عند
قصد تعرف احكامها منه بالكسب وان كان بمعنى الاشتمال كما يدل عليه كلامه قدس
سره يكون كلمة عند متعلقة بمحذوف وهو صفة مصدر محذوف اي مشتملا على
احكام جزئيات موضوعه اشتمالا يظهر عند تعرف تلك الاحكام منه فعلى هذا
يكون قوله احكامها من وضع الظاهر موضع المضمر قوله الامر الكلي لابد وان
يكون منطبقا على جزئياته فيكون ذكره مستغنى عنه قلت لما ذكرنا يندفع ذلك
اذ على كل تقدير يجب ان يكون لموضوع ذلك الامر الكلي جزئيات تكتسب وتعرف
احكامها من ذلك الامر الكلي فيجب ان يكون فروعها كسبية ولايجب ذلك في كل
قضية كلية فان قولنا كل نار حارة وذلك النار حارة قضية واحكامها
جزئيات موضوعها بديهية فان قولنا هذه النار حارة وذلك النار حارة بديهية

هذا مع انه يمكن ان يقال ان دلالة الامر الكلي على ذلك لو سلمت لكانت التزامية
وهي في التعريفات مهجورة اعلم ان تسمية هذه القضية قانونا باعتبار صلاحيتها
لهذا التعريف فعلى هذا ينبغي ان يعتبر في تعريف القانون قيد الحيثية اي من حيث انه
كذلك لان الاضافات لابد فيها من قيد الحيثيات على ما تقرر في موضعه قوله
اذ ليس للقضية الخ اي ليس للقضية جزئيات حتى تحمل ويطلق الجزئيات المذكورة
في تعريف القانون عليها من قولهم حمل اللفظ على المعنى وانما جعلنا الحمل لهذا المعنى
وصرفناه عن ظاهره اعني ما يقابل الوضع اذ لم يعلم من التفصيل المذكور في نحو
كون القضية محمولة على جزئياتها بل مجرد ثبوت جزئي لها باضافة وضميمة اليها وقد
دفع ذلك بان اضافة الجزئي الى الامر الكلي الذي اريد به القضية ينبئ عن ذلك
لان معنى كون الشيء جزئيا لمفهوم ان يكون ذلك المفهوم محمولا على ذلك الشيء لا يقال
الاحكام والقضايا قد تتصف بالجزئية فيكون جزئية للاحكام والقضايا الكلية
مع انها غير محمولة عليها لانا نقول هي وان كانت متصفة بالجزئية لكن لا تتصف
بكونها جزئية للقضية الكلية بل جزئية في حد نفسها بمعنى ان الحكم ليس على جميع جزئيات
موضوعها قوله وعلم ايضا ان تلك الخ حيث قال حتى تخرج من القوة الخ اذ لو لم تكن
الفروع اعني ذلك الحكم الجزئي منطويا فيها كيف يخرج منها فان الخروج لم ينسب
الى الامر الكلي حتى يتوهم ذلك بل الى القوة حيث قال من القوة الى الفعل اللهم الا ان
يقال معنى قوله من القوة مما اشتمل عليه بالقوة قوله المشتمل عليها اي قبل اشتمال
تلك القضية على تلك الاحكام بالفعل اذ لا معنى لاشتمال مفهوم على شيء بالفعل
الا حين يستخرج منه ذلك الشيء واجيب بان الاشتمال بالفعل انما يتحقق اذا

كان المشتمل عليها مستفادا من المشتمل صريحا كان يقال زيد وعمرو وبكر ناطق
فهذه القضية مشتملة على ناطقية زيد وعمرو وبكر بالفعل كاشتمال الكل على اجزائه
واما اشتمال كل انسان ناطق عليها فبالقوة قوله فهذه الاشتمال هو المراد قيل
فحينئذ كون الاحكام منطوية في الامر الكلي معلوم من العبارة الاولى فيما
مفصلة لان الاشتمال المراد بالانطباق لا يتفاوت بالتفصيل والاجمال و
اجيب بان كون الانطباق بمعنى اشتمال الامر الكلي على الاحكام الجزئية
هي الفروع وانما يتعين في العبارة الثانية لا الاولى اذ يحتمل ان يكون الانطباق
بمعنى حمل الامر الكلي على تلك الجزئيات وانما يتعين ما ذكر في العبارة الثانية
لان الانطباق اما بمعنى الحمل او الاشتمال ولا مجال ههنا للاول لان المفهوم لا يمكن
حملها واما على تقدير الموضوع قبل الضمير المستتر في منطبق اي منطبق موضوع
ذلك الامر الكلي فهو خلاف المتبادر قوله باعتبار احكامها الخ يعني ان انطباق
ذلك الامر الكلي على جزئياته ليس باعتبار نفس تلك الجزئيات بل باعتبار احكامها
قوله مع ان هذه الصلاحية الخ قلت يجوز ان يكون احكام جزئيات موضوعها بديهية
وح لم يجز ان يكون كبرى لصغرى سهل الحصول فكيف يكون صلاحية الكبروية لازمة لها
قوله اشارة الى ان تسميتها الخ وجه التسمية الاشارة انه يمكن ح اعتبار الحيثية الدالة
على ان التسمية بالقانون باعتبار تلك الصلاحية بخلاف ما اذا لم يذكر ذلك اذ لم يوجد
ح شيء يشعر بتلك الحيثية ضروري اذ لو اخذ تلك القضية معراة عن هذه الصلاحية
او مع صلاحيتها لغير الصغرى المذكورة لا يسمى قانونا قوله من قبيل حمل الكلي الخ
فيه ان اكثر القضايا بهذه الحيثية فيكون سهل الحصول والاظهر ان يقال من قبيل حمل الكلي

على جزئي اذا اريد التعبير عنه اطلق اسم ذلك الكلي عليه قوله تسميته الخ يجوز ان
يتسامح في قوله جزئياته واريد بها تلك الفروع اي احكام تلك الجزئيات بناء على المناسبة
المذكورة قوله وقولنا كل انسان الخ يعني كما ان الانسان يتناول افراده ويشملها
كذلك هذا القول يشمل احكام تلك الافراد غاية ما في الباب ان شمول الاول
شمول الكلي لجزئياته وشمول الثاني شمول الكل لاجزائه قوله لانطباقه على جميع
المطالب الخ فيه شيء لان المطالب الجزئية لا ينطبق عليها المسائل المنطقية وعلى
تقدير الانطباق ليست فروعا لها ولا يكون تسميتها قانونا باعتبار هذا
الانطباق اللهم الا ان يراد احكام طرق جميع المطالب او يراد بالمطالب
الجزئية فروع المسائل المنطقية قوله مقدم عليه تقديرا الخ لا حاجة الى هذا التكلف
لان الذي اعتبر في احتراز قيد عن شيء هو انه لو لم يكن ذلك القيد لكان ذلك الشيء
داخلا في التعريف لا فيما سبق على هذا القيد قوله بين القانون وعاصم الفكر الخ
وعاصم الفكر ليس بمذكور في تعريف صاحب المطالع للمنطق بل هو مذكور في
تعريف غيره فلا يتم هذا التوجيه بالنسبة الى شرح كتابه قوله لان الاحكام الجزئية
اراد بها الاحكام التي هي فروع المسائل المنطقية وانما يعرض لمادة وجود
العاصم بدون القانون لان مادة وجود القانون بدون عاصم الفكر وكذا
مادة اجتماعهما ظاهرة قوله لا يبعد عطف قوله بين القانون قوله وما يفيد معرفة
طرق الاشتغال لان معنى هذا الكلام هو ان المنطق يفيد احوال جميع الطرق
من حيث انها صحيحة بحسب المادة ومشتملة للغلط وصحيحة بحسب الصورة لان الجمع
المضاف يفيد العموم والاحكام الجزئية ليست بهذه الحيثية وايضا الاحكام

الجزئية نفس احوال الطرق الجزئية لا ما بعد موقفها واضافة الطرق الى الانتقال الملابسة
اى طرق يحصل بها الانتقال وهو القول الشارح والحجة قوله مفهوم المفيد الى فاذا
حور كونه جزئيا يصدق على الجزئي ولا يصدق القانون عليه فيكون اخص منه من وجه
ومعنى ملاحظته في نفسه ان يلاحظ له مع قطع النظر عن تعلقه بما بعده الموجب لعدم
صدقه على الجزئي او مع قطع النظر عما هو بحسب نفس الامر كما يقال الضاحك مثلا
بحسب نفس الامر اى مع قطع النظر عن الواقع اعم من الانسان بهذا واما الوجه الاول
فمنظور فيه لان ما هو بمنزلة الفصل هو المفيد المتعلق بما بعده من وجه قوله على وجه
كلي اى غير مخصوص بلغة دون اخرى وهو متعلق بقوله يبين قوله صحة ذلك البعض من
جهة الى فيه ان المتبادر من هذا التوجيه ان المنطق يعرف به صحة جميع المبادي بمعنى انه
يبين فيه تلك المبادي مع انه ليس كذلك بل يذكر فيه قواعد يعلم منها ان تلك
المبادي هل هي مناسبة للمطلوب اولا وصورتها هل هي صحيحة اولا ولا يكون فيه
شيء يدل على تلك المبادي حقة ومطابقة للواقع نعم لو جعل بعض المسائل المنطقية
مبادي للبعض الاخر او لفروعها لكان تلك المبادي مبينة في المنطق وايضا
الذي يعرف في النحو مثلا هو صحة حكم المبادي باعتبار مطابقته للواقع لا باعتبار
مناسبتها للمطلوب كما يعرف في المنطق قوله وهو العارف الى اى ليس العارف باعتبار
معرفته للواقع للطرق الجزئية علة فاعلية للمنطق بل باعتبار علمه بتلك القوانين
علة فاعلية وانما تعرض له ليظهر اشارة قوله يفيد معرفة طرق الى العالم بالقوانين
الذي هو علة فاعلية لان هذا القول منسوب الى العارف بلا شبهة والعارف لا
يتصف بمعرفة تلك الطرق الا بعد تلك القوانين فيكون منسوبا الى العالم المذكور

ايضا قوله وهو ان نسبة النفس الى فيه انه لو فرض ان نسبة النفس الى العلم نسبة الفاعل الى معلوله
لم يكن العالم علة فاعلية للمنطق الا اذا جعل عبارة عن التصديقات وقد جعل عبارة
عن المسائل كما سنا قوله بان يلاحظ انه صدر الى حاصله ان العلم مترتب على الكسب
الصادر عن العالم فيكون العلم موقوفا على العالم كما ان المعلول موقوف على علته
ويجوز ان يكون المعنى ان العالم علة فاعلية للكسب والترتيب الذي هو سبب العلم فجعل
علة فاعلية للعلم المترتب عليه تجوزا قوله حتى صار عارفا عالما الى الظاهر ان المراد
بالعارف هو العارف بالطرق وبالعالم العالم بالقوانين كما يدل عليه سياق
كلامه وفيه انه لم يفهم مما ذكر ان العلم بتلك القوانين نظري بل بعضه بديهي كا
كالشكل الاول فكيف يصح ترتيب قوله حتى صار عارفا الى على ما قبله وانه لا بد من
لمعرفة الطرق في فاعلية المنطق واجيب عن الكل بان العالم بالقوانين انما
يصير فاعلا للمنطق اذا كانت تلك القوانين معدة لمعرفة الطرق لان القوانين
معدة بالافادة المذكورة هو المنطق لا مطلق القوانين فلذا ذكره فعلى هذا
لو قدم العالم لكان احسن قوله لذلك الاكتساب الى فيه ان الكلام في غاية المنطق
لا الاكتساب واجيب بان هذا مبني على المسامحة المذكورة حيث قال الا ان
بني الى فجعل ما هو علة فاعلية للاكتساب الى فكذا جعل ما هو غرض للاكتساب
المنطق غرضا له وبان ذلك مذكور على سبيل المسامحة والتقريب يعني لما لم يكن
نسبة العالم الى العلم نسبة الفاعل الى معلوله يكون عدم عروض الغلط فيه علة
غائية على سبيل الحقيقة ايضا واما بالنسبة الى الكسب المتعلق بذلك العلم فهو علة غائية
على سبيل الحقيقة لكن لما سبح ... بالوا و واعلم منها الكلية

الاول الفكر المتعلق بتحصيل المجهولات النظرية والثاني الفكر المتعلق بمعرفة طرق تلك
المطالب مادة وصورة وذلك انما يحصل باستخراج فروع القوانين المنطقية عنها
والثالث الفكر المتعلق بتحصيل تلك القوانين وعدم عروض الغلط في الفكر
الاول علة باعثة على الفكر الثالث قوله وذلك لان الخ فيه ان قوله وذلك اما ارادة
الى الحقيقة كما هو ظاهر كلام الشارح حيث لم يتعرض البيان على الوجه الاتم
والمذكور لا يدل عليه لان تعرض الوجود لا يوجب الميه البيان الا ترى انه
قدس سره لم يعلل الانية بذلك بل بشموله الذاتيات باسرها مع بعض الخواص
المكملة لتصورها من حيث وجودها اجيب بان تعرضه في التعريف يستلزم تعرض
بعض تلك الخواص المكملة لتصورها بسبب المعرف فيعد الميه البيان قوله فانها
في حد الخ يعني ان تقوم الحقيقة باجزائها ووجودها بالعلة الفاعلية والغائية
والتعريف بالعلل مشتمل عليها فيكون مستلزما لنفس الحقيقة ووجودها اعلم
ان البيان الحاصل من هذا النوع من التعريف اتم لانه معرف للشيء باعتبار
الماهية والوجود بخلاف سائر التعريفات اذ لا تعرض فيها للوجود قوله فاذا
وجدت الخ هذه مقدمة متعلقة بدليل الانية وحاصل الاستدلال ان تلك العلل
مستلزمة لمعلولها على ما هو عليه في ذاته ووجوده فاذا عرف ذلك المعلول
بها فلا بد ان يكون حاصلا في الذهن والا لم يكن معرفا ووجودها يوجب
حصول لازمه اعني المعلول على الوجه المذكور فيه والمذكور على هذا الوجه
معرفة في غاية الكمال فيكون التعريف بها بيانا على الوجه الاتم لكن فيه ان وجود
العلة على هذا النحو يدل على ان العلة الصورية اجزاء ذهنية وليس كذلك

اعني تصورها لا يستلزم العلم بالوجود
المعلول وايضا ولم يعد ذلك كما لا
الذاتيات م

بذلك

ولذلك قال قدس سره بعد من العبارات المجملة واجيب عن الثاني بانها بمنزلة
المادة والصورة ودفع بان كلامه في مطلق التعريف بالعلل لا تعريف
المنطق مع ان تلك القوانين ليست اجزاء ذهنية قوله وبيانه ان المفهومات الخ
وحاصله ان القانون يعتبر في مفهومه انه موصل الى التصديق اذا اعتبر
فيه كونه مما يستخرج منه الفروع وكل موصل الى التصديق من المعلومات فيثبت
ان القانون من المعلومات قوله عرضت لها هناك الخ فيه خفاء لان الحاصل
في العقل اما نفس الماهية موجودة بوجود آخر كما هو رأي اهل التحقيق من
الحكماء فلا فرق بين العلم والمعلوم الا بالاعتبار واما الشبح والمثال
كما يشعر به جميع ما سبق وح يكون الحاصل في العقل هو العلم لا المعلوم فكيف
عرض له هناك صفة لان الشيء اذا لم يوجد في محل لا يمكن ان يعرض له شيء هناك
قوله بناء على ان معرفة المواد الخ فيه ان المراد بقوله معرفة طرقها معرفتها
من حيث الصورة والمادة لا الصورة وحدها فلا يكون المعرفة المذكورة
جزء المنطق بل نفسه وانما قال ان المراد ذلك لانه لو لم يكن كذلك لم يحصل
التعرض في تعريف المنطق بجزئه لجزئه الاخر ويمكن الجواب بان المنطق
اذا عرف بالجزئين افاد معرفة احدهما ولزم الدور الذي ذكره ويرد الاعتراض ح
بوجه آخر وهو لزوم افادة الشيء بنفسه قوله بالقانون القوانين الخ فيه ان هذا
غير ملائم لما سبق من انه بمنزلة الجنس لان المراد بالجمع الافراد والجنس لا يكون
كذلك واجيب بانه لو سلم ذلك اندفع الشبهة بقوله كالجنس قوله الا انها الخ يعني
اذا كان المراد بالقانون القوانين فالمناسب التعبير بلفظ الجمع اعني القوانين

لكنه عبر بلفظ عن القوانين بالقانون لانها مشتركة في هذا المفهوم ولانه يعرف
للمنطق من حيث انه علم واحد من العلوم غير متعدد فالمناسب ان يذكر في تعريفه
ما يدل على وحدته اعني لفظا واحدا لا جمعا فهذان الامران **قوله** العدول من الجمع
الى الواحد **قوله** ورد عليه انه لما استثنى الا وايضا الاحتياج الى المنطق في
اكتساب العلوم النظرية والعلوم بالنسبة الى المؤيد بالقوة القدسية ليست بنظرية فلا
معنى لاستثنائه واجيب بانا لا نحتاج الى تقدير قوله في اكتساب العلوم النظرية
ولو قدر ذلك في جانب المستثنى منه لا حاجة الى تقديره في جانب المستثنى ولو
قدر في جانب المستثنى ايضا لم يلزم ان يكون هذه العلوم بالنسبة الى صاحب
القوة القدسية نظرية لانه صدق قولنا لم يحتج صاحب القوة في اكتساب العلوم
الى المنطق باحد الامرين اما ان يكون تلك العلوم نظرية بالنسبة اليه ولم يكن له في
اكتسابها حاجة اليه واما بان لا يكون نظرية بالنسبة اليه لانها اذا لم يكن نظرية بالنسبة
اليه صدق انه لم يحتج في الاكتساب الى المنطق بناء على ان لا اكتساب له **قوله**
مكتسب العلوم الا لم يرد بالكسب معناه الاصطلاحي لان صاحب القوة القدسية
لا يحصل العلوم بالكسب كما يدل عليه قوله بعد هو القوة القريبة من القوة القدسية
قوله اخطاره وانتقل منه الا فيه ان هذا الخطار ليس خطار في الفكر فلا معنى لاستثناء
هذا المخطي اذ لم يقع في فكره بل في انتقاله منه من فكره الى مطلوبه فان قيل
هل يجوز ان يجعل الغلط اعم من ان يكون الغلط في ذاته او في الانتقال منه ليصح
الاستثناء قلت لا لان المنطق عاصم عن الغلط في ذات الفكر لا عن الغلط
في الانتقال منه بل لا بد لهذا الغلط وصاحبه ينبغي ان يهجر الحكم والنتايج

قوله او لم يدل كتب رحمه الله على حاشية كتابه ثم وضع فوقه علامة الغلط وذلك
لا مجرد استعمال المراعاة لا يكفي في كثرة الغلط بل لا بد مع ذلك من عدم بذل
الجهد كما في الحقيقة ويحتمل ان يكون او تصحيف اذ ويدل على ذلك قوله بعد اذا
لم يبالغ اذ يفهم منه تقييد كثرة الغلط عند عدم المراعاة لعدم المبالغة في
رعاية القوانين وح يقول الا هذا متعلق بالوجه الثاني اعني قوله ولكن ان
نقول الا بمنزلة قوله فقوله اراد وعي القوانين الا في الوجه الاول **قوله** برعاية
القوانين القصد اليها مع السعي الا فان رحمه الله عبارة المتن صريحا ومآلا
وذلك هو المعنى بالمنطق في هذه العبارة قد اسند الصون الى المراعاة
والمتبادر من المراعاة حقيقة المراعاة فدل كلامه بصريحه على ان الغلط لو وجد
مع حقيقة المراعاة ووقوع الغلط في نظر البليد على ما ذكر من الوجهين اما
لا يجتمع مع حقيقة المراعاة بل مع قصدها اذ على تقدير الخطاء في التطبيق
لا يوجد حقيقة المراعاة واما بعد بحث ما اداه العقل كما في الوجه الاول
والذي يخطر بالبال واستفيد من بعض اكابر الرجال صب من بحار عوانه
السجال ان مراعاة المنطق صائنة غالبا لا دائما كما اذا تعارض دليلان
قطعيان لا يمكن للعقل القدح في بعض مقدماتهما لقطعيتهما ويجيء في هذا
الكتاب من ذلك ما يغنيك عن مؤنة الاتيان فمثل هذه الصورة المنطق
فلا اعي القوانين حق رعايتها ومع ذلك جازم لوقوع الغلط في الفكر اذ
لولاه لزم وقوع الى فثبت ان مراعاة المنطق لا يمنع وقوع الغلط دائما
فان المنطق وان كان موصلا لكن ربما لا يمكن ايصال الصحيح المسلك في نول

قد يقال ان المراد بالسالك الذي ان فانون اعانه سكبدا فلا يرد
ومن الناظر عن الغلط م

قوله لا يعرض الغلط الا نادرا معناه الا نادرا في بعض المواد والله الهادي الى السواء
واقول والظ ان قوله سواه في نظر البليد لا يقع في محله لان قوله واما بعد لا
المعطوف على قوله اما الا يجمع اشارة الى ما ذكره قدس سره من تخلف النتيجة
الحقيقية عن النظر الصحيح وهو غلط في الانتقال لا في النظر اللهم الا ان يحمل
الغلط في النظر على ما ذكر وان يكون في ذاته او في الاستعمال منه اذ لا مانع
منه منها واقول قد ذكر في بحث التصديقات اشكالا على الشكل الثالث
بان انتاجه يستلزم اجتماع النقيضين في مثل قولنا كلما تحقق النقيضان تحقق
احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين
تحقق الآخر وهو اجتماع النقيضين فالمنطق لا يصون عن غلط هذا الفكر
قوله اذ لم يبالغ الخ لانه اذا بالغ يكون تحقق حقيقة الرعاية ايضا قليلا فلا يرد
ما قيل ان مبالغة صاحب القوانين لاجل تحصيل الرعاية حتى لا يقع الغلط و اذا
لم يحصل الرعاية كان الغلط كثيرا وفيه ان هذا التوجيه وان دفع الاعتراض
الذي ذكره بقوله واعترض بان الفكر الخ لكنه لا يلائم الكستلنا الان معنى الكلام
ح ان الغلط في الفكر يوجد نادرا مع حقيقة الرعاية لان عدم عروض الغلط
مقيد بقوله في الفكر وقد قيد الشارح ذلك بالمراعاة حيث قال و المراد
بقوله بحيث الخ وهو ما لا سبيل اليه بتجويز الغلط الانتقال مع حقيقة الرعاية
كما ذكر في التوجيه الاول لا في الفكر واجيب بان قيد الرعاية لم يوجد في
التعريف ح فيكون المعنى لا يعرض الغلط الا نادرا على ان من علم شيئا
كان غالب احواله دائما الى مقتضى علمه فيكون رعاية كثيرة فيكون عدمها قليلا

فيكون الغلط قليلا قوله وهكذا الخ متعلق بالبلا بين السابقين اعني قوله والسلن الخ
وقوله وكذا الحال الخ قوله وان الترتيب عطف على قوله ان المبادي الاولى قوله تلك
العلوم اي تلك العلوم المستفادة المنطقية قوله قد مر ان المطالب الخ اعلم ان مبادي
المطالب يتفاوت حالها من حيث المناسبة بالنسبة الى مط فاستخراج مبادي متناسبة
واحدة من القوانين المنطقية لمط واحد لا يكفي في العلم لمناسبة مبادي اخرى لمطالبها
واما تصور تلك المبادي فلا يختلف حالها بالنسبة الى مط مط فاستخراج احدهما
من القوانين يكفي في العلم سابر جزئياتها قوله هذا على قاعدة القوم اي كون بعض
النظريات غير محتاجة الى المنطق على قاعدة القوم واما عنده فالنظري مطلقا
سواء تطرق اليه الغلط او لا يحتاج الى المنطق قوله نظريا يعرض فيه الخ قوله يعرض
فيه الغلط صفة لقوله نظريا فيدل على ان بعض النظريات لا يعرض فيه الغلط
ولا يحتاج ذلك النظري الى المنطق والا لم يكن للتوصيف فائدة قوله وعلى مصدر
ذلك الفعل يعني القوة العاقلة وانما قال انها مصدر للفظ لان المؤثر في
البدن هو النفس الناطقة ويجوز ان يراد بالمصدر القدرة على ذلك قوله ولا شك
ان الموقوف عليه الخ احتيج في البيان الى شيئين احدهما التوقف والثاني ان يكون الامر
الموقوف بعضها على بعض متغايرة فاثبت الثاني بقوله ولا شك ان الخ واثبت
الاول بقوله بعد ولما توقف الخ اي اذا كان بعض آ مع بعضها آ وكان آ موقوفا
على ب كان بعض آ ايضا موقوفا على ب ومنع قدس سره كلا قوليه قوله فلعدم
ابتنائه الخ بخلاف التقرير الاول فانه مبني على القاعدة المنطورة فيها حيث قيد
قوله نظريا بقوله يعرض فيه الغلط فيل غاية ما فيه ان يفهم من تقرير هذا الدليل

القاعدة بالمنظور فيها واما ابتنائه عليها فلما قلت تقرير هذا الدليل مبنى عليها لا
نفيه ولا شك في ابتنائه عليها اذ لو لم يوجد نظرى لا يعرض فيه الغلط ولا يحتاج
الى الميزان لم يتقرر هذا الدليل على هذا الوجه بل نزك قيد يعرض فيه الغلط قوله يقل
المقدمات اراد بالمقدمات ما ذكر في بيان الاقسام قوله كما سيجئ حيث قال هذا
على التقرير الاحسن سوال واحد واذا اورد اه وايضا المنع المذكور بقوله
وقد يقال ذلك الخلاف اه لا يتوجه على التقرير الاحسن قوله ضروريا والا امتنع اه
فيه ان ضرورية المنطق يستلزم امتناع عروض الغلط فيه لا في الافكار لجواز
ان يكون المنطق ضروريا والنظر المستخرج منه نظريا قوله فلو كان العلم بجميع طرق اه
هذا مبنى على ما عرض للشارح من عدم التفرقة بين الطرق الكلية والجزئية في
لا يمكن وقوع الغلط على تقرير بداهة المنطق قوله فهو نظرى فيحتاج اه الا ان ثبت
عند الشارح نظرى غير محتاج الى المنطق رتب الاحتياج على مجرد النظرى فلم يرد
عليه ان النظرى قد يكون من العلوم المتسقة ولا يحتاج الى المنطق قوله لانا نقول
المنطق سواء هذا بحث الخ كلام على السند وتوجيهه ان يقال السند مساو للمنع
باعتقاد الشارح بناء على ما وقع له من عدم التفرقة بين الطرق الكلية والجزئية
اذ لا مبنى لمنعه الا الا انتهاء الى قانون ضرورى او نظرى مقدمه وثبت
المقدمة الممنوعة اى انتهى لزم خلاف المقدر والا لزم التسلسل اعلم انه لا مدخل
الى الانتهاء الى قانون في دفع التسلسل بل الدافع له هو الانتهاء الى طريق ضرورى
كما سيجئ تحقيقه فتذكره ايضا عدم التوقف ثم المنع موجه بحسب الظاهر لانه استدل
بكسبيته على التسلسل بل نقول يندفع التسلسل بالانتهاء الى قانون ضرورى ايضا لان

س ١٣

او عرضيا له والامور التى يستحصل منها طرفا النسبة ذاتى او عرضى لهما لا للنسبة
الحكمية نعم العلم بها اي بكنه حقيقتها يتوقف على العلم بالطرفين الكسبيين و
لا يلزم منه كسبيتها الا ترى ان طرفيها اذا كانا بديهيين غير معلومين كانت
النسبة ايضا غير معلومة فعدم العلم بها في الصورة المذكورة لاجل فقدان
شرطها اعنى الطرفين لا لنظريتها وتوقفها على النظر قوله لا محكوما به لا
يقال يمكن ان يجعل محكوما به كان يقال لا شئ من المحكوم عليه بمجهول مطلق
لانا نقول ح لا يقع الحكم بامتناع الحكم بالمجهول حتى يرد فيه ما زود
في جانب الموضوع وايضا اذا جعل المجهول المطلق محمولا كان المراد منه المفهوم
ومفهومه ليس بمجهول قوله اطلاق الضرورة اى اطلاقها من غير تقييدها
بالوصفية يدل على انه ارادبها الضرورة الذاتية دون الوصفية قوله بالمعنى
الاعم اعلم ان الضرورة الذاتية بالمعنى الاخص ما يكون منشأها الذات وبالمعنى الاعم قد يكون منشأها الذات صح
وقد يكون منشأها الوصف لكن بشرط ان يكون الوصف لازما للذات وانما
قال المراد الاعم لان الضرورة بالمعنى الاخص منشأها الذات وذات المحكوم
عليه ليس منشأ الضرورة والمعنى الاعم ايضا انما يصح اذا كان الوصف
لازما وليس كذلك فلم يكن المعنى الاعم ايضا صحيحا اشار اليه بقوله لكن انما
يصح اه فقوله فان قيل تحت اه عذر من جانب الشارح انه لم يدع الضرورة
الذاتية حتى يرد عليه ما ذكرت بل اراد الضرورة الوصفية فاجاب بان هذا
وجه ذكره اخرون ولا تعلق له به ويجوز ان يجعل جوابا عن اصل الشبهة
فاجاب ح بان هذا ليس جوابا بل جواب ذكر بعد قوله هذا وقيل اعتراض

على الشارح بان بين الملازمة بطريق العكس وهذا يوجب ان يثبت للقضية
الذهنية العكس مع ان اهل الفن لم يثبتوا احكامها ولم يطلعوا عليها
وآما ما حرره الشارح من جواب المص فليس فيه تعرض لكون قضية الاصل اعني
مقدم الشرطية ذهنية اولا بل منع صدق الشرطية اى الملازمة ومنع قول
المستدل في بيانه لا نعكاس الموجبة اى مقدم الشرطية التي هي الاصل
اليه اى الى العكس المذكور اى القضية الخارجية بقوله لانا انها ينعكس اليها
وانما ينعكس اليها لو كانت تلك القضية صادقة لان العكس قضية صادقة
لازمة للاصل وانما يصدق تلك القضية لو كان موضوعها صادقا على
شيء وليس كذلك فمنع الانعكاس ههنا باعتبار ان تلك القضية بخصوصها
لا يمكن ان يكون عكسا لمقدم الشرطية لا ان ذلك المقدم ليس له عكس ولم
يقع اطلاع القوم على احكامه كما كان كذلك هناك ويشعر بذلك انه قال
فيما سيأتي فلم يثبت منع الملازمة ليتبين الانعكاس قوله لو ثبت لما قال الاولى
المتاخرين منعوا ذلك وقالوا ان الموجبة تنعكس الى السالبة بعكس النقيض
قوله كما سننبهه عليه حيث قال بعد ذلك وهذا البيان عام يتناول الخصوصيات
والذهنيات قوله فانه قال ما معناه اى قال شيئا محصله هذا الكلام اعني قوله
ان احد التالى الخ قوله عدم انعكاس الموجبة الخارجية فيه هذا يوهم ان
الكلام في انعكاس القضية الخارجية التي هي التالى وليس كذلك بل في انعكاس
مقدم الشرطية اليها اجيب بان ما ذكروا في بيان عدم انعكاس هذه
الخارجية من جواز كذبها جعل عكسا جار فيما نحن فيه اعني انعكاس مقدم

الشرطية الى تلك الخارجية مع امكانه حيث نبه بقوله وقد قيل ان قولنا كل الخ
قوله يستلزم التقدير في الاتصاف في ذلك لان معنى التقدير في الوجود
سواء يقدر لافراد هذا المفهوم اعني الوصف العنواني وجود فاذا لم يكن
هذا المفهوم صادقا على ذلك ولم يتصف بالوجود لم يكن ذلك فردا له فلم يقدر
وجود فرده بعقد قوله موجبة معدولة الطرفين لا يقال انما هو قوله كل المطلق مجهول م
لمنع الحكم عليه ولا يمكن اخذه معدولة لانا نقول قد ذكر في بيان
الملازمة ان قوله كل ما ليس بمعلوم باعتبار لا يكون محكوما عليه بالضرورة
بمعناه ويمكن اخذ هذه القضية معدولة قوله الحل على الشق الثاني الخ وهو
قوله وان اخذت حقيقية الخ لانه مبني على اعتبار المعلومية قوله ورد
ايضا الخ لا لقيد المجهولية بحال الحكم عليه قوله كما ينزل اليه الخ حيث يفهم منه
ان الحكم باعتبار الاتصاف بالمجهولية وحيث قال فالموضوع فيهما مختلف
اذ يفهم من ظاهره انه دفع التناقض وهو على تقدير المجهولية ولدفع هذا
الوهم قال فيما سبق لا بطريق التناقض ولا بوجه آخر قوله فلئن قلت الخ
هذا بحث الخ كلام على السند الا ان يحمل قوله ذاتيهما على المعارضة
في المقدمة اعني ما ذكر من لزوم المتنافيين على تقدير صدق التالي فيثبت
عدم التالي الذي هو نقيض مدعى الخصم في توجيه هذا القول فان قيل ولـه م
اى جهة تعرض لامتناع الخ هذا عكس للسؤال السابق اعني قوله فلئن قلت الخ
قوله وهو حكم عليه الخ الظاهر ان الضمير راجع الى امتناع الحكم المفهوم من قوله
يمنع الحكم وامتناع الحكم ليس حكما بالمعنى الذي كلامنا فيه اللهم الا ان يقال

ان المعنى ان امتناع الحكم سبب للحكم عليه بامتناع الحكم ايضا لان سلب السبب
سبب فيكون محكوما عليه غير محكوم عليه من جهة واحدة قوله حتى يرد الاشكال
بان يقال المحكوم عليه في هذه القضية اعني قوله الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنع
اما ان يكون حكما على ما لم يتصور اصلا اولا فان كان الاول يصدق بعض
الحكم على الحكم على ما لم يتصور اصلا غير ممتنع وان كان الثاني يصح الحكم بهذا
لكن لا معنى للحكم على الحكم المقيد بما ذكرنا بامتناع الحكم عليه قوله محصوله
منع الانعكاس الخ محصوله منع الانعكاس على تقدير ومنع كذب الكلية
على تقدير لكن هذا غير مندفع كما اشار اليه بعد حيث قال كما اشرنا اليه قوله
لازمه منها الخ هذا اشارة الى قول الشارح وايضا المحكوم عليه في القضية
ان كان مجهولا مطلقا دائما وقوله اوصادقة الخ اشارة الى ما ذكر قبله
اعني قوله فلانه يصدق الخ قوله واما اندفاع الثالث الخ اندفاعه على هذا
الوجه يوافق ما فهم من ظاهر عبارة الشارح لكن يخالف ما حقق كلامه فاعترض
عليه بقوله فان قلت الخ فدفعه بطريق اخر يوافق تحقيقه المذكور حيث
قال قلت اذا كان الخ لكن الدفع على هذا الوجه انما يستحسن اذا قيد
المجهولية بالدوام كما سنذكره واما اذا لم يقيد به كما هو فلا قوله فلانه يصدق الخ
فيه انه ان اريد انه صادق عليه في نفس الامر فلا نفع له وان اريد
انه حكم عليه بانه ممكن فلا نم امكان الحكم على المجهول بانه ممكن ولذا
لا نم امكان نسبة مفهوم الى المجهول المطلق بالايجاب او السلب نعم كل مفهوم
بنسبة اليه في نفس الامر اما بالايجاب او بالسلب اليه والحكم عليه فلا قوله

المطلقة صح

١٢٥

التالي صح

بين اولا الخ لا اشعار في كلام الشارح بصادقية الاحكام لان الصدق المستفاد
من قوله يصدق فالمعنى الحمل بقرينة تعديته بكلمة على قوله وهو اما نقيض او اخص الخ
لانه ان كان ذلك جزئية يكون نقيضا وان كان كلية كان اخص من النقيض قوله والكلام
فيه فان قلت هنا لا يثبت انتفاء التالي وهو يصدق قلت اذا لم يكن الكلام فيه
لم يمكن ارادة هذا القسم فتعين القسم الاول ويلزم المط قوله معلوما باعتبار صح
الخ فيه ان صحة الحكم على شيء ليست منافية لدوام سلب الحكم قوله وبه يندفع الخ
اذ افرض صدق العنوان على ما ليس من افراده يوجب الكذب ويفيد الامكان
يندفع ذلك قوله بحسب الذهن اي فرض العقل بان يفرضه متصفا به بالفعل
على ما هو مذهب الشيخ وهذا الفرض صح الامكان بخلاف الفرض الموجب لكذب
القضايا قوله واما اذا الخ سوق الكلام يقتضي ان يقال واما اذا كانت
القضية من الفعليات الوصفية فلا يكفي فيها الامكان المذكور لان ثبوت المحمول
للموضوع في نفس الامر متفرع على ثبوت العنوان له بحسبها قوله لا محققا ولا
مقدرا هذا تفصيل لقوله ولا في الخارج اذ الخارج ههنا ليس قسيما للحقيقية
بل الذهنية قوله بناء على القول فاذا لم يتصف امرا مفروضا الخ حاصل الكلام
انا نم ان ثبوت المحمول متفرع على ثبوت العنوان لكن ثبوت المحمول ليس بشرط في
صدق الوصفية المذكورة كما بين قوله ومن ههنا قيل الخ قيل فعلى هذا
ينبغي ان لا يصدق قولنا كل مجهول مطلق ممتنع الحكم عليه مطلقة عامة ولا
دائمة ويجوز ان يمنع صدق المقدمة المذكورة في بيان انتفاء التالي
فيكون المجهول المطلق دائما محكوما عليه في الجملة وكذا قوله لا شيء من

المجهول المطلق دايما محكوما عليه دايما في الجملة وكذا قوله لا شي من المجهول
مطلقا دايما بمحكوم عليه لانا لا يصدق قضية دايمة قوله وذلك لان الخ تعليل
لقوله صدقت مع عدم آعلم انه لو قررت الشبهة هكذا لو كان الحكم على الشي
مشروطا بتصوره ليصدق لا شي من المجهول مطلقا دايما ومجهوليته واقعة
بالفعل لا معروضة بالمحكوم عليه لكان اخفى الوجوه قوله فرض كون الذات
متصفا فالحكم في الاول على الذوات المتصفة بالعنوان اتصافا فرضيا وفي
الثاني ليس كذلك قوله فترتسم عندها قيل عليه ان اريد بقوله عندها ان
الصورة غير مرتسمة في النفس كما هو في قوله عند الذات المجردة لم يلايمه قوله
ثابتا مع غيبتها الخ لان الارتسام عند النفس في عبارة عن حصول الصورة
في آلة النفس فاذا غابت عنها كيف ارتسمت عندها وان اريد به ان الصورة
مرتسمة لم يلايمه قوله بعد ذلك فينطبع في لان هذا الكلام يدل على ان
ارتسام الصورة في النفس حين التجرد آجيب بان المراد بالحواس الحواس
الظاهرة وبالارتسام عند النفس الارتسام في حواسها الباطنة فان
تلك يبقى فيها بعد غيبتها عن الحواس الظاهرة قوله مشقة عظيمة قيل
على هذا التقدير ايضا مشقة اذ يحتاج الى حفظ الالفاظ ونقوش
الكتابة الدالة عليها آجيب بان نقوش الكتابة مضبوطة لتركبها
من امور قليلة العدد هي نقوش الحروف بخلاف الاول اذ لكل ما في الذهن
يلزم ان يكون نقش كتابة ففي حفظها مشقة عظيمة لا يقال لم يجعل ما هو
علامة الالفاظ علامة المعاني لانا نقول اذا لم يجعل الالفاظ

مباحث الالفاظ

بل في آلتها صح

واسطة لم يتحقق نقوش الحروف وعلامة الالفاظ قوله طبيعية اي ذاتية لها
ليس هذا باستدلال حتى يتوجه عليه ان الذاتية لا يقتضي عدم الاختلاف
في الدال اذ يجوز ان يكون للمختلفين مقتضى واحد قوله فان الصورة الفرسية الخ
نشر على غير ترتيب اللف فان هذا يدل على ان المدلول لا يختلف قوله
الا من الصورة الفرسية بمعنى انها ينطبق عليه كل الانطباق والافالحاصل
من الصور الذهنية ايضا يدل عليه قوله يحتملنا ان الخ قيل لا فرق بين دلالة
الكتابة وبين دلالة العبارة في ان الدال والمدلول لا يختلفان اذ
اتحد الامر الخارجي لان كتابة لفظ الفرس اذا وضعت للفظ آخر كلفظ
الفرس مثلا لم يبق الامر الخارجي متحدا آجيب بان المراد ان تلك اللفظ
ايضا موضوع لذلك الامر الخارجي والا لم نقل بجوز لان وضعها للفظ اخر
مدلوله مغاير لذلك الامر الخارجي متحقق بالفعل في يكون معنى قوله يختلفان
يمكن ان يختلفا ليكون الدليل مطابقا له قوله مع وحدة الامر الخارجي
لان ذلك يستلزم دلالة الصور من الذهنيين على امر خارجي واحد
وهذا مناف لما مر من ان الامر الخارجي لا يدل عليه الا ما هو صورة
له ولا يكون للشي الواحد قوله الا ان علاقة العبارة خبر ان هو قوله
بعد احكمها وقوله كثرة فاعل احكم واتفق على سبيل التنازع وقوله
ومن عادة القوم اعتراض قوله الا انه الخ فيه انه لا حاجة الى هذا
الاستدراك لان هذا اذا ثبت انه محتاج في التعليم وحصول الغرض
الى مباحث الالفاظ فالمناسب ذكر الالفاظ على وجه كلي قوله فيمان

ليس المراد انه قسمان فقط اذ يجوز ان يكون طبيعية كما اذا غير وجهه بحيث يفهم
ان له وجعا لكن هذا يخالف لما سيأتي من ان الدلالة الطبيعية لا يكون الا
لفظية قوله بضم الهمزة الخ مخالف لما ذكر في حاشية شرح الشمسية قوله طبع اللفظ
فيه انه لا اقتضاء له وقيل الظاهر طبع معنى اللفظ بحذف المضاف قوله
والافهام فالدلالة الحقيقية العقلية اذا كانت حقيقية مختلفة بالنسبة الى
غيره قوله هو السمع حيث قال مسموع اسم وقد نوقش فيه ان طريق العلم به قد يكون
الكتابة لما مر من انه دالة على العبارة قوله وطريق العلم بالمعنى متعدد
حيث لم يقيد بطريق خاص كما فعل في اللفظ قوله ومحل ارتسامه النفس
فيه ان بعض المعاني كالجزئيات لا يرتسم في النفس اللهم الا يراد المعاني الكلية او
يكون على قول من يقول بارتسام صور الجزئيات في النفس بواسطة الآلات
قوله الدلالة متوقفة على جميعها فيه ان الدلالة بهذا المعنى اي الكون المذكور
ليست متوقفة عليه بل اثرها اعني الفهم المذكور متوقف عليه قوله لما يتوقف
عليه الدلالة واللام متعلق ببيان لا بتوطئة لان ما ذكره الشيخ توطئة للدلالة
لا لما يتوقف عليه الدلالة قوله فهم المعنى من اللفظ ولا عند اطلاقه
اي حال اطلاق اللفظ كما قال في الجواب الاول فهذا رد على الجوابين
قوله هي للالفاظ فقط يمكن ان يناقش فيه بما مر من تغيير الوجه على وجه يفهم
منه وجع صاحب الوجه الا ان يلتزم ان هذه الدلالة عقلية وفيه ما فيه لان
لا مدخل للطبع فيها قوله لانهم قالوا الخ اقول يمكن ان يحمل كلامهم على
معنى لا يرد عليه النظر المذكور وهو ان لفظ الامكان اذا اطلق واعتبر

دلالته على الامكان الخاص يكون دلالة على الامكان العام من حيث انه جزءه و
مستفاد في ضمنه فتلك الدلالة تضمنية لا مطابقية مع ان تعريف الدلالة
المطابقية صادق عليها وليس المراد ان ذلك اللفظ في هذه الحالة ليست له دلالة
مطابقية على الامكان العام حتى يرد الاعتراض المذكور وهذا المعنى يحصل
بادنى تكلف وهو ان يقدر قوله من حيث انه جزءه قوله فلا يجاوزه الخ فيه ان
كون اللفظ ذاتية ملزوم لدلالته على معنى المناسب له واما الدليل على معنى آخر
مناسب له فلا الا ان يراد بالمعنى الآخر ما لا يناسبه قوله ثم المعتبر يعني ان
المعتبر عندنا هو الدلالة على المعنى المطلق واما الدلالة على المعنى المراد فهي
معتبرة عند اهل العربية قوله من جهتين مختلفتين واما اذا كانت الضعيفة و
القوية من جهة واحدة فسلم انهما لا يجتمعان اذ لا يتصور ان يوجد دلالة ضعيفة
وقوية من جهة واحدة فاذا لم يوجد اصلا صح ان يقال لا يجامع احدهما الآخر
قوله وكان صورة ذلك الخ لا يقال لا حاجة الى هذا بعد علمه بالوضع لانا نقول
يجوز ان يكون ذاهلا قوله وهي متقدمة الخ اي كون ملاحظة الجزء متقدمة على ملاحظة في ضمن الكل صح
الكل نوع خفاء فان الملاحظتين معا الا ان يقال ان ملاحظة الجزء متقدمة على
ملاحظة الكل بالطبع قوله واعترض عليه اي على جواب المعارضة او المناقضة
نقضا اجماليا قوله فلان السائل اراد به المعارض او الناقض وانما حمل على ذلك
وان كان المتبادر من السائل المانع بناء على انه قال اولا جواب سؤال وحمل
السؤال على احدهما قوله من مفردين متعلق بقوله المركب قوله وقد يقال اذا كان الخ
اعلم ان تحصيل هذه الاقسام باعتبار وضع واحد والا فقد يتحقق اقسام

أو غيره ما ذكر كما اذا كان كل واحد من المفهومين مدلولا مطابقيا لجزء من المركب
ويكون المجموع مدلولا لا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا وعلى هذا باقي الاقسام
قوله فلا يصح الخ قال في دلالة المركب من جهة أخرى على ذلك المعنى بالتضمن او
المطابقة لا يمنع دلالته من الجهة المذكورة اذ لا يمنع ان يدل لفظ على معنى
واحد بالدلالات الثلث من جهات مختلفة أقول لا يتأتى ذلك اذا كان الوضع
واحدا والكلام فيه قوله في بعض هذه الصور مطابقة كما اذا كان كل واحد
منهما مدلولا مطابقيا لجزء ويكون المجموع التزاميا لاحد الجزئين فان دلالة المركب
ح مطابقية قوله من الصور التي ذكرناها ومتى اذا كان كل واحد منهما مدلولا مطابقيا
لجزء ويكون المجموع التزاميا لاحد الجزئين فان هذا المجموع مدلول التزامي لاحد
الجزئين مع ان دلالة المركب عليه مطابقة قوله وقد يجاب بان هذا الخ قال
لا يخفى على المنصف ما في هذا الجواب من الضعف لان غاية ما فيه ان لا يكون
تلك الصورة داخلة في مدلولي مفرديه وذلك لا يدفع الاشكال اذ منشأ
الاشكال عدم الانحصار في الاقسام الخمسة عشر وهو ظاهر ان ما ذكر في الجواب
لا يدفعه فالصواب ان يقال لا يشترط في مدلولي احد المفردين ان لا يكون
مدلولا لهما ولا في المدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحدهما ويلزم دخولها لها
في كل واحد من القسمين باعتبارين ولا محذور في ذلك اذ القسمة اعتبارية
فلا يمنع تصادق الاقسام وفيه تأمل لانا لا نم ان منشأ الاشكال ما ذكر
بل منشأه ان دخول هذه الصور في كل قسم يبطل حكم هذا القسم اي الحكم بان
دلالة المركب في ذلك القسم كذا كما يفهم من عبارته وايضا في قوله دخولها في كل

واحد الخ مناقشة نعم الاعتراض موجه لان بطلان الحكم المذكور بالنسبة الى
بعض الاقسام لا يدفع الاشكال ويمكن ان يوجه الجواب بان حاصله انا
نختار القسم الثاني ودخلت هذه الصور في مدلول المفردين وليست من قبيل
قسمة الثاني قلت مسلم لكن بطلان الحكم تم وانما يلزم لو لم يكن مقصود الشارح
بيان حكم الاقسام التي اعتبر فيها الانتساب ويمكن ان يجاب بوجه آخر
بان تلك الصور ليست من الاقسام التي تصدى الشارح لبيان احكامها
لانها ليست من القسم الذي اعتبر ان لا يكون مدلول احد المفردين ولا
من القسم الثالث اذ قد اعتبر فيه ان لا يكون مدلول المفرد من مفرداته لا على
سبيل التوزيع ولا على سبيل الاشتراك ولا على سبيل الانفراد قوله
وان اشترط الخ قيل هذا الاشتراط مناف للانقسام الى مدلولي المفردين
ومدلول واحد للمفردين قوله ولا شك انها بهذا الاعتبار الخ يعني اعتبر
الشارح في مدلولي المفردين انتساب احدهما الى الآخر ولا يجوز ان يكون
شيء من الصور الاثني عشر كذلك فلا يكون من الاقسام التي اراد الشارح
بيان احكامها قوله واما مدلول احد المفردين الخ قيل لا وجه لايراد هذا
الكلام في هذا المقام لانه ان جعل متعلقا بالصور الاثني عشر بان يكون
مقدمة يبين بها ان تلك الصور لا يمكن ان يعتبر فيها ما اعتبره الشارح في
مدلول المفردين فاما قوله ولا شك انها الخ قوله اذ محصله هو هذا بعينه
وكذا قوله والمدلول الواحد لهما لان جميع تلك الصور وان اعتبر فيها ان
يكون لاحد الجزئين لكن لا يجوز ان يكون شيء منها مدلولا واحدا للجزئين كما يدل

عليه قوله وليست من قبيل قسمة الشئ الى قوله وان جعل متعلقا بما وقع في قول
الشارح اعني قوله والتفصيل الخ فلا وجه له لان الشارح جعلها قسمين لمدلولي
المفردين فكيف يمكن ان يعتبر في احد القسمين ما اعتبر في الآخر وايضا وقع هذا
الكلام فصلا اجنبيا بين ما سبق وبين ما هو من تتمته اعني قوله واذا بطل المدار
اندفع الاشكال ويمكن ان يقال فائدته بيان قسمة هذين القسمين لمدلولي المفر دين
كان قايلا يقول ان الشارح جعلها قسمين لمدلولي المفردين فاذا اعتبر فيها الا
الانتسابيات فهل يبقى القسمة فاجاب بانه باق قوله وبطل ايضا القول الخ
فان قيل وكيف الجواب باختلاف الحيثية فلا اشكال اقول قد علمت مما ذكرنا جوابه ايضا
قوله لجواز ان يكون التزامي كل جزء تضمنيا اه وكذا يجوز ان يكون التزامي كل
جزء مطابقيا للجزء الآخر وح يكون دلالة المركب عليه مطابقة قوله لما كان المركب
بجزئه الآخر حينئذ ان يقال لما كان لدلالة المركب مدخل في التركيب كما يدل عليه
قوله بعد واذا كان وضع الهيآت نوعيا كان لارادة الخ قوله لا صدق عليه الخ
لا يقال هذا ايضا غير لازم لان المدلول باعتبار انه جزء لا يصدق عليه انه مدلول
مطابقي لانا نقول الحيثية المذكورة علة لكونه مدلولا لا جزء له قوله والا لكانت
مسموعة بالقوة او بالفعل قوله مراى الدلالات هي اى لفظية او غير لفظية
قوله وضعية لفظية مندرجة الخ في اندراج هذه في الدلالات بوقوع خفاء
لان دلالة الهيئة ليست بالشخص والكلام على هذا التقدير والجواب ان هذه
الكلام ذكره قدس سره غير مبني على ما توهمه الشارح من بطلان الوضع النوعي
في الهيئة التركيبية قوله وما ذكره الخ دفع لما يتوهم من ان دلالة المجموع ليست

لفظه

لفظية قوله ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ الخ ان يقول من المركب لان المجموع
المركب من اللفظ ومن الهيئة التي ليست بلفظ لا يكون لفظا واجيب بان المقدمة
ان الهيئة ليست جزءا من اللفظ المركب لا المجموع الذي ذكرته اولا اذ لا يسلك
في جرمها له وح يمكن ان يجاب عن اصل الشبهة بانا نجعل الدلالة الوضعية
منحصرة في الثلث ودلالة المركب ليست كذلك لان المركب ليس لفظا لما سبق
من انها الخ قوله يعني ان الدلالة اذا كانت موقوفة على العلم بالوضع والحفاظ
المعنى وبقائه الى حين الاطلاق يكون الدلالة المذكورة الفهم والا يلزم فهم
المفهوم ويجوز ان يكون تحليل التقييد المذكور بقوله عند يعني تحصيل التذكر
عند اطلاق اللفظ ضرورة ان الدلالة متوقفة على العلم بالوضع والحفاظ
المعنى في النفس وبقائه الى حين الاطلاق قوله في تذكر الكل الخ لكنه الخ الظاهر ان
هذا القائل اراد بتذكر الكل الخ لكنه فهمه مفصلا وبتذكره بالوجه فهمه مجملا
من غير ملاحظة اجزائه على سبيل التفصيل ومنع بذلك استدلال الشارح
على ان الامر في التبعية بالعكس زعما منه ان فهمه على هذا الوجه لا يستلزم
تقدم فهم الجزء عليه فالجواب المناسب له ان يقال ان فهم الكل على اى وجه كان
يستلزم تقدم فهم الجزء عليه بذلك الوجه واما الجواب على الوجه الذي قرره
قدس سره فمما لا ينفع له في هذا المقام بل لا محصل له بحسب الظاهر لان الكلام في
فهم المعنى المركب وجزءه من اللفظ الموضوع لذلك المركب وتقدم ذلك الجزء
على ذلك الكل واذا لم يكن ذلك اللفظ موضوعا لذلك المركب بل موضوعا
لوجه من وجوهه ففهم ذلك الكل واجزائه مما لا تعلق له بهذا المقام قوله

فان قلت دلاله‌ا لوحظ فی السوال ذات الکل بلا صفة الکلیة وذات الجزء
مع صفة الجزئیة فحکم بتاخر فهم الجزء عن فهم الکل لان الجزئیة نسبة بین الکل والجزء
وفهم النسبة متاخرة عن فهم المنتسبین فیکون فهم ذات الجزء مع صفة الجزئیة
متاخرة عن فهم الکل قوله لم یکرر الوسط قیل معنی قوله والتضمن تابع هو انه
موصوف بصفة التبعیة فاذا کان معنی الکبری باعتبار قید الحیثیة هو التابع
موصوفا بصفة التبعیة لا یوجد کان تکرار الوسط ظاهرا اجیب بان قوله التضمن
تابع مطلقة عامة فلا یدل علی ثبوت هذه التبعیة له فی جمیع الاوقات فلا یدل علی
ثبوت هذه التبعیة له فلم یکرر الوسط قوله اظهرها لانه من افراد التابع
لا عینه لا یقال الحیثیة تفید الاطلاق فی المفهوم وهو لا یدل علی العینیة
لانا نقول قد یفهم فی قولنا زید انسان من حیث هو ان زیدا عین الانسان
لا ان هذا المفهوم صادق علیه والا لم یکن لقید الحیثیة فایدة قوله علی تقدیر
صحته انما قال ذلک لان ذلک الحکم لیس بدیهی فیجوز منعه وایضا هو غیر صحیح
لان قید الحیثیة ح لبیان اطلاق التابع فح یکون المعنی ان التابع مطلقا لا یوجد
بدون المتبوع ولا یخفی بطلانه لان التابع الاعم یوجد بدون متبوعه
فیه ان مفهوم التابع هو هذا المفهوم الاضافی المستفاد من لفظ التابع
والتابع الاعم جزئی اضافی له ولان هذا الحکم متعلق بالذات لا بالمفهوم
وایضا ان ارید بالوجود الوجود الخارجی فالمفهوم لا یکون موجودا بهذا
المعنی مع المتبوع ایضا وان ارید اعم منه فمفهوم التابع یوجد بدون
المتبوع فی الذهن وفیه ما فیه لان احد المتضایفین لا یوجد بدون الاخر لا

ذهنا ولا خارجا قوله علة لعدمها وذلک لان الحیثیة اذا کانت للتعلیل لم تفد
تبعیة التابع علی اطلاقه قوله لان المراد بها هذا دلیل علی ان التابع فی الصغری
لا یجوز تقییده بالحیثیة لانه دفع محمولها قوله راجعة بالحقیقة لها لانها حال
والحال قید لعامله لا للذی الحال هذا لکن قوله لذاته حتی یصح ارتباطه بالقید
قوله وما قیل لها حاصل هذا الکلام ان القضیة الجزئیة اللازمة من الدلیل مستلزمة
للقضیة الکلیة التی هی المدعی لان التضمن مثلا اذا لم یوجد بدون المطابقة موصوفا
بصفة التبعیة وتلک لازمة له فلا محالة لا یوجد بدون المطابقة اصلا و
حاصل ما ورد علیه انه ان ارید بالتبعیة اللازمة له التبعیة فی الوجود
فقد ظهر بطلانه حیث منع الصغری وان ارید التبعیة فی المفهوم سلم
الصغری ویمنع الکبری قوله والمتبوع من حیث هو لها لا یقال انما یلزم
ذلک لو صدق انها متبوع دائما وهو ثم اذ قد یوجد مطابقة لا یتبعها
التضمن کما فی البسیط ولا الالتزام لانا نقول الاستدلال من الحیثیة
المذکورة لا من الدوام وایضا نحن فی بیان انهما لا یوجدان بدونها
فکیف یقال انهما تابعان لها دائما بمعنی انهما لا یوجدان بدونها
قوله والاولی ان لها ولم یقل والصواب اذ یمکن منع بطلان التالی
قوله لکل شیء لازم لها فیه ان ما ذکر یستلزم ان یکون لکل مسمی لازم
وح لا یلزم ما ذکر لجواز الانتهاء الی لازم لا یکون مسمی للفظ فلا یلزم ان
یکون له لازم آخر حتی یلزم تصور امور غیر متناهیة والجواب عنه مذکور
فیما یتعلق بحاشیة شرح الشمسیة قوله فان لزم یعنی انه اخذ الاخر

في مفهوم الاعم استلزامه للاخص فان استلزم الاخص ايضا للاعم كانا متحدين بحسب
الذات والا صار الاعم اخص قوله ان لا يعتبر اه لان اللزوم الخارجي معتبر
في المعنى الاخص والاعم فلا يمكن اعتباره في الالتزام قوله نوع اختصاص
بالذهن لان ما يكفي في الجزم به اعني تصور الطرفين امر ذهني وايضا اذا كان
اللزوم متعلق جزم الذهن كان له نوع اختصاص بالذهن لكن بهذا منشا
بينه وبين الغير البين قوله ومن ههنا اه فيه ان اللزوم الذهني على ما عرف
سابقا هو ان للوجود الذهني مدخلا فيه وكون الشي بحيث يلزم من تصوره تصور
لازمه لا يستلزم ذلك قوله لا يقال اذا حصل اه لا يقال المعلل ايضا
لم يدع ان الشعور بالشي يستلزم العلم بامتيازه عن غيره بل ادعى انه يستلزم
امتيازه في نفسه عن غيره حيث قال وكل موجود يتميز عن غيره لانا نقول
المراد بتميزه هو تميزه عن غيره عندنا الذي هو عبارة عن العلم بالامتياز
ليتلائم اجزاء الكلام لان المراد بالتميز في قوله ان لم يتميز هو العلم بامتياز
الماهية عن غيرها لان يحصل امتياز الماهية عن غيرها هو كونها ليس
غيرها الذي جعله المعلل لازم الماهية فلو لم يكن المراد بالتميز ما ذكرتم
لم يلزم المط اعني استلزام تصور الماهية تصور اللازم وحاصل الكلام
انه لو لم يحصل التميز بالمعنى المذكور للزم ان لا يكون الماهية مشعورا
بها لان شعورها يستلزم تميزها عن غيرها وتميزها يستلزم بالمعنى المذكور
اعني العلم بالامتياز واجاب بان الشعور يستلزم الامتياز في
نفسه لا العلم بالامتياز واعلم ان المتبادر من عبارة الشارح

ايضا متقابلان تقابلا مشهوريا وان لم يكونا متقابلين تقابلا حقيقيا قوله
من جهة التصور تم هو متعلق بقوله المجهولات والمعنى لاكتساب الاشياء
التي يكون مجهوليتها من جهة التصور اي من جهة عدم تعلق التصور بها قوله
تحصيل الحاصل اه فيه انه انما يلزم ذلك لو كان قوله الحاصل امرا خارجا
عن مفهوم التصور ثابتا له على طريق الوصفية واما اذا كان جزءا من مفهومه فلا
لان المعنى ح لاكتساب الشي الذي هو هذه الحيثية اعني الصورة الحاصلة ولو — الماهية ص
صح ما ذكرتم لم يصح تقسيم العلم الى بديهي وكسبي وتحتاج قوله اما ان يطلب تصورها
او يطلب التصديق الى التاويل والظ انه تفسره بهذا ليكون طابقا لقوله المجهو
لات اه قوله لم يبين الانحصار اه اي انحصار العلوم الغير الحاصلة اعني
ما من شانه ان يرتسم ويصير علما في القسمين الا بان يقال انها متعلقة بالمجهو — لات
وادراكها اعني ما يتعلق بها اما تصور او تصديق لان المجهول اما تصوري او
تصديقي واذا لم يبين الانحصار ثم لم يتم المط اعني انحصار الطرف الاول في
القسمين واذا كان حصول المط موقوفا على تعرض المجهول فقد تعرضه ولم
يكتف بالعلوم الغير الحاصلة قيل هذا انما يحسن لو وقعت هذه العبارة
في دليل الانحصار اعني قوله ولما كانت الحاجة اه وقعت بعد قوله لاجرم — لكنها ص
قلت اذا كانت هذه العبارة بالمعنى المذكور في هذا الموضع ينبغي ان
يكون في قوله لدرك المجهولات وكذا قوله تصورها والتصديق بهذا المعنى
ايضا ليتلائم اجزاء الكلام لانه قوله لاكتساب التصور بمنزلة قوله لدرك
المجهولات المتصورة فلم يقع التعرض لانحصار المجهول في القسمين اصلا و

الحاصل انه حكم اولا بان العلوم الغير الحاصلة منحصرة فی قسمین حیث قال و
هی اما ان الخ ولم یتعرض لانحصار ما یتعلقان بهما اعنی المجهول فی القسمین فلولم
یفسر التصور والتصدیق مهنا بما ذکر لم یصح التعرض لانقسام المجهول اصلا
فلم یتبین انحصار تلک العلوم فی القسمین لانه انما یتبین علی هذا الانحصار واما
اذا فسر بما به فوقع التعرض لانحصار ضمنا فتبین الانحصار المبنی علیه
قوله هی متعلقة بالمجهولات وادراکها قیل ینبغی ان یذکر بدل قوله وادراکها
الخ والمجهول قسمان واجیب بان هذا علة انقسام المجهولات الی قسمین ورد
بان الامر بالعکس کما یفهم من قوله وکذا الحال فیما یتعلق بها فالوجه ان یقال
ان قوله وادراکها کبری القیاس ای هی متعلقة بالمجهولات وما یتعلق بها اما
تصور ای شیء من شانه ان تصیر تصورا واما تصدیق ودلیل الکبری مطوی کما
اشرنا الیه حیث قلنا لان المجهول اما تصوری الخ اوجعل قوله وادراکها الخ
کنایة عن انقسام المجهولات الی القسمین وذلک تعلیل لقوله لم یتبین الانحصار
قوله فیما یتعلق بها کله ما کنایة عن العلوم الغیر الحاصلة التی هی الجهل البسیط وهذه
وهی التی عبر عنها بقوله بما من شانه ان یرتسم بها قوله لما عرفت انها فیه ان
ما عرفت هو ان الاعدام لا یتمیز الا بملکاتها ولا ینقسم الا باقسامها
لان الملکة اذا کان انحصارها فی عدد بواسطة متعلقها فی ذلک یلزم ان
یکون انحصار العدم ایضا بهذه الحیثیة واجیب بانه لم یرد ان هذا الحکم بعینه
قد عرف آنفا بل ان ما عرف انفا موجب ومقتضی لهذا الحکم قوله اشارة الخ
فیه ان هذا اشارة الی ان للمقدمة معنی اخر واما ان اطلاقها علی معنییه فلا

واجب بان لها معنیین آخرین فی الواقع وتفسد ما یقول مهنا ما یمیل
الذهن ویوقع الاشارة الیهما قوله اوالحجة لها قیل هو تردید بین العام و
الخاص قلت اشارة الی الخلاف ای جزء قیاس کما هو عند بعض او جزء
حجة کما هو عند بعض قیل فعلی هذا یکون للمقدمة ثلث معان اخر قلت جعل
ما هو جزء سواء کان جزء القیاس او جزء الحجة معنی واحد وقیل کلمة او بمعنی
بل وقیل یجوز ان یراد بالحجة ما هو غیر القیاس قوله وکان لها اما لم یجزم
بذلک لان المتبادر من قوله یتوقف علیه صحة الدلیل ان الموقوف علیه
لا یکون جزءا لان الجزء یتوقف علیه ذات الدلیل لا صحته قوله لم الضروری الخ
الظاهر ان یقال لم الضروری فی الشروع الذی هو فعل اختیاری هو تصور العلم
لان الضروری مهنا بمعنی لا بد منه لا البدیهی بقرینة تعدیته بکلمة فی وما
لا بد منه فی الشروع هو تصور العلم لا التوقف علیه واجیب بان الضروری
مهنا بمعنی جهة القضیة کما یقال الضروری فی الانسان الحیوانیة ای الانسان
حیوان بالضرورة او بمعنی المعلوم بلا شک ای المعلوم بلا شک فی
باب الشروع وهو توقفه علی التصور بوجه ما لا التصور برسمه فانه غیر
معلوم بل المعلوم عدمه قوله فائدة یترتب علیه الظاهر ان یقال التصدیق
بان له فائدة یترتب علیه لان المتبادر من العبارة المذکورة التصدیق
بما هو فائدة فی الواقع قوله بطریق الاستفادة ای استفادة المعانی من
الالفاظ واما اذا کان الشروع بطریق الاکتساب بالنظر او بطریق المطالعة
والاسترجاع لما هو معلوم سابقا فلا یوجب مباحث الالفاظ زیادة بصیرة

فيه اعلم ان معنى الشروع على بصيرة ان يحصل للشارع حال شروعه في المشروع فيه بصيرة وعلم به ويكون مع ذلك مميزا عنده امتيازا يعتد به ولا شك ان الامور المذكورة في المقدمة سوى مباحث الالفاظ توجب ذلك بالنسبة الى المسائل المنطقية من حيث هي واما مباحث الالفاظ فلا نعم توجب ازديادا للبصيرة بالنسبة اليها باعتبار الاستفادة من الالفاظ لانه اذا علم احوال الالفاظ التي تتعلق بفهم المعنى سهل عليه استفادة المعنى منها وافادته اياه بها فلذلك قال بطريق الاولى ويمكن ان يدعى ان هذه المباحث ايضا توجب زيادة بصيرة ما بالنسبة الى تلك المسائل اذ يعلم بها انها يجوز ان يكون مدلولا عليها بالمطابقة او غيرها ومدلولة باللفظ المركب الدال عليها بطريق الحقيقة والمجاز الى غير ذلك من اقسام اللفظ لكنه لم يلتفت اليه لعدم الاعتداد بها قوله موجبة لها فيه ان كون الشيء موجبا لامر لا يكفي في كونه موقوفا عليه لذلك الامر بل لا بد ان يكون ذلك الشيء بحيث لا يتحقق ذلك الامر الا به واجيب بان هذه الامور موجبة للبصيرة ولا شيء غيرها باد عائهم قوله في توقف القسم الثاني على كل منها فيه مسامحة اذ هذا المعنى ليس مشتركا فيه ويمكن ان يجعل قوله في توقف صفة مصدر محذوف اي مشاركة متحققة في ضمن توقف القسم الثاني الخ او يجعل قوله على كل منهما صفة للقسم الثاني لا صلة للتوقف بل صلته محذوفة اي على القسم الاول والمعنى في توقف القسم الثاني الموقوف عليهما على القسم الاول قوله لان التصديق يتوقف على التصور الخ هذا لا يدل الا على ان تحقق موضوع مسائل القسم الثاني موقوف على تحقق موضوع مسائل القسم

الاول

الاول ولا يفيد ذلك توقف القسم الثاني على القسم الاول واجيب بان المراد ان التصديقات بالمسائل المذكورة في القسم الثاني موقوفة على تصورات اطرافها النظرية واكتسابها موقوف على مسائل القسم الاول وقد اشار الى ذلك قدس سره في حاشيته ث

ثم قد يتوقف الخ قوله اذ ليس بحثها تعليل لقوله اذ ليس بحثه الخ او لقوله ومن هذا الخ قوله كما في الحكمة العملية الخ قال الاستاد حيث قال ره

مولانا سعد الملة والدين الشيرازي رحمه الله هذه العبارة تحتمل معنيين ولا يستقيم شيء منها اما الاول وهو ان الحكمة العملية متعلقة بكيفية العمل ومع ذلك ليس موضوعه العمل بل النفس الانسانية لصدور الافعال الارادية من الفاعل محمودا فلانه على هذا التقدير لا يلزم من كون موضوع المنطق غير اختياري داخلا في الحكمة النظرية واما الثاني وهو ان الحكمة العملية علم متعلق بكيفية العمل وموضوعه العمل فلانه على هذا التقدير يخالف كلام القوم من ان موضوع الحكمة العملية هو النفس الانسانية من حيث يصدر عنها افعال محمودة او مذمومة ويمكن ان يجاب باختيار الاول ويقول ان الضمير في قوله وجودها في تعريف الحكمة العملية راجع الى احوال الموجودات لا الى الموجودات يؤيد ذلك قوله في تعريف الحكمة النظرية عما لا يكون وجوده بقدرتنا لان مدخول كلمة عن يكون احوال الموضوع لا نفسه فالمراد في الحكمة النظرية ان لا يكون وجود المحمولات بالاختيار وفي العملية بالاختيار ولا تعرض فيهما لكون وجود الموضوع بالاختيار ولا لعدمه او الثاني ويلزم المسامحة في كلام القوم حيث قالوا ان الموضوع هو النفس من حيث

وانما قلنا انها متعلقة بكيفية العمل لانها متعلقة بكيفية تحصيل خلق يكون سببه م

د

الافعال الاختيارية مع كون الموضوع هو الافعال لا يقال لا يلائم ما ذكر
في الجواب قوله ههنا الا عن المعقولات لانا نقول انه فيه ايضا فان المراد
ان كله عن يدخل على احوال الموضوع ولو لم يلزم شي من الجوابين لم يصح تعريف
المذكور للحكمة العملية قوله وغاية العلوم الغير الآلية قيل غاية الشي ينبغي ان
يترتب على حصوله فكيف يكون حصوله غاية له وايضا الغاية بحسب الوجود
الخارجي اي الاصيل يترتب على وجود ذي الغاية اي وجوده الخارجي والشي
بالنسبة الى نفسه ليس كذلك وايضا ذو الغاية ينبغي ان يكون فعلا والعلم
ليس بفعل اللهم الا ان يراد بالفعل غير ما هو مصطلح ارباب المعقول قلت
الظاهر ان في العبارة تسامحا والمراد غاية تحصيل العلوم الغير الآلية وح لا يرد
شي من المذكورات اما الاول فلان حصول العلوم يترتب على تحصيلها ثم
ان هذا وان اندفع به السوال المذكور لكنه غير تام في نفسه اذ لو كان الحصول
غاية والغاية يجب ان يكون وجودها الذهني علة لذي الغاية للزم ان يكون
الوجود الذهني للحصول علة له مع انه ليس كذلك بل العلة الوجود الذهني لنفس
العلوم فالغاية هي نفس العلوم لا حصولها فينبغي ان يقال باعتبار
وجودها الاصيل مترتبة على حصول ذي الغاية اعني التحصيل واما الثاني فلان
العلوم بحسب الوجود الاصيل الذي هو بمنزلة الوجود الخارجي مترتبة على التحصيل
وان كانت بحسب الوجود الذهني الذي هو وجود ظلي متقدمة عليه واما الثالث
فلان التحصيل فعل اعلم ان الظاهر ان المراد بقوله حصولها هو ذوات العلوم
وما سيأتيها لا وجودها كما يدل عليه كثير من عباراته وهي قوله وذلك لانها

وقوله الغاية بحسب وجودها الذهني لها اذ ليس الوجود الذهني لحصول العلوم
علة لها وقوله غاية لنفسها قوله قلنا الغاية لها هذا الجواب وان
اندفع به السوال المذكور لكنه لا يتم في نفسه لان قوله غاية الشي علة له يدل
على ان ليس المراد بالغاية ههنا معناها المصطلح اعني ما يترتب على الفعل
من حيث هو طرف له سواء كان ذلك الفعل اختياريا اولا اذ الغاية بهذا
المعنى لا يجب ان يكون علة لذي الغاية بل المراد بها العلة الغائية وذو
الغاية في العلة الغائية يجب ان يكون فعلا اختياريا والوجود الذهني
للعلوم اي وجودها في بدو الحال ليس كذلك لان الوجود الذهني ليس فعلا
وعلى تقدير فعليته ليس اختياريا لانه علم وهو لا يكون اختياريا بل الا
هو النظر والتحصيل فلا بد من اعتبار التحصيل كما ذكرناه وايضا معنى كون
الوجود الذهني للغاية علة لذي الغاية ان التصديق بترتبها باعتبار
وجودها الآخر عليه علة له وح فيما ذكره فذلكة من الجواب خفاء
وايضا الغاية باي معنى توجد تجب ان يترتب وجودها الخارجي على
وجودها الخارجي لذي الغاية ولو لم يعتبر التحصيل لم يثبت ذلك
الترتيب اذ يلزم ح الوجود الخارجي على الوجود الذهني واجيب عن
الاخير بان الترتيب المذكور انما يجب اذا كانت الغاية وذو الغاية
مختلفين ومن الموجودات الخارجية واما اذا كانا متحدين ومن
الموجودات الذهنية فيجوز ان يترتب الشي باعتبار احد الوجودين
على نفسه باعتبار الوجود الآخر مثلا علم يترتب بحسب وجوده الاصيل
الحكم

على نفسه بحسب وجوده الظلي وهذا الوهم جواب عن ثاني الوجوه الثلثة المذكورة
اولا وكذا عن ثاني الوجوه المذكورة ثانيا لجريان المنع المذكور فيه ايضا
بان يقال التصديق بالترتيب على الوجه المذكور انما يكون في الموجودات
الخارجية واما في العلوم فليس كذلك بل حالها هو انه اذا حصل وجودها
الغير الاصيل في ذهن شخص حصل له شوق الى وجودها الاصيل فاشتغل
بالشروع فيه وتحصيله وح لا يبقى شبهة سوى ان العلم ليس فعلا اختياريا
وهو وان لم يكن اختياريا لكن الاقدام عليه والشروع فيه اختياري فلا
مسامحة الا من هذه الجهة قوله فانها موجودات ذهنية الخ ولقائل ان
يقول العلم من مقولة الكيف وهي من اقسام الموجود الخارجي فكيف حكم بان
العلوم موجودات ذهنية لا يقال لا يلزم من وجود كلي وجود جميع
جزئياته لانا نقول نعم لكن يلزم امكان وجودها قوله اذ لا بد على تقوله
اي بتصورها الخ اي انما قلنا ما ذكر اذ لا بد الخ قوله فانه بتصور رسمه الخ لان
المنطق اذا صار متصورا بهذه الصورة عند العقل فبعد توجهه لا بد وان
يحصل له التصديق بثبوت كل من اجزاء هذا المفهوم هو تعريفه له لان التصديق
بثبوت اجزاء المعرف للمعرف ضروري فلا يرد ما قيل من انه لا يلزم
من تصور المنطق من الحيثية المذكورة التصديق المذكور لعدم استلزامه اياه
قوله وكيف لا اي كيف يتحقق الحاجة الى برهان آخر على ذلك التصديق مع ان نفس
الاحتياج هو بعينه برهان ذلك التصديق لان العلم بالاحتياج يتضمن العلم
بالترتيب المذكور او كيف لا يحصل التصديق المذكور مع تصور المنطق من

الحيثية

الحيثية المذكورة والحال ان العلم بالاحتياج يتضمن ذلك التصديق وذلك
العلم لا بد منه في تصور المنطق من الحيثية المذكورة فانه تصور الحقيقة وتصور
الحقيقة انما يحصل بعد العلم بالوجود المستفاد من العلم بالاحتياج فيرد
عليه ان العلم بالاحتياج ليس بضروري في عين تصور المنطق من الحيثية المذكورة
بل في صيرورته تصور الحقيقة فلا ينافي الاستدلال بتصور الحقيقة من الحيثية المذكورة
على التصديق بترتب غاية المنطق عليه واجيب بان الاستدلال لم يقع بعين
تصور المنطق من الحيثية المذكورة بل باعتبار عارضه اي كونه تصور الحقيقة
لان تصور المنطق من الحيثية المذكورة انما يتحقق بعد بيان الاحتياج الى
المنطق المستلزم للعلم بوجوده والحاصل ان تصور المنطق من الحيثية المذكورة
باعتبار ذاته يستلزم التصديق المذكور لما ذكرنا وباعتبار عارضه اعني كونه
تصور المنطق الحقيقة ايضا يستلزمه لان ذلك العارض انما يحصل له بعد
العلم بالاحتياج المستلزم لهذا التصديق قوله كذلك يعرف حقيقته اي على وجه
الامتياز عن جميع ما عداه لان معرفتها في الحد علتها اصل الشروع فلا يلائم
قوله ليكون الشروع الخ اعلم ان المخ ان معرفة الحقيقة غير محتاج اليها
في حصول البصيرة بل تصور الماهية كاف فالمناسب ان يكون بيان الحاجة
لافتتاح التصديق بالغاية كما سياتي وح لا يرد عليه ما ذكر بقوله وقد اوردنا
قوله لنا مطلبان ليس المقصود ان المطلب منحصر في هذين المذكورين قوله
مع قطع النظر بل مع اعتبار عدم العلم بالانطباق المذكور ليصير متناولا
للتصور بحسب الحقيقة المعتبر فيه العلم بالانطباق قوله والطالب له ما لتنا

فالحاصل ان الحد التام والناقص والرسم التام والناقص بحسب الاسم

قوله ان التصور بحسب الاسم وما يقع في جواب ما الشارحة بحسب الاسم هو الحد
التام بحسبه دون سائر الاقسام كما يظهر عن قريب فلا يصح على اطلاقه
قوله والطالب له ما الشارحة وكذا الكلام على قوله بعد والطالب لهذا التصور
ما الحقيقية قلت الظ ان المراد ان مطلب التصور بحسب الاسم هو ما الشارحة
دون ما الحقيقية لا ان جميع افراد التصور بحسب الاسم مطلبه ما الشارحة فان
ما الحقيقية الحصر المستفاد من قوله والطالب اضافي لا حقيقي ويمكن ايضا ان يقال
ان المراد بالتصور في قوله والتصور على قسمين هو التصور الذي مطلبه ما فيكون
ضميره راجعا الى هذا التصور ولو جعل كلمة ما في قوله ما الشارحة موصولة ليساول
جميع ما يطلب به الشيء لا يلائمه قوله ما الحقيقية ولو اول ذلك ايضا بما له تعلق
بالحقيقة سواء كان طالب الكنه اولا لكان فيه تكلف كثير واعلم ان قوله
الشارحة ان قرئ بالرفع يكون الاسناد فيه اسنادا الى السبب لان كلمة
ما ليست شارحة بل الشارح هو ما يقع جوابها وان قرئ بالجر يكون
قوله ما الحقيقية يكون الاضافة لادنى ملابسة لان كلما يطلب بها الشارح فلها
تعلق به لكن نسبة هذه الكلمة بوجه الاول قوله ولا شبهة في ان مطلبه
هذه اللفظة بفتح الميم وما سبق في قوله لنا مطلبان بكسره اراد بقوله ما الشارحة
ما يفيد التصور بحسب الاسم سواء كان حدا اسميا اولا كما ذكر هذا النوع
من التاويل في كلام الشارح حيث قال واعلم انها ويؤيد ما ذكرنا قوله فان
الشيء ما لم يتصور حيث لم يقيد التصور بشيء ح لا يرد ما قال بعضهم من ان الظ
ان لا نسبة بين ما الشارحة وبين هل البسيطة كما لا ترتيب بين الهلية المركبة

وبين المائية بحسب الحقيقة اذ التصديق بالوجود يستدعي التصور بوجه ما لا التصور
على وجه يكون حدا بحسب الاسم قوله فلذلك اي فلان تصورها قيد انه لو لم يكن تصور
الحقيقة موقوفا على العلم بالوجود ينبغي ان يبين الحاجة ليتضح التصديق بالوجود
واجيب بان كونه سببا لا ينافي كون شيء آخر سببا له لا يقال العلم بالوجود لا
يقتضي بيان الاحتياج بخصوصه بل بيان ما يفيد الوجود لانا نقول لا دلالة
في الكلام على اقتضائه بخصوصه ويمكن ان يجعل ذلك متفرعا على قوله بحث و
اشارة اليه والشبهة المذكورة آتية عليه ايضا لان الوجوب متفرع على توقف
الحقيقة على العلم بالوجود وما هو الجواب هناك جواب هنا ايضا قوله وما يتوقف
هو عليها اراد به مفهوم معرفة التصور والتصديق كما يصرح به الشارح في قوله
واذ قد توقف قوله وقدمه اي قدم بيان الحاجة على بيان الحقيقة اي تصورها لما فيه
لمن يحصل له التصديق بوجودها وانما قيدنا التقدم بذلك لانه لم يبين التصديق
بترتب الغاية على حدة بل اكتفى بما فهم من بيان الحاجة بخلاف الحقيقة فانه عرفها
على حدة ولم يكتف بالمعرفة الرسمية التي يساق اليها بيان الحاجة وانما قدمه على ذلك
لئلا يلزم التكرار وذلك لان معرفة الحقيقة مسبوقة بالتصديق بالوجود الذي
هو محتاج الى دليل فمجرد ذكر تعريف الحقيقة قبل قيام الدليل على التصديق بوجودها
ليس بيانا حتى يلزم من تقديمه على بيان الحاجة تقدم بيان الحقيقة على بيان الحاجة و
انما يتحقق ذلك البيان عند قيام الدليل على التصديق المذكور فدليله اما هو بيان
بيان الحاجة وح لا يكون بيانه مقدما على بيان الحاجة لان هذا البيان بعينه هو ذلك
البيان واما دليل آخر فيتكرر البيان اي البيان التصديقي الحاصل من الدليل الدال

على وجود المنطق لان مقدمات بيان الحاجة ايضا دليل على وجوده وبهذا اندفع
ما قيل من ان التكرار ناشئ من استلزام بيان الحاجة لما تاخر عنه فالتكرار لازم
قدم او اخر لانا نقول على ما ذكر ايضا يلزم التكرار لان معرفة الحقيقة يساق
اليها بيان الحاجة كما اعترف به وقد عرفتها لانا نقول المراد البيان التفصيلي
كما اشرنا اليه على تقدير التسليم التفصيل المستفاد من التعريف غير مستفاد
من بيان الحاجة وقيل المراد دفعا للتكرار المضرور في الواجب لانه اذا
قدم بيان الحاجة لم يجب عليه ان يذكر ما تاخر عنه لاشتماله عليه فيلزم التكرار
الينا بل قوله وهو المراد الى التصور باعتبار الوجود سواء كان بالكنه او لا
قوله تلك المقاصد فان قيل اذا لم يشمل قوله تلك المقاصد تصور الغاية كما
صرح به في الحاشية لم يتم وجه تقديم بيان الحاجة اذ هو ح لا يكون آخر ما يحل اليه
جميع المقاصد حتى يلزم تقديمه عليه قلت تصور الغاية غير مذكور على حدة كما
ذكرنا فلا محذور في عدم تناول الدليل له وايضا هو حاصل في ضمن تصور الحقيقة
فاذا لم وجه التقديم بالنسبة اليه تم بالنسبة الى ذلك ايضا اعلم انه ليس المراد
بقوله آخر ما يحل اليه تلك المقاصد ههنا اشياء يحل اليها المقاصد وهو متاخر
هو بيان الحاجة لان تلك المقاصد هو تصور الحقيقة والتصديق بالوجود و
التصديق بالاحتياج والاول يحل الى الثاني وهو الى الثالث وهو بيان
الحاجة لان تلك المقاصد هو تصور الحقيقة هذا هو المفهوم من كلامه قدس سره
ويحتمل ان يكون معنى قوله آخر ما يحل اليها المقاصد انها لا يتوقف بعد حصوله
على شيء بل يحصل عقيبه وح لا حاجة الى تصور الغاية عنها قوله قدمه في البيان

فلا يلزم تكرارها ولو قدم ما تاخر لوجب ذكر بيان الحاجة لعدم اشتماله تلك المقاصد عليه صح

ه٢١٥٦

اى قدم مدة البيان في وقت البيانات والمراد بالبيان في قوله في البيان
الذكر فلا يلزم بيان بيان الحاجة قوله لكونه موقوفا عليه اى بيان الحاجة موقوف عليه
في الجملة يعني بالنظر الى ما بعده المص حيث استدل به على التصديق بالوجود المحتاج
اليه في معرفة حقيقة المنطق وان امكن الاستدلال على ذلك الوجود بنوع آخر واما
على ما ذكرنا من شمول المقاصد تصور الغاية فنتصورها مرانه لا نحتاج الى هذا
التكلف اذ الاستدلال على هذا التصور باى وجه كان يكون ذلك الاستدلال
استدلالا على الاحتياج الى المنطق في حصول تلك الغاية لكنه ايضا يحتاج اليه لا ن
الدليل الدال على ترتب الغاية ثابته للمنطق واما على مساواتها له فلا يجوز ان
يكون مرتبة على شيء آخر وح يكون احدهما لا على التعيين محتاجا اليه في حصول
ذلك المعنى قوله يحصل مع الحكم اى يكون حدوثه مع حدوث الحكم واما قدر الفعل
دون اسم الفاعل ليفيد هذا المعنى وما هو حدوثه مع حدوثه هو المجموع المركب من
التصورات الثلث والحكم اى التصديق على مذهب الامام لكنه يصدق هذا التعريف
بحسب الظاهر على اللذة فان حدوثها مع حدوث الحكم ويحتاج في دفعه الى ما اعتبره
قدس سره من قيد الدوام في التعريف لدفع بعض ما يرد عليه قوله والا فهو التصور
قد ان هذا التعريف يصدق على نفس الحكم فينبغي ان يكون تصورا ساذجا اللهم
الا ان يقال المعنى ان هذا الادراك يحصل منفكا عن الحكم وح لا يصدق على الحكم اذ
الشيء لا ينفك عن نفسه ولو قيل ادراك يحصل بلا حكم ساذج لم يتوجه ذلك بل يقول
لم يرد على الامام احد الامرين اما القول بان الحكم تصور ساذج واما القول
بعدم انحصار العلم في القسمين على تقدير ان يكون الحكم ادراكا قوله لا ينا ول

الحادثة مع الحكم صح

ن

التصديق فيه ان الكل مجامع لجزئه فهنا قول التصديق على مذهب الامام
انما يلحق التصورات الخ قيل ليس هذه التصورات ولا تصور النسبة معروضة
للحكم وملحوقة له لان الحكم ادراك وعلم والعلم انما يعرض العالم او ما هو متعلق
له اعني العلوم على سبيل التكلف ومعلوم الحكم هو وقوع النسبة ولا وقوعها لا
ما ذكر قلت الظاهر انه ليس المراد بعروض الحكم لها هو عروض العرض لمحله
بل المراد تعلقه واتصاله بها كما ينبئ عنها عبارة اللحوق ولا شك في ان
الحكم متعلق اولا وبالذات بالنسبة بمعنى انها واقعة وثانيا وبالعرض
بالمجموع كما ذكره في الحاشية لكن في قوله يلحق التصورات نبوة عن هذا المعنى ينبغي
ان يكون المعنى بالعروض ههنا هو التبعية في الحصول اي امكان تحقق ما هو بعدها
وعدم توقفه على شيء آخر وح لا يرد ما ذكر في الحاشية اعني قوله هذا الحصر
ممنوع الخ لان النسبة وكذا تصورها بالنظر الى الحكم ليست كذلك لان امكان
تحقق ما هو بعدها موقوف على شيء آخر هو تصور الطرفين لان تصورها وان لم يتحقق
بدون تصورهما لكنه غيره قيل قد يتوقف حصول الحكم بعد التصورات الثلث
على شيء آخر هو النظر قلت قد يتوقف ~~حصول الحكم~~ امكان تحقق ما هو بعده غير
متوقف عليه والا لم يحصل الا به وليس كذلك كما في البديهيات وايضا
يحصل لصاحب القوة القدسية بلا نظر كما سيأتي قوله من حيث انه ملحوق الخ
انما اعتبر ذلك لان تلك التصورات بلا اعتبار عروض الحكم ليس بتصديق
عنده ايضا قوله مع كونه موصوفا الخ يعني ينبغي ان يكون الحكم داخلا في التصديق
لتحقق اتصافه بصفات الحكم كما فهمه غيره اعلم ان غير الشارح جعلوا عامل

قوله

كلام

كلامه هو المقارنة والمجامعة كما يفهم من تعريفهم فيكون كلمة مع ح ظرفا لغوا
لان هذا العامل وان كان محذوفا ليس من الافعال العامة المعتبرة في الظرف
المستقر واما الشارح رحمه الله جعل عاملها المحذوف هو الحصول الذي من
الافعال العامة فيكون ح ظرفا مستقرا قوله منتقض بست صور الخ يعني اذا حصل
الحكم يتحقق عند حصوله سبعة مركبات هي المركب من التصورات الثلث والحكم
والمركب من تصور المحكوم عليه او به او النسبة او اثنين منها ومن الحكم والمركب
الاول منها تصديق على مذهب الامام دون المركبات الست الباقية فينتقض
التعريف بها اذ يصدق على كل منها انه ادراك يحصل مع الحكم لان الحكم في جميع
تلك الصور جزء اخير ويمكن ان يقال ان هذه المركبات الست لا وجود لها
اصلا لا بحسب الاصطلاح ولا بحسب غيره ولا يمكن نقض التعريف بما هو مفروض
والا فرض للانسان فرد غير حيوان ونقض تعريفه به بخلاف المركب الاول
فان له تحققا بحسب الاصطلاح قال رحمه الله ولقائل ان يقول معنى كلام
الشارح ان التصديق عبارة عن جملة ما يكون حصوله مع حصول الحكم في نفس
الامر لا ما يحصل مع حصوله مطلقا ولا شك ان جملة ما يحصل مع حصول
الحكم في نفس الامر هي الحالة الادراكية المركبة من التصورات الثلث ومن
الادراك الذي هو الحكم لا المركب من الحكم مع واحد من تلك التصورات الثلث
فلو فرض حصول الحكم يلزم حصول كل واحد من تلك الصور عند حصول الحكم
ضرورة وجوب وجود المركب عند وجود جزئه الاخير لكن كلامنا في جملة
ما حصل معه ولا يصدق على شيء من تلك الصور انه جملة ما حصل مع الحكم ولا

او مع اثنين منها نعم لما فرض ان الحكم جزء اخير من تلك التصورات الست الصور الست صح

شك ان فهم هذا المعنى من التعريف اقرب من فهم المعية دايما وجوز الاستاد
اعتبار المعية دايما لدفع بعض ما يرد على التعريف فلنحو رهذا لدفع تلك
الصور بالطريق الاولى والله اعلم قلت فيه خفاء لان للمجموع المضاف اليه
معنيين احدهما مجموع جزئياته وثانيهما مجموع اجزاءه ولا يمكن اراده المعنى الاول
منهما والا يلزم ان يكون التصديق عين الصور الستة المذكورة فيكون بمعنى مجموع
الاجزاء ويصدق على كل من تلك الصور انه مجموع اجزاء ما يحصل مع الحكم اذ لم
يخرج شيء من اجزائه واما تجويز اعتبار المعية دايما فبواسطة ان الفعل المستقبل
يستعمل بمعنى الدوام كثيرا قوله مع الحكم شيئا او اثبات هما مصدران للمبني
للمفعول اي ثبوتا ووقوعا او لا وقوعها او المعنى مع الحكم الملتبس بهذا النوع منه او
بذلك النوع لان تحقق الكل بتحقق جزئيه فيكون بمناسبة هذا اذا كان الحكم بمعنى
الايقاع او الانتزاع ويجوز ان يكون بمعنى الوقوع واللاوقوع لان حصول ذلك
المجموع اعني الكيفية الادراكية وحدوثه مع حدوث الوقوع واللاوقوع بناء على
بالايقاع والانتزاع اللذين هما عبارتان عن النفي والاثبات قوله حالة ادراكية
يجوز ان يراد بها الحكم وح يكون الحكم في قوله مع الحكم من وضع الظاهر موضع المضمر
ويجوز ان يراد بها ما عبر عنه بقوله فهذه الكيفية لكن الاول احسن اذ في هذا الوجه
لا تعرض لحصول الحكم فلا يحسن قوله الحاصلة مع الحكم قبل لا تعرض في الوجه
الاول ايضا لحصول المجموع قبل ذكر قوله فهذه الكيفية الخ فلا يحسن نفي التعريف الا بان
يرتكب طي مقدمة متى يحصل لنا الحكم يلزم اجزاء الكلام على الوجه الثاني ايضا
قوله يحصل مع الحكم دفعة يعني يحصل معه دفعة يعني في بعض الاوقات اذ لو كان

عبارته ص

الحكم ص

اذا حصل الحكم حصل المجموع ولو قدر بعد قوله حرفنا معه

سي ص

ذلك

ذلك الادراك المذكور يحصل مع الحكم دايما لا ينتقض التعريف قيل ما ذكره منها
مناف لما ذكره في حاشية شرح الشمسية تاخر ادراك مفهوم الكاتب لا يدل
على وجوب تاخر ادراك النسبة عن ادراك الطرفين فلا يمكن ان يحصل ادراك
احد الطرفين مع الحكم المتاخر عن ادراك النسبة التصديقية قلت معنى ما ذكره ثمة ان
كلمة ثم يقتضي تاخر ادراك مدخولها زمانيا كان ذلك التاخر اولا ولا يجب
تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك مفهوم الانسان لا بالزمان ولا بغيره
واما ادراك النسبة فهو متاخر عن ادراك الطرفين بحسب الطبع لانه محتاج
اليه في تحقق ادراك النسبة وليس علة له قوله يقول ايضا هو متعلق بضمير يقول الى
يقول ايضا ذلك القايل ايضا لحصول الاضافة كما انا نقول لحصول شيء
آخر وهذا القايل ينبغي ان لا يكون قايلا بالارتسام والا فنا ذكر الامام
في ذلك فلا يحسن قوله والامام مع كونه لان هذا القايل ايضا قايل به
ولذا جعلنا قوله ايضا متعلقا بضمير يقول لا لحصول الانفعال والكيف
فيكون معنى قوله في حال الارتسام الذي نحن نقول به لما ذكر ذلك القايل قوله
اي علم فيه مسامحة اذ ليس الامر الصادق كونه علما بل نفس العلم والظاهر ان يقول
مما يصدق عليه العلم قوله بحسب اللغة يعني ان اهل اللغة يسمون الحكم بالفاظ تنبئ
ان للنفس تاثرا جيث يدل ايقاع النسبة مثلا على ايجادها وليس هذا التوهم
ناشئا من مجرد كون هذه الافعال مصادر الافعال المتعدية لان الفهم والادراك
ايضا كذلك مع عدم ذلك الايهام ذلك فيهما واهل العقل تبعوهم في
ذلك اي في اطلاق تلك الالفاظ على الحكم وتسميته بها فحصل في كلامهم ايضا

اعني قوله ص

الارتسام ص

اي بحسب معانيها اللغوية
١٢

ابهام بواسطة التبعيه ويدل على ارادة هذا المعنى قوله بعد لا يفرقون بين لها او المناسب على تقدير ارادته ان الابهام بحسب اللغة لا بحسب العقل ان نقول لا غير بهذا الابهام لانه بحسب اللغة والابهام المعتبر ان يكون بحسب العقل قوله وسواء في ذلك الى هذا بحسب الظ غير ملائم لقوله فهو من مقوله الكيف لان القبول انفعال والصورة المرتسمة كيف قبل القبول حال حدوثه انفعال واما حال بقائه فكيف ولو جعل ذلك منشا الاختلاف في ان العلم هو الكيف او الانفعال لم يبعد ولكن يتوقف هذا على القول بان العلم هو المقبول بهذا المعنى قلت لو سلم لا يكون طائلا لما ذكره اولا من ان العلم اذا كان كيفا كان هو الصورة المرتسمة لا قبول الصورة مع ان كون العلم هو القبول بذلك المعنى غير مشتهر ويمكن ان يتكلف لرفع عدم الملائمة وجه وهو ان يقال مهنا شيء يحدث في الحال بواسطة حصول صورتها والمراد بقوله ادراك ان النسبة فقولها لا العلم حتى يلزم ان يكون الاذعان هو العلم فعلى هذا يكون او الانفعال مقدرا وانما حذفه اشارة الى ضعفه قوله واقعة اي في نفس الامر وسواء من الخارج مطلقا كما سبق فلا يرد ما يتوهم من ان النسبة من الامور الاعتبارية فكيف يقال لها انها واقعة اعلم ان ظاهر ما ذكروا في تقسيم البديهيات من ان بعضها مشاهدات وفيه ما يدل على ان النسبة محسوسة مشاهدة وظاهر قولهم ان بعض الاعراض من قسم الموجود لا يلائم القول بان النسبة من الامور الاعتبارية ويمكن دفع الكلام بان المراد بقولهم ان بعض الاعراض نسبة انها لا تتحقق الا مع النسبة لا انها نفس

قوله ومحكوم به هو واقعة فان قيل كما يجب في التصديق تصور مفهوم النسبة يجب فيه ايضا تصور مفهوم واقعة لان هذين المفهومين طرفا قولنا النسبة واقعة وهذا القول جزء اخر من القضية المعقولة التي قصد الاخبار بها وحصل التصديق بها وهم لم يعتبروا ذلك قلت الجزء الاخير من تلك القضية امر اجمالي اذا فصلناه صار ذلك القول وهم لم يعتبروا الاشياء اجزاء لا ذلك الامر المجمل اعني النسبة ملحوظا في القضية المذكورة مفصلا ايضا اعتبر تصور ذلك الجزء في التصديق بها دون تصورات اجزاء الاخر المجمل ولو وجب في التصديق اعتبار تصور مفهوم واقعة بواسطة انها جزء من ذلك المجمل من غير اعتبار كونه ملحوظا مفصلا وجب اعتبار تصور النسبة التي بين قولنا النسبة واقعة لانها ايضا جزء من ذلك الامر الاجمالي وانما قلنا ان تصور سائر اجزاء ذلك الامر غير معتبر في التصديق على حدة لان من رجع الى وجدانه علم ان اطمئنان قلبه حاصل له بعد تصور النسبة مع ان مفهوم واقعة ومفهوم النسبة التي بين قولنا النسبة واقعة لا يخطر بباله مفصلا والحاصل ان للقضية اربعة اجزاء ثلثها ملحوظة تفصيلا وواحدها اجمالا والنسبة وان كانت احد اجزاء ذلك المجمل لكن اعتبارها في القضية على حدة ليس من هذه الحيثية بل من حيث انها ملحوظة تفصيلا ايضا بخلاف مفهوم واقعة فانه ليس كذلك فلم يلزم اعتباره ايضا على حدة هذا لكن فيه ان ذلك انما يتيسر اذا امكن تصور النسبة تفصيلا مع انها مدلول الرابطة التي هي اداة والة للملاحظة لان الظ ان الملاحظة التفصيلية

الاجمالي ه

وهم لم يعتبروا اي في التصديق الا التصور [illegible] بعد ملحوظ [illegible] مفصلا ه

ينبغي ان يكون الشيء ملحوظا قصدا والا لم ينتف خلاف ذلك اللهم الا ان يقال
انها بهذا الاعتبار لا تكون مدلولة للرابطة او يمنع الانتفاء المذكور او يقال
انها ملحوظة تفصيلا بالنظر الى ذلك المجمل وان كانت مجملة بالنظر الى الطرفين والنسبة
بهذا الاعتبار قوله والحكم هو ذلك المجمل اي ادراك ذلك المجمل حتى يكون فعلا الخ
قيل لا يلزم من كون الفكر سببا موجدا للنتيجة كونها فعلا قلت الظاهر
ان هذا اشارة الى مذهب المعتزلة من ان النظر فعل يحصل بالمباشرة والنتيجة
فعل يحصل بالتوليد كما سينبهك اليه حيث يقول فان المعروض شرط قوله ومنشاء
التصور والتقييد الخ لم يذكر هذا القيد وقال الا ادراك يجري ذلك الترديد
فيه بان يقال ان اريد الادراك فكذا وان اريد المقيد بعدم الحكم فكيف يكون
ذلك القيد منشاء الاشكال قلت لا نم اذ لا يجوز ان يراد بالادراك ههنا
سوى مفهومه اعني الادراك المطلق وايضا يجوز ان يراد به شيء آخر هو الادراك
المغاير للادراك الحاصل مع الحكم ولا محذور فيه بخلاف قيد الساذج فانه لما وقع
في مقابلة الحكم لزم ان يعتبر ساذجية الادراك المقيد عن الحكم ولا يتصور ذلك
الا على الوجهين المذكورين قوله يعني كونه ساذجا عن الحكم الخ انما قيد بقوله عن
الحكم لانه المفهوم من عبارة المتن لانه وقع الساذج في مقابلة الادراك مع
الحكم فيفهم انه ساذج عنه قوله من غير ان يجعل اطلاقه قيدا قيل وجهه ملاحظة
الاطلاق متقدمة على ملاحظة المقيد به وليست الاولى مستلزمة للثانية
يعني اذا سمعنا مثلا الحيوان المطلق يستفاد اي من هذا المركب الذي ظاهره
التقييد اولا اطلاق الحيوان وعدم تقييده بالاطلاق فيجوز ان يلحق الادراك
ثم يستفاد تقييده

دون الثاني فيكون عدم الحكم معتبرا الخ لا بد ههنا من مقدمة اخرى هي ان
المعتبر في التصديق هو هذا التصور المعتبر فيه عدم الحكم الا انه تركها لظهوره
قوله فان عدم دخول الحكم بل دخول عدم الحكم المستلزم له قوله وليس داخلا
في شيء من اجزائها قيل عدم دخول الحكم فيما ذكر ان كان على تقدير منع
ان مفهوم التصور ذاتي لما تحته فذلك كلام يسمح بحقيقة فلا يناسب
بناء شيء عليه قيل بحقيقة وان كان على تقدير تسليم انه ذاتي له فيجوز
ان يمنع ذلك لان عدم الحكم يعني هذا المفهوم اذا كان داخلا
في مفهوم التصور الذاتي له كان الحكم ايضا داخلا لان الحكم جزء من
هذا المفهوم اعني مفهوم عدم الحكم قلت تلك المقدمات على تقدير
تسليمها تفيد ان مفهوم الحكم جزء لما تحت مفهوم التصور وذلك لا
ينافي عدم دخول ما صدق عليه الحكم فيه وهو المراد بما ذكر من دخول الحكم
في المجموع وعدم دخوله في شيء من اجزائه لا مفهوم الحكم وايضا يمكن ان
يكون المعنى ليس الحكم داخلا فيما ذكر كدخوله في التصديق اي ليس الحكم
فيه لما يشبه الجزء الخارجي كما انه في التصديق كذلك قوله لكن انه
لم يتعرض فيما يتفرع هذا الحكم عليه سوى ان عدم حصول التصور مع
حصول الحكم على ما يلزم من اعتبار عدم الحكم في التصور بالمعنى المذكور
لا ينافي حصول المجموع معه وهذا مذهب الامام فلا يحسن قوله او اشتراطها
فالاظهر ان يقال له ولكن الحكم ايضا قوله بل نقول انه كلمة بل للترقي
اذ الكسند لا لا فيما سبق على التناقض باختلاف الموضوع وههنا السند

بان هذه الامور واقعة فى نفس الامر وهو ابعد الاشياء عن التناقض
قوله لشئ من اجزاء المجموع الثانية تامل لان اجزاء المجموع تصور النسبة وقال فى
حاشية شرح الشمسية انه معروض للحكم حقيقة ويمكن ان يقال ان ما ذكره فيها
اعتراض على الاصفهانى والمذكور ههنا هو كلام الاصفهانى القائل بان
المعروض هو التصورات الثلث لا واحد منها قوله وهو خلاف الواقع
اقول لا يلزم من اعتبار عدم الحكم بالتفاسير المذكورة فى التصديق
محذور كيف وعدم الحكم غير منفك عن التصورات المعتبرة فيه قوله اما اولا
لما يرد عليه ان عدم الحكم المعتبر فى التصور اذا كان بهذا المعنى لم يلزم
تقوم الشئ بالنقيضين بحسب الظ ايضا لان الحصول مع الحكم وعدم
الحصول معه اذا قطع النظر عن موضوعهما وان كانا متناقضين
بحسب الظ لكن التصديق ليس بمركب منهما حتى يلزم تقوم الشئ بالنقيضين
وعند تحقق التصديق وكذا حال الدخول وعدمه واجيب بان استحالة
ذلك ليست لذاته بل لاستلزامه اجتماع النقيضين وعند تحقق التصديق
يتحقق هذان المعتبران المتناقضان بحسب الظ فيلزم اجتماع المتناقضين
بحسب الظ وبهذا يندفع ما يقال من ان الحصول مع الحكم وعدم حصول
الجزء معه مما لا يتناقضان بحسب الظ ايضا واللازم من اعتبار عدم
الحكم فى التصور واعتبار التصور فى التصديق هو هذا دون ذاك
ووجه الاندفاع ان تحقق التصديق لما كان مستلزما لتحقق هذين المعتبرين
الذين عدا متناقضين باعتبار عدم ملاحظة موضوعهما كان هذان

وعدم الحصول معه وان كانا متناقضين بحسب الظ لكن حصول المجموع مع الحكم صح

المعتبران

المعتبران ايضا لازمين من ذلك الاعتبار وهو خلاف الواقع لما اقول
لا يلزم من عدم اعتبار عدم الحكم بالتفاسير المذكورة فى التصديق محذور
كيف وعدم الحكم غير منفك عن التصورات المعتبرة فيه قوله هو الصحيح لكن
فيل هذا ايضا يوهم خلاف الواقع كالجواب السابق لانه يوهم ان
عدم الحكم بالتفاسير المذكورة لو كان معتبرا فى التصديق لزم تقوم الشئ
بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وهو غير واقع فلا ترجيح لهذا الجواب
على الجواب السابق من هذه الجهة وحاصل الكلام ان السائل ذكر ان
التصور اذا اعتبر فى التصديق يلزم منه اعتبار عدم الحكم فيه ويلزم منه تقوم
الشئ بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه فان اجيب بانه لا يلزم من اعتبار عدم
التصور فيه توهم ان عدم الحكم لو كان معتبرا فى التصديق يلزم التقوم او الاشتراط
وان اجيب بان ذلك لا يستلزم تناقضا يوهم ان عدم الحكم معتبر فى التصديق
وليس كذلك واجيب بان المقام مقام بيان التصديق فدفع هذا الايهام
اولى وملخصه ان مرجع الاعتراض المذكور الى منع المقدمتين المذكورتين
وكلتاهما فاسدتان فيجوز منع كل منهما فان منع الاولى يوهم تسليم الثانية وصحتها
وان منع الثانية يوهم حقيقة الاولى لكن ضرر حقية الاولى اكثر لانه
يؤدى الى ان يظن ان عدم الحكم معتبر فى التصديق مع انه ليس كذلك والمقصود
بيان حال التصديق واجزائه فيجب عليه دفع هذا التوهم وذلك انما يحصل
بمنع المقدمة الاولى واما ضرر حقية المقدمة الثانية فقليل لانه مبنى على
فرض امر غير واقع وهو كون عدم الحكم معتبرا فى التصديق مع ان الجواب المذكور

در

اعتبار عدم الحكم فيه ط

مه

ع

انه لا مدخل لخصوصية الجزئية والشرطية في المحذور بل المحذور انما ينشأ من
ان التصور الساذج اذا جعل جزءا او شرطا يلزم تحققه عند تحقق التصديق
ويلزم منه اجتماع النقيضين ولهذا علل قوله محال لان بقوله لاستلزامه اجتماع ع
النقيضين وقد بينا ان تحققه لازم عند تحقق التصديق حيث قلنا ان
تحقق الجزئي يستلزم تحقق كليه سواء كان ذاتيا له او لا قوله فردا له انما
تعرض لكونه فردا دفعا لما يتوهم من ان المعتبر في التصديق هو ما
صدق عليه التصور الساذج والتصور المتعلق به كيف يكون كذلك قوله
عن الحكم عليه اي على هذا المفهوم يعني ان هذا المفهوم التصور فرد من افراد (التصور المتعلق صح) (الساذج م)
هذا المفهوم ومجرد عن الحكم على هذا المفهوم يعني ان هذا الفرد لم يحصل مع
الحكم على متصوره معه زمانيه او لم يدخل فيه او لم يعرض له هذا اذا جعل
مفهوم التصور المذكور محكوما عليه واما اذا جعل محكوما به فالفرد المذكور
مجرد عن الحكم لمفهوم التصور فثبوت عدم الحكم للفرد المذكور يكون بالقياس
الى متصوره فالمقيس اليه لثبوت عدم الحكم لجزئيات مفهوم التصور الساذج
يجوز ان يجعل الحكم ومتصورات تلك الجزئيات فلا يرد ما قيل من انه
يفهم من قوله الا ترى انها ان المقيس اليه هو الحكم ومن قوله مقيسا الى
متصوره ان المقيس اليه هو المتصور اذ كل منهما مقيس اليه وايضا يجوز
ان يمنع مفهومية كون الحكم مقيسا اليه من قوله الا ترى وهذا هو التتمة
التي وعدنا اتيانها قوله واما عدم الحكم الداخل لا يحتمل من هذا الكلام
ان الدافع للاشكال هو تغاير المقيس اليه وليس كذلك لان الدافع له هو ان

المتصور

التصور الذي دخل فيه عدم الحكم ليس بمعتبر في هذا التصديق بل في القضية
التي هي متعلق ذلك التصديق والمعتبر في ذلك التصديق هو تصور ذلك
التصور وتحصيل ذلك بان يقال ان هذا الكلام وقع اعتراضا بين مقدمتي
الدليل اعني قوله لانه اذا تصور هذا الخ وقوله والمعتبر في التصديق المذكور
قوله فالداخل معتبر الا قيل الداخل لا يكون مقيسا الى شيء كما مر آنفا فكيف
يصح ما ذكره قلنا الذاتي كذلك وهو الذي يكون داخلا في ماهية ما تحته
من الجزئيات وعدم الحكم وان كان داخلا في مفهوم التصور الساذج لكنه
ليس بداخل في جزئياته كما حققه وايضا معنى كون الافراد مقيسا اليها
ان اعتبار دخول عدم الحكم في مفهوم التصور الساذج والعلم به انما
هو بالقياس الى تلك الافراد وملاحظتها قوله لتصوره ولذا ضم اليه ادرا (جعل هذا القضيه م)
الى قوله المتصور بالقياس قوله لمفهوم التصور ليس الا وذلك لان مفهوم
التصور ادراك لا مع الحكم ومفهوم التصديق ادراك مع الحكم ولا
شك ان الاول ليس بمعتبر في الثاني قوله وكذلك هو معتبر الا فيه ان ما
صدق عليه التصور الساذج هو عين ادراك مفهوم التصديق فلا يصح
ان يقال انه معتبر فيه واجيب بان المفهومات المعتبرة في مفهوم (التصور به صح)
التصديق متعدده فيكون ادراك كل منها معتبرا في مفهوم ادراك مفهوم
التصديق اعتبار الجزء في الكل قوله مفهومه الضمير راجع الى التصديق قوله
وادراكه هذا الضمير راجع الى قوله مفهوم تصوري قوله بهذا الاعتبار يعني
قطع النظر عن ذلك الانضمام قوله وقد يخصص بالخاء المهملة اي تخصص

المقسم بشي يميز كل واحد من قسميه عن الآخر قوله الى نفسه والى قسيمه الخ قيل يلزم من انقسام التصور الى المطابق وغيره ان المطابق التصوري قسم من العلم لان مورد القسمة اعني التصور معتبر في قسميه اعني المطابق وغير المطابق فهو قسم من العلم ايضا وكذلك الحال في التصديق فلا يلزم تقسيم العلم الى نفسه والى قسيمه بل الى قسميه قلت يلزم من انقسام التصور والتصديق الى ما ذكر ان يصير مآل التقسيم هكذا العلم اما مطابق تصوريا كان او تصديقيا واما غير مطابق كما ذكرنا والمطابق هو العلم وغير المطابق قسيمه وقسيمه وقسيما قسمه محال او يكون المراد بالنفس ما صدق عليه النفس اى تقسيم العلم الى ما يصدق عليه والى ما لا يصدق هو عليه ويدل على الجواب الثاني حيث تعرض لما اندفع به تقسيم الشيء الى قسيمه ولم يتعرض لاندفاع التقسيم الى نفسه فلو لم يكن المراد بالنفس ما ذكرنا لوجب تعرض اندفاعه ايضا لانه ايضا محذور ويدل عليه ايضا قوله وتقسيمهما الى العلم والجهل اى الى ما يصدق عليه العلم والا لزم تقسيم الشيء الى قسيمه قوله اضافته الى محله فيه ان هذا التنبيه مما لا يحتاج اليه اذ ما من عرض الا وهو كذلك قوله بالحصول له الظاهر ان اضافة الصورة التي هي العلم عبارة عنها الى المحل بالحصول فيه والى متعلقه الذي هو المعلوم بالحصول له لان تلك الصورة حاصلة في العقل وثابتة لذي الصورة الذي هو المعلوم قوله تعقل عدم الانقسام اى عدم الانقسام الذي هو من المعاني العقلية قوله ساذج ادراكها فيه ان هذا الادراك ليس بكاسب ولا مكتسب والمراد ذلك كما سيأتي بعد هذا فلا فايدة في تناوله بل المناسب عدم تناوله

وقسيمه صح

العلم صح

لا يقال ادراك الجزئيات المجردة كالعقول يكون مكتسبا لانا نقول ادراكها صورها لا يكون في الآلة بل في العقل والنفس فلا يكون المراد بادراك الجزئيات التي ذكرناها التي يتناوله عبارة الشارح دون عبارتهم ادراك الجزئيات المجردة قوله عموم قواعد الفن قيل ليس تعريف العلم ولا تقسيمه قاعدة حتى يلزم من عموم التعريف لعلمه تعالى عموم القواعد قلت اذا كان العلم بهذا المعنى الخ يكون مباحث المنطق المتعلقة بالمعلومات التصورية والتصديقية مباحث متعلقة بالمعلوم بهذا النوع من العلم فيلزم عدم عموم القواعد وتجوز ان يكون المعنى كما ان القواعد يجب ان يكون عامة يجب ان يكون التعريفات شاملة لجميع افراد المعرف ليلايم القواعد قوله دون المشاهدات لا يقال هذا غير ملايم لما ذكره في الفايدة الثالثة حيث يدل على ان العلم هنا ادراك الجزئيات وهو للحواس التي هي مادية لانا نقول هذا الادراك ايضا للنفس التي هي مجردة لكن بواسطة تلك الحواس واما الادراك الذي هو للمادي فهو احساس الحيوانات العجم لكن يتوجه هنا شيء وهو ان تلك الحواس ان لم يكن لها قابلية الادراك فكيف يكون تلك الحيوانات مدركة وان كان لها تلك القابلية فلم نقل بادراكها في ذوي العقول قوله لا يطابق ما ذكرنا او يلزم منه ان يكون العلم المبحوث عنه هو العلم المطابق قوله بجواز تلك النسبة اى العموم والخصوص من وجه قوله بان يكون المتقدم جزءا الخ فيه ان المنع والتسليم ينبغي ان يرجعا الى شيء واحد فح لا يكون قوله غير جار على ما ينبغي اذ الكلام في ان المتقدم يجوز ان يكون جزءا بحسب المعنى قلنا يستلزم الجزء المحمول له جزئيات بعضها غير جائز

كتقدمه من غير خلعه ان يكون جزءا اصطلاحيا فالمنع راجع الى التقدم باعتبار هذا الفرد وبعضها جابر كتقدمه مع خلعه عن كونه كذلك وجعله الاعلى الجزاء والتسليم راجع اليه باعتبار هذا الفرد فاذا كان كل التقدم والاعلى الجزاء فاذا فرض تاخيره وجعله جزءا اصطلاحيا ينبغي ان لا يكون فيه مانع من ذلك مع انه ليس كذلك او محصله ما ذكره الشارح قوله ولا حاجة في الشرط الى الجزاء الى آخره على تقدير احتياجه الى الجزاء لا يلزم ان يجعل ما هو الدال على الجزاء الجميع خصوصيا ته جزاء قوله واما سمي بالتصور الى فعل هذا البناء وبل لا يكون حالا من المبتدا بل من الضمير المستتر في الخبر العايد اليه لكن يعني شيء وهو فوات معنى كلمة ان قوله ولا شيء من احدهما قبيل احد المتقابلين يجوز ان يكون جزءا للآخر اذ الاستقلال كل واحد من الجزء في الوجود اذ يلزم حينئذ اجتماعهما في ذات واحدة واما اذا كانا موجودين بوجود واحد فلا والتصور الساذج والتصديق من قبيل الاول لا الثاني قوله فلا يندرج تحت الخ قيل تقييد العلم بالوحدة لا ينافي اندراج هذه الادراكات فيه بل ينافي اندراج مجموعها في القسمين اعني التصور والتصديق فيه لان تقييد المقسم بالوحدة لاخراج مجموع القسمين عنه لا لاخراج افراد قسم واحد قلت لا لم لان التقييد بالوحدة النوعية مثلا يوجب ان ما وقع قسما يكون واحدا لا متعددا ونوعا نوعا لا صنفا مثلا فتقييد الوحدة يخرج المتعدد سواء كان نوعا او فردا منه وتقييد النوعية يخرج الصنف ويخرج الانواع وخروج مجموع الفردين لان مورد القسمة ح مقيد بالوحدة الشخصية فلا تنافيا والانواع ولا مجموع الفردين لكن ينبغي ان يتعرض فذكره بعدم

الحو الى الانواع ... يدل على انه ... يخرج الانواع ... الفردين لان موردها ... القسمة ح مقيدة بالوحدة ... انه كصار

الانحصار بواسطة افراد القسم الواحد ايضا كما يعرض لعدم الانحصار بواسطة القسمين قوله وانما اعتبرها هذا دفع لان يقال لم اعتبرت الوحدة في التقسيم وقلت يجب العلم الواحد عليك للاخر قوله لم يجبر تقسيمها الى الخ لم ينحصر لان التقسيم حاصر لا منحصر ووجهه انه مجاز من باب الاسناد الى السبب من ذلك ارادته انها ويجوز ان يكون المعنى من ذلك القول اي وقعت من ذلك القول اعني قوله افعل على ضرب مخاطبا به وح يكون كلمة من صلة لقوله وقعت ويجوز ان يكون تماما للاول وح يكون الفاء في قوله للسببية ولا يكون صلة لقوله يخاطب قوله وينبه على انها تعني مثل للتصور فقط مثالين انسان وافعل وبين كون الثاني تصورا حيث قال فانك اذا وقعت عليها ولم يبين الاول لما ذكره قوله نسبة هذه الى النسبة في هذه العبارة ليست بمعنى النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب لان التاليف المذكور بمعناها بل المراد فهنا الادراك اي ام يتعلق ههنا النسبة من حيث انها مطابقة وذلك الامر في الواقع هو الادراك فيكون النسبة بمعناها اللغوي ومن قوله هذه الصورة اي يحصل في الذهن ادراك ان النسبة مطابقة للاشياء فيكون الحصول بذاتها لا بتصوراتها ويجوز ان المراد منها الحالة وح يكون البدل بدل الكل اي يحصل في الذهن حالة النسبة وهي انها مطابقة وح يكون الحصول تصوراتها لا بذواتها واعلم انه لو كان المراد

بالصورة في قوله صورة هذا التأليف الصورة العلمية المتعلقة بالتأليف
اعني النسبة يختلج في قوله نسبة هذه الصورة الى التسامح الذي ارتكبنا
من ارادة ذي الصورة لان المطابقة للاشياء انما هي بعض النسبة لا للعلم
منها وان اريد منها الصورة التأليفية التي هي النسبة ويكون الاضافة بيانية
لم يحتج الى هذا التسامح لكن لا علاقة قوله قدس سره وصورة ما يؤلف
منه اذ ليس له صورة بهذا المعنى وايضا نسبة الحدوث في الذهن الى
الصورة يتبادر منها الحدوث بذاتها والحادث بالذات في الذهن
العلم بالنسبة لا نفس النسبة ويجوز ان يجعل قوله نسبة بمعنى النسبة بين بين
وقوله هذه الصورة بمعنى التأليفية وح يكون الاضافة بيانية وقوله
انها مطابقة بدل الاشتمال من النسبة لا من الصورة قوله تكذيب النسبة
الايجابية اي وقوع النسبة وهو بعينه تصديق بالنسبة السلبية اي
لا وقوعها والدليل على ذلك ان التكذيب واقع في مقابلة التصديق
بالنسبة الايجابية حيث قال والتصديق ان يحصل لها قوله انها مطابقة
ولم يقل مطابقة النسبة سلبية كانت او ايجابية للواقع اي ادراك
صدقها وبالتكذيب ادراك عدم مطابقتها اي ادراك كذبها
وح يلزم ان يكون متعلق التصديق مغايرا لمتعلق التكذيب او
كل منهما في قضية اولى فيلزم ان يكون التصور المقارن للتصديق
مغايرا للتصور المقارن للتكذيب فيتوهم منه ان النسبة الايجابية
كلا منهما قسم على حدة فاجاب قدس سره بان المراد بالتكذيب

تكذيب النسبة الايجابية يعني ليس المراد بالتصديق والتكذيب ما توهمه
بل المراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة والتكذيب ادراك انها
ليست بواقعة وح يكون متعلق التصديق والتكذيب امرا واحدا فالتصور
المقارن للتصديق هو بعينه التصور المقارن للتكذيب فكيف يتصور
ان كلا منهما قسم على حدة لان التصورات المعتبرة في قولنا زيد هو بعينها
التصورات المعتبرة في قولنا ليس زيد بقائم قوله تكذيب النسبة الايجابية
الخ ان المراد بالنسبة الايجابية هي وقوع النسبة وبالنسبة السلبية هو لا وقوع
مع ان المراد تكذيب النسبة الايجابية وهو تصديق بالنسبة السلبية لا
تكذيب مطلق النسبة اعني الايجابية والسلبية حتى يلزم ان يكون تصديق نحو
قسم اخر قوله وقد دل لها مثل هذا الكلام يدل على ان النسبة ليست من افعال
الذهن ولا كلام فيه وانما الكلام في ان الايقاع هل هو من افعاله
اولا قلت لا خفاء على تقدير جعل النسبة بمعنى الادراك وكذا لو
جعلت باحد المعنيين الاخيرين لان المطابقة للاشياء يجري لوقوع
النسبة فيكون المعنى يحصل في الذهن وقوع النسبة وهو متعلق
الايقاع ومعلومه وحصوله في الذهن باعتبار حصول العلم المتعلق
به فالمنسوب الى الذهن تكلف هو حقيقة هو الايقاع قوله مستحقون
تسميتها قيل لا يكفي هذا في اثبات المقابل لا نرفع ذلك ان يكون
التصديق نفس الحكم حتى يلزم ان يكون هو احد قسمي العلم والا فلم
ايضا قسم العلم الى التصور والتصديق قلت لا خفاء بين الحكماء في ان

قيل كون التفتيش

التصديق هو نفس الحكم فاذا ثبت ان احد قسمي العلم هو التصديق ثبت انه الحكم
قوله بالتفتيش عن حال التصور تنبيها على وجود التصديق فان قلت
اذا تبين حال التصور بانه قد يحصل هو فقط وقد يحصل ومعه شي آخر
هو تصديق علم وجود التصديق وحصل التنبيه عليه قوله مطلقا اريد بالمطلق
ههنا مطلق التصور الساذج الذي جعله الشيخ منقسما الى قسميه اعني
المقارن للتصديق وغير المقارن له لا المطلق الذي هو مرادف للعلم
وجعله متعلقا بقوله العلم ما يتبادر اليه الفهم قوله ما عداه من الادراكات
اما اورده لان ما عدا الحكم اعم من التصور قيل لا يحسن جعل كل من مهما
مباينه لان قسم العلم مفهوم التصور والادراكات التي هي جزئياته
وكذا لا يحسن جعل من تبعيضيه لان العلم اذا انحصر في الحكم وما عداه
ولم يبق ادراك آخر حتى لا يكون ما عدا الحكم من جملته اجيب بان احد
القسمين كما انه مقابل لافراد قسميه ايضا فيجوز ان يكون بيانيه وبان
جعلها تبعيضيه لا يقتضي ان يوجد شي غير القسمين بل يقتضي ان يوجد
افراد يكون ما عدا الحكم من جملتها وههنا الامر كذلك لان للمطلق
افراد وهو من جملتها وعلى تقدير اقتضائه لان هذا التقسيم للعلم الكاسب
والمكتسب وقد يوجد ادراكات آخر ليست بهذه الحيثية قوله اذ لا
اشكال فيه قيل هذا الكلام يشعر بان التصديق اذا جعل عبارة
عن المجموع كان فيما ذكر اشكال مع انه ليس كذلك ولا اشكال فيه
ايضا فيم ثالث قلت لا نم الاشعار لجواز ان يكون المعنى لا اشكال

١٤٨

مع في شي من الامور الثلثة المذكورة بخلاف ما اذا كان التصديق عبارة عن
المجموع فان في بعضها اشكالا كما يفهم من قوله وبعد ما وان سلم الاشعار
فنقول الامر كذلك ويشكل الحصر فيه لان معنى قولنا العلم منحصر فيهما
ان كل واحد منها قسم وليس له قسم ثالث والجزء الباقي من الحصر المذكور
اما ادلة ليس الادراكات الاربعة قسم منه لما مر من ان الوحدة معتبرة
في المقسم واشار اليه بقوله فقد عرفت ما فيه لكن بطلان الحصر بواسطة
الجزء السلبي اكثر واظهر قوله ومن الظنية وغيرها عليه الضمير في عليه راجع
الى التصديق لا الى الحكم يعني اذا جعل التصديق نفس الحكم فلا اشكال
في وصف التصديق بالظنية مثلا لان ههنا الوصف وصف الحكم حقيقة
والحكم نفس التصديق واما اذا جعل عبارة عن المجموع فاجراء هذا الوصف
عليه اجراء وصف الجزء على الكل قوله وان كان الحكم فعلا عطف
على قوله اذا كان ادراكا قوله لقسميه فيه مسامحة لان الكبرى ليست
هو التقسيم بعينه لانه ليس بقضية بل ما لزم منه اعني قوله كل علم اما
قوله ههنا اي في مقام الاعتراض على تقسيم العلم قوله لا تم ان مورد القسمة
المط ان منشاء المنع هو ان طبيعة العلم لا تحقق حين تعلقنا اياها
من غير ان يتعلق بمعلوم ويصيره التي معلوما ومكتسبا وهذا الخلاف
كل ما يقال له العلم اذ عند حصوله يصيره التي معلوما يوهم من ذلك
ان طبيعة العلم ليست بعلم ايضا لما تخيل ان سبب معلومية الاشياء
هو افراد العلم لا نفس طبيعته يوهم انا هو علم هو الفرد لا الطبيعة وهما

يضمحل به هذا التوهم هو ان طبيعة العلم اذا تحققت بوجودها الاصيل يصير
الشيء به معلوما واما اذا تحققت بوجودها الظلي فلا والطبيعة حين تعقلنا
اياها لم تحصل بوجودها الاصيل بل الحاصل بوجودها الاصيل هو العلم بتلك
الطبيعة ويصير الشيء اعني الطبيعة به معلوما وان الطبيعة سبب لمعلومية
الاشياء لكن بشرط الوجود ووجود الكل لما يبالي الا في ضمن الفرد و
ايضا لو لم يكن طبيعة العلم علما للزم سلب الشيء عن نفسه لان محمولها عين
موضوعها قيل القضية منحصرة في اربعة اقسام الشخصية والمسورة
والمهملة والطبيعية وهذه القضية ليست منها اما انها ليست من الثلثة
الاولى فظاهرة واما انها ليست من الطبيعية فلان الحكم في الطبيعية على
نفس مفهوم الموضوع ولا حكم ههنا على مفهوم المورد اجيب بان المنحصر
في تلك الاقسام هي القضية التي بين موضوعها ومحمولها اختلاف
ولا اختلاف ههنا الا بالعبارة فلا باس بخروجها عن تلك الاقسام
اذ هي غير داخلة في المقسم قوله لكن لم يلزم انه قيل هذا لا يبين بعد تسليم
الانتاج لان النتيجة منفصلة حقيقية قلت انه سلم شيئا من الانتاج
ويلزم منه الانتاج في الجملة وهو لا ينافي ما ذكره لكن المناسب ان
يقال بعد تسليم الانتاج ان الكبرى ان كانت منفصلة حقيقية منعا
وان كانت مانعة الخلو منعا بطلان النتيجة لا يقال طبيعة العلم
مفهوم واحد فكيف يتصور كونها ضرورية ونظرية معا لانا نقول
تلك الطبيعة باعتبار وجودها الظلي وتعلق العلم بها لا يكون الا

احدهما واما اعتبار وجودها الاصيل وتحققها في ضمن افرادها المتصفة
بعضها بالبداهة وبعضها بالكسبية فانصافهم بهما امر ضروري وهو مشاد
الاشياء عدم الفرق بين القول بان الشيء ضروري او كسبي بمعنى ان العلم
به كذلك وبين القول بانه ضروري او كسبي بمعنى انه لنفسه كذلك والشيء
لا يمكن ان يتصف بالبديهي والكسبي معا بالمعنى الاول قوله عن مجموع
الادراكات قلت يلزم على الامام ان لا يكون التصديق مكتسبا
عنده وذلك لان التصديق عنده عبارة عن مجموع الادراكات التصورات
والتصور عنده غير مكتسب لا يقال قد يكون للمجموع من حيث هو
مجموع حالة لا يكون لكل واحد منه لانا نقول هذا انما يكون اذا كان
لذلك المجموع امر وراء ذلك الاحاد وقد سبق انه ليس كذلك قوله
فهلا جعلتم انها تجعل لا يجعلون كلامه على الاحتياج بالذات حتى يكون
التصديق الكسبي عنده ما يكون جميع تصوراته محتاجا الى الكسب
وح لا يرد عليه الاشكال المذكور اعني اكتساب التصديق من القول
الشارح لان الحكم لم يحصل منه بل من الحجة والتصديق البديهي ما لا يكون
كذلك وذلك بان لا يكون محتاجا اصلا كما اذا كانت التصورات
كلها بديهية او كان محتاجا لكن لا بالذات بل بواسطة احتياج
الجزء كما اذا كان بعضها نظرية وبعضها غير نظرية لكن يرد ان هذا
المجموع غير مستفاد من الحجة فالتصديق غير مستفاد من الحجة اللهم الا ان
يقال ان معنى استفادته منها هو ان يكون لها مدخل في تلك

الاستفادة وح يلزم ان يكون التصديق مستفادا من القول الشارح
ايضا لان له مدخلا ايضا لا يقال قوله لا فرق بين جزء وجزء لا
يشعر بان المشار اليه بقوله هذا هو احتياج الحكم وعدمه الى النظر كما في
مذهب الحكماء لا ما ذكرت اعني احتياج المجموع وعدمه لانا
نقول يمنع ذلك الاشعار قوله بعد فعلى تقدير حمله لها اذ يفهم من
ذلك ان احتياج الحكم وحده اليه لا يوجب كسبية التصديق فلو كان احتياجا
احتياجا بالذات لكان احتياجه الى النظر موجبا لكسبيته ومنشأ توهم
الاشعار بما ذكره توهم ان المقصود من قوله لا فرق انه اذا لم يكن بينهما
فرق فكيف يجعل احتياج الحكم الى النظر احتياجا بالذات دون احتياج
سائر الاجزاء وليس كذلك بل المقصود منه ان يترتب عليه قوله فعلى تقدير
يعني اذا لم يكن بين جزء وجزء فرق فيما ذكر يكون الاحتياج بواسطة احتياج
الحكم احتياجا بالواسطة فلا يكون التصديق الموقوف حكمه على الكسب الا
كسبية وهو قول لم يقل به احد ويمكن ان يكون معنى قوله لا فرق
انه ليس التصديق سوى هذه الاجزاء اذ ليس له سوى وجدانه كما
ولا يوجب شيء منها الاحتياج بالذات فلا يوجد فيه الاحتياج
بالذات ولكنا فسه محال تقيل يمنع الحمل على هذا المعنى قوله فعلى
تقدير اذ لا يترتب الح اجيب بان معناه فعلى تقدير وجود
الاحتياج بالذات وحمل كلامه عليه اما لو على ما يرادف الضروري
الضمير العائد الى كلمة ما محذوف فلا يرد ما يتوهم من ان المراد وصفه

اللفظ والمطلق عليه هو المعنى لا اللفظ ويجوز ان يكون المعنى يطلق
على وجه يرادف الضروري لكن لا يلايم قوله قد يطلق على التصديق
الاولي قوله المندرج في البديهي انما قال باندراجه فيه لان البديهي بهذا
المعنى ما لا يحتاج الى النظر سواء كان تصورا او تصديقا فيكون اعم من
التصديق فيكون التصديق مندرجا فيه قوله ينتهي سلسلة الاكتساب
بالحدس لها قيل على هذا التقدير يكون القضية الحدسية مثلا كسبية
فيحتاج حصولها الى كسب فيلزم الدور والتسلسل قلت هي كسبية
بمعنى ان الكسبية يطلق عليها اصطلاحا لا بمعنى ان حصولها يحتاج
الى ترتيب امور معلومة اذ المقدمة الحدسية مثلا لا تتفاوت
حالها باعتبار تسميتها كسبية اذ على تقدير عدم اطلاق الكسبية عليها
لا تحتاج الى ذلك الترتيب فكذا على تقدير اطلاقها عليها ايضا
قوله اخر بيان لها يعني اخر المباحث المتعلقة بتعريف النظر واورد
ذلك التعريف عن المباحث المناسب ان يذكر ذلك متصلا بتعريف
النظري لتوقفه وتوقف تعريف النظري عليه وانما فعل ذلك
لئلا يقع المباحث المتعلقة بتعريف النظر فصلا بين تعريف
النظري والمباحث المتعلقة به فينتشر الكلام ويحتمل ان يكون
المعنى انه لم يجعل تعريف النظر متوسطا بين تعريف النظري والضروري
موافقا لما فعله المصنف بل اخره لئلا يقع الفصل بين المتقابلين بمباحث
تتعلق بتعريف النظر فينتشر الكلام لكن في قوله بيان تعريف النظري

المتعلقة ببيان تعريف النظري اعني السؤال
والجواب ومتعلقاتهما تدوانا كان هـ

بعض نبوه عن ارادة هذا المعنى اذ المناسب ح ان يقول عن بعض النظائر
قوله ومتوقف ترتيبها لانه لا يستلزم الجزء الثاني من مفهومه الاصطلاحي اعني
نسبة البعض الى البعض بالتقدم والتاخر قوله سواء كان الخ قيل عليه كيف
يجوز ان يكون الاشياء الكثيرة واحدا حقيقيا اجيب بانه يمكن ان يجعل
الاشياء الكثيرة واحدا حقيقيا اي بحيث يرتفع امتياز بعض الاجزاء عن
البعض الاجزاء كبدن الانسان اذا جعل فيه العناصر الاربعة واحدا
حقيقيا اذ لم يبق لشيء من تلك العناصر ما حصل له قبل التركيب بل بعد
حصل للمجموع هيئة اخرى واما ما هو واحد حقيقي من الامور التي وحدتها بحسب
الاصطلاح والاعتبار كالمركب من الجنس والفصل والصغرى والكبرى
والمركب من الجدران والسقف فاجزاؤه بعد التركيب كما كانت قبله
من غير تغير واما الواحد الحقيقي الذي لا جزء له اصلا فليس مما نحن فيه
قوله بالتقدم الخ اي التقدم باي وجه كان سواء كان في التعقل او في الوجود
او في الاخذ او في الانتزاع في طرف تحصل تلك الاشياء فيه شيئا واحدا
او في غير ذلك وسواء كانت النسبة بالتقدم حسية او عقلية وسواء
كانت قبل الجعل والتركيب او بعده هكذا يفهم من سياق كلامه قدس سره
ففي تركيب المعاجين والاشربة اذا وجد احد اجزائها اولا وواحد
اولا اذا في الطرف الاولى غير ذلك ثم الجزء الآخر يحصل الترتيب اذا
حصل لتلك الاجزاء النسبة بالتقدم في احد الاشياء المذكورة قوله مما
متشابها وبان الخ قيل قوله ولبعضها نسبة الخ يدل على ان الاشياء الخ

ان

ان يكون لها بعد الجعل والتركيب نسبة بالتقدم والتاخر لان الضمير راجع
الى الاشياء التي يتعلق بها الجعل فيكون التاليف اعم من الترتيب بحسب
الصدق ايضا اذ يوجد التاليف بدونه كما في تركيب الادوية اذ ليس
لها بعد الجعل وضع ونسبة بالتقدم والتاخر قلت بما ذكرنا من التعميم
يندفع ذلك ولا يتم الدلالة المذكورة قوله اما حسا الخ متعلق بقوله لها
وضع كما يدل عليه قوله بعد وضع حسي او عقلي ويجوز ان يتعلق بقوله لان
يشار قوله فلا ترتيب متعلق بقوله يوجد قوله اصلا اي لا حسا ولا عقلا قوله
دفعة الخ قيد لها اذ لو لوحظ المفهومات على سبيل التدريج لحصل الوضع
العقلي وقيد المفهومات بالاعتبارية اي غير الموجودة في نفس الامر بل باعتبار
المعتبر والملاحظ لئلا يتوهم بان المفهومات الغير الاعتبارية لها وضع — لها
بالمعنى المستفاد من كلامه قدس سره ضرورة ان لبعضها تقدما باحد
الوجوه المذكورة وقوله مع منه صفة لقوله مفهومات اي المفهومات
المجعولة والمعتبرة مع هذه الهيئة ويجوز ان يكون متعلقا بقوله لوحظ
وانما قيدت بها ليحصل بها بواسطة التاليف لا يقال لتلك
المفهومات ايضا وضع لانها قابلة لان يشار الى كل واحد منها انه هو
من صاحبه عقلا بان يلاحظ احدهما اولا ثم الآخر لانا نقول تلك الاشياء
مقيدة بالحيثية المذكورة اعني الملاحظة دفعة غير قابلة لما ذكرت نعم ذواتها
مع قطع النظر عن هذه الحيثية قابلة له قوله اذا كان لتلك الخ واما اذا لم لها وضع — يكن صح
كمفهومات اعتبارية لوحظت دفعة كما مر فلا يستلزم التاليف المعتبر

شيئا من الترتيب وقوله اذا متعلق بيستلزم قوله حيث قال جعل لها فيه ان
اثبات الكثرة في تعريف الترتيب الاصطلاحي ونفي التكثر عن الامور المذكورة
في تعريف النظر اجيب بان المفهوم انه يفهم من تعريف الترتيب ان متعلقه يجب
ان يكون اشياء كثيرة قوله كلها ضرورية قلت قد وقع في بعض العبارات
ليست بكسبية وهو المناسب اذ القول ببداهة جميع التصورات في
غاية البعد واما القول بعدم جريان الكسب فيها بان يكون ما حصل منها
حاصلا بلا كسب وما لم يحصل لا يمكن ان يحصل بطريق الكسب فليس في ذلك
البعد قوله وما سبق من انها قد سبق في الجواب عن الشبهة الرابعة على
تقسيم العلم ان التقسيم ههنا للمعنى الاعم لا لما يختص بالتصورات
المطابقة والتصديقات اليقينية وقد فهم هذا من عبارة المص لانه
اعتبر مطلق الادراك في التقسيم حيث قال ان كان ادراكا ساذجا
وادراكا مع الحكم ولا قايل بان الادراك مشترك كالعلم فلو لم يكن
التقسيم للمعنى الاعم لوجب ان يذكر مع قوله ساذجا ما يفيد المطابقة
لا كونه ساذجا لا يفيدها والا لكان الخارج عن التقسيم اعم مما هو
قسم اعني التصورات المطابقة وكذا لو لم يكن التقسيم للمعنى الاعم لوجب
ان يذكر مع قوله مع الحكم ما يفيد كون الادراك يقينيا والا لكان الخارج
عن التقسيم اعم مما هو قسم اعني التصديق اليقيني لان التقسيم حينئذ لما يختص
بالتصورات المطابقة والتصديقات اليقينية قوله فالملاحظ بالذات
ثانيا ذهنه ان العلوم ايضا ملحوظة لكن لا بالذات مع انه ليس كذلك

١٥٣

اللهم الا ان يتكلف ويجعل قوله بالذات حالا من الضمير المستتر في الملاحظ
الى مرتبا بالذات لا تبعا قوله او اعتبر الترتيب الطبعي قلت الترتيب و
ان كان المتبادر منه الترتيب القصدي لكن المتبادر من الايصال بالذات ايضا الايصال صح
هو للعلوم لا للمعلومات قوله ورسم لها قيل الترتيب لا يلزم غير مجهول
للفكر فكيف يمكن رسمه به قلت هو لازم غير مجهول للنظر بمعنى الحركتين واما النظر
بالمعنى الذي اختاره المتاخرون فالترتيب المذكور ليس خارجا عن النظر
عند المتاخرين بل هو عينه قلت لا م لانه ماخوذ بالقياس الى الغا على
والغاية وما يوخذ بالقياس الى الغير يكون خارجا قيل التوصل
الى غير الحاصل خارج عن نفس الترتيب لا عن النظر اذ قد اعتبر في النظر
الترتيب المقيد بالتوصل المذكور فكيف يكون هذا القيد خارجا
عنه قلت الموصل الى المجهول والمتوسط بينه وبين المعلوم هو نفس
الترتيب ولا دخل لقيده في ذلك الايصال والتوسط غاية ما في
الباب انه في الواقع مقيد به فالنظر هو هذا المقيد بدون قيده
والقيد خارج عنه على انه لا يلزم من دخوله في هذا المفهوم دخوله
فيما تحته من الجزئيات حتى يكون ذاتيا ويكون التعريف تعريفا
غير رسمي وايضا كون الترتيب اشارة الى الفاعل يكفي في كون التعريف
بالامر الخارج قوله فكلاما يوخذ منها لا تعالى هذا انما يصح بالنسبة
الى الفاعل فانه غير مذكور في تعريف النظر بل المذكور شي يوجد بالفاعل
البتة فان الترتيب يلاحظ فيه الفاعل اي مرتب المرتب واما بالنسبة

ﺍﻟﯽ ﺍﻟﻐﺎﻳﻪ ﻓﻼ ﻳﺼﺢ ﻻﻧﻬﺎ ﻣﺬﻛﻮﺭﻩ ﺑﻨﻔﺴﻬﺎ ﻓﺎﻥ ﺍﻟﺘﻮﺻﻞ ﺍﻟﺬﯼ ﻫﻮ ﺍﻟﻐﺎﻳﻪ ﻣﺬﻛﻮﺭ
ﻓﯽ ﺍﻟﺘﻌﺮﻳﻒ ﺻﺮﻳﺤﺎ ﻻ ﺍﺷﺎﺭﻩ ﻻﻧﺎ ﻧﻘﻮﻝ ﻻ ﻳﺪﻝ ﻣﺎ ﺫﻛﺮ ﻋﻠﯽ ﺍﻥ
ﺍﻟﻤﺬﻛﻮﺭ ﻓﯽ ﺍﻟﺘﻌﺮﻳﻒ ﻳﺠﺐ ﺍﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﻣﺤﻤﻮﻻ ﻣﺎﺧﻮﺫﺍ ﻣﻦ ﺍﻟﻔﺎﻋﻞ ﻭﺍﻟﻐﺎﻳﻪ
ﻟﺠﻮﺍﺯ ﺍﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻟﻤﻌﻨﯽ ﺍﻧﻪ ﺍﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﻣﺎ ﻳﻮﺧﺬ ﻣﻨﻬﻤﺎ ﺧﺎﺭﺟﺎ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻟﻤﺎﺧﻮﺫ
ﻣﻦ ﺍﻟﻔﺎﻋﻞ ﺧﺎﺭﺟﺎ ﺍﺫ ﻻ ﺣﺎﺟﺔ ﺍﻟﯽ ﺍﻋﺘﺒﺎﺭ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻜﻼﻡ ﻓﯽ ﺍﻟﻐﺎﻳﻪ ﻻﻧﻬﺎ
ﻣﺬﻛﻮﺭﻩ ﺑﺼﺮﻳﺤﻬﺎ ﻓﯽ ﺍﻟﺘﻌﺮﻳﻒ ﻭﻫﯽ ﺧﺎﺭﺟﻪ ﻋﻠﯽ ﺍﻥ ﻣﻌﻨﯽ ﺍﺧﺬ ﺍﻟﻤﺤﻤﻮﻝ ﺑﺎﻟﻘﻴﺎﺱ
ﺍﻟﯽ ﺷﯽ ﺍﻥ ﻳﻼﺣﻆ ﺫﻟﻚ ﺍﻟﺸﯽ ﻓﯽ ﺣﺪﻩ ﻭﻻ ﺷﻚ ﺍﻥ ﺍﻟﻤﺮﺗﺐ ﺍﻟﻤﺬﻛﻮﺭ
ﻓﯽ ﺍﻟﺘﻌﺮﻳﻒ ﺍﻋﺘﺒﺮ ﺑﻘﺼﺪ ﺍﻟﺘﻮﺻﻞ ﻓﻴﻜﻮﻥ ﻣﺤﻤﻮﻻ ﻣﺎﺧﻮﺫﺍ ﺑﺎﻟﻘﻴﺎﺱ ﺍﻟﻴﻪ
ﻗﻮﻟﻪ ﻳﺮﺩ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺦ ﺣﺎﺻﻞ ﺍﻻﻳﺮﺍﺩ ﺍﻥ ﺍﻟﻨﻮﻉ ﻻ ﻳﻤﻜﻦ ﺍﻋﺘﺒﺎﺭﻩ ﻓﯽ ﺍﻟﻤﺸﺘﻖ
ﻻﻥ ﺍﻋﺘﺒﺎﺭﻩ ﻓﻴﻪ ﺍﻣﺎ ﺑﺤﺴﺐ ﺍﻟﻤﻔﻬﻮﻡ ﺍﻭ ﺑﺤﺴﺐ ﻣﺎ ﺻﺪﻕ ﻫﻮ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﻛﻞ ﻣﻨﻬﻤﺎ
ﻳﻮﺟﺐ ﺍﻟﻔﺴﺎﺩ ﺍﻣﺎ ﺍﻻﻭﻝ ﻓﻼﺳﺘﻠﺰﺍﻣﻪ ﺍﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻟﻔﺼﻞ ﺧﺎﺭﺟﺎ
ﻻﻥ ﺍﻟﻤﺮﻛﺐ ﻣﻦ ﺍﻟﺪﺍﺧﻞ ﻭﺍﻟﺨﺎﺭﺝ ﺧﺎﺭﺝ ﻭﺍﻣﺎ ﺍﻟﺜﺎﻧﯽ ﻓﻼﺳﺘﻠﺰﺍﻣﻪ
ﺍﻻﻧﻘﻼﺏ ﺍﻟﻤﺬﻛﻮﺭ ﻗﻮﻟﻪ ﺍﻧﻘﻠﺐ ﻣﺎﺩﻩ ﺍﻻﻣﻜﺎﻥ ﺍﻟﺨﺎﺹ ﺍﻟﺦ ﻓﻴﻪ
ﺗﺎﻣﻞ ﻻﻥ ﺍﻟﻤﺮﺍﺩ ﺑﺎﻟﻀﺎﺣﻚ ﺍﻣﺎ ﺍﻟﻀﺎﺣﻚ ﺑﺎﻟﻘﻮﻩ ﺍﻭ ﺑﺎﻟﻔﻌﻞ ﻭﻋﻠﯽ
ﺗﻘﺪﻳﺮ ﺍﻣﺎ ﺍﻥ ﻳﺠﻌﻞ ﻣﻮﺿﻮﻋﺎ ﻟﻼﻧﺴﺎﻥ ﺍﻭ ﻣﺤﻤﻮﻻ ﻟﻪ ﻭﻻ ﺳﺒﻴﻞ ﺍﻟﯽ ﺷﯽ
ﻣﻨﻬﺎ ﻻﻥ ﺍﻟﻀﺎﺣﻚ ﺍﺫﺍ ﺟﻌﻞ ﻣﻮﺿﻮﻋﺎ ﺳﻮﺍﺀ ﻛﺎﻥ ﺑﺎﻟﻘﻮﻩ ﺍﻭ ﺑﺎﻟﻔﻌﻞ
ﻟﻢ ﻳﻜﻦ ﻣﺎﺩﻩ ﺍﻣﻜﺎﻥ ﺍﻟﺨﺎﺹ ﺑﻞ ﻣﺎﺩﻩ ﺍﻟﻀﺮﻭﺭﺓ ﻭﻻ ﺛﺒﻮﺕ ﺍﻻﻧﺴﺎﻥ
ﻟﻪ ﺛﺒﻮﺕ ﺍﻟﺸﯽ ﻟﻨﻔﺴﻪ ﺑﻞ ﺛﺒﻮﺕ ﺍﻟﻨﻮﻉ ﻟﺤﻮﻳﺎﻧﻪ ﻭﻛﺬﺍ ﻟﻮ ﺟﻌﻞ ﻣﺤﻤﻮﻻ ﻭﺍﺭﻳﺪ
ﺑﺎﻟﻘﻮﻩ ﻓﻴﻘﻞ ﻻﺯﻣﻨﺎ ﺍﻧﻪ ﺑﺎﻟﻘﻮﻩ ﻟﻴﺲ ﺿﺮﻭﺭﻳﺎ ﻟﻼﻧﺴﺎﻥ ﻓﻴﻜﻮﻥ ﻗﻮﻟﻨﺎ

ﺗﺎﺭﻳﺦ ٤ ﺷﻬﺮ ﺭﺟﺐ ﺍﻟﻤﺮﺟﺐ ١٣١٢ ﻣﻼﺣﻈﻪ ﺷﺪ

ﺣﺮﺭﻩ ﻣﺼﺤﺢ

ﺍﻟﻀﺎﺣﻚ

ﻛﻞ ﺍﻧﺴﺎﻥ ﺿﺎﺣﻚ ﺑﺎﻟﻘﻮﻩ ﻣﺎﺩﻩ ﺍﻻﻣﻜﺎﻥ ﺍﻟﺨﺎﺹ ﺍﺟﻴﺐ ﺑﺎﻧﻪ ﻻ ﻳﻜﻮﻥ ﺛﺒﻮﺕ
ﺍﻻﻧﺴﺎﻥ ﺍﻟﻀﺎﺣﻚ ﻟﻼﻧﺴﺎﻥ ﺿﺮﻭﺭﻳﺎ ﻟﺠﻮﺍﺯ ﺍﻧﻔﻜﺎﻙ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻮﺻﻒ ﻭﺍﻣﺎ
ﻟﻮ ﺟﻌﻞ ﻣﺤﻤﻮﻻ ﻭﺍﺭﻳﺪ ﺑﺎﻟﻔﻌﻞ ﻓﻴﻜﻮﻥ ﺍﻟﻤﺎﺩﻩ ﻣﺎﺩﻩ ﺍﻣﻜﺎﻥ ﺍﻟﺨﺎﺹ ﻟﻜﻦ ﻳﺮﺩ ﻋﻠﻴﻪ
ﺍﻥ ﺍﻟﻀﺎﺣﻚ ﻋﻠﯽ ﺗﻘﺪﻳﺮ ﺩﺧﻮﻝ ﺍﻻﻧﺴﺎﻥ ﻓﯽ ﻣﻔﻬﻮﻣﻪ ﻳﻜﻮﻥ ﻣﻌﻨﺎﻩ ﺍﻻﻧﺴﺎﻥ
ﺍﻟﺜﺎﺑﺖ ﻟﻪ ﺍﻟﻀﺤﻚ ﺑﺎﻟﻔﻌﻞ ﻭﻫﻮ ﺍﺧﺺ ﻣﻦ ﺍﻻﻧﺴﺎﻥ ﻓﻼ ﻳﻜﻮﻥ ﺛﺒﻮﺗﻪ ﻟﻼﻧﺴﺎﻥ
ﺛﺒﻮﺕ ﺍﻟﺸﯽ ﻟﻨﻔﺴﻪ ﻭﻻ ﻫﻮ ﺿﺮﻭﺭﻳﺎ ﻭﺍﺟﻴﺐ ﺑﺎﻥ ﻣﺎ ﺻﺪﻕ ﻋﻠﻴﻪ ﺣﻴﻨﺌﺬ ﻫﻮ
ﺍﻻﻓﺮﺍﺩ ﻓﻴﻜﻮﻥ ﺍﻟﻤﺮﺍﺩ ﺑﺎﻟﻤﺤﻤﻮﻝ ﻓﯽ ﻗﻮﻟﻨﺎ ﻛﻞ ﺍﻧﺴﺎﻥ ﺿﺎﺣﻚ ﻣﺎ ﺻﺪﻕ ﻋﻠﻴﻪ
ﺍﻟﻀﺎﺣﻚ ﻣﻦ ﺍﻻﻓﺮﺍﺩ ﻭﻗﺪ ﺗﺤﻘﻖ ﻓﯽ ﻣﻮﺿﻌﻪ ﺍﻥ ﺍﻟﻤﺤﻤﻮﻝ ﺍﺫﺍ ﺍﺭﻳﺪ ﺑﻪ ﺍﻟﺬﺍﺕ
ﻳﺼﻴﺮ ﺍﻟﻘﻀﻴﺔ ﺿﺮﻭﺭﻳﻪ ﺍﻋﻠﻢ ﺍﻥ ﻣﻨﺸﺎﺀ ﺍﻟﻐﻠﻂ ﻫﻮ ﺍﺷﺘﺒﺎﻩ ﺍﻟﻌﺎﺭﺽ
ﺑﺎﻟﻤﻌﺮﻭﺽ ﺍﺫ ﻗﺪ ﻳﺘﺼﻮﺭ ﺍﻥ ﻣﺎ ﺻﺪﻕ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺸﯽ ﻫﻮ ﺍﻻﻧﺴﺎﻥ ﺍﻟﺬﯼ ﻟﻪ
ﺍﻟﻀﺤﻚ ﺑﺎﻟﻔﻌﻞ ﺍﯼ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻤﻔﻬﻮﻡ ﻭﻟﻴﺲ ﻛﺬﻟﻚ ﺑﻞ ﻣﺎ ﺻﺪﻕ ﻋﻠﻴﻪ ﻫﺬﺍ
ﺍﻟﻤﻔﻬﻮﻡ ﺍﻋﻨﯽ ﺯﻳﺪﺍ ﻭﻋﻤﺮﻭﺍ ﻭﻏﻴﺮ ﺫﻟﻚ ﻭﻛﻮﻥ ﺯﻳﺪ ﺯﻳﺪﺍ ﺿﺮﻭﺭﯼ ﻭﺍﻧﻤﺎ
ﻗﻠﻨﺎ ﺍﻥ ﺍﻟﻤﺮﺍﺩ ﻣﺎ ﺻﺪﻕ ﻋﻠﻴﻪ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻤﻔﻬﻮﻡ ﻻ ﻏﻴﺮﻩ ﻻﻥ ﺍﻟﻀﺤﻚ ﻣﺜﻼ
ﻟﻢ ﻳﺜﺒﺖ ﻟﻤﻔﻬﻮﻡ ﺍﻻﻧﺴﺎﻥ ﺑﻞ ﻻﻓﺮﺍﺩﻩ ﻻ ﻳﻘﺎﻝ ﻋﻠﯽ ﺗﻘﺪﻳﺮ ﺩﺧﻮﻝ ﺯﻳﺪ
ﻣﺜﻼ ﻓﯽ ﻣﻔﻬﻮﻡ ﺍﻟﻀﺎﺣﻚ ﻳﻜﻮﻥ ﻣﻌﻨﺎﻩ ﺯﻳﺪ ﻟﻪ ﺍﻟﻀﺤﻚ ﻭﻳﺠﻮﺯ ﺳﻠﺐ ﺯﻳﺪ
ﻟﻪ ﺍﻟﻀﺤﻚ ﺑﺎﻟﻔﻌﻞ ﻋﻦ ﺯﻳﺪ ﺑﺎﻋﺘﺒﺎﺭ ﻋﺪﻡ ﺑﻘﺎﺀ ﺍﻟﻀﺤﻚ ﻻﻧﺎ ﻧﻘﻮﻝ
ﺍﻟﻤﺮﺍﺩ ﺑﺰﻳﺪ ﻟﻪ ﺍﻟﻀﺤﻚ ﺯﻳﺪ ﻳﻘﻮﻡ ﺑﻪ ﺍﻟﻀﺤﻚ ﻓﯽ ﺍﻟﺠﻤﻠﻪ ﻓﯽ ﻭﻗﺖ ﻣﻦ ﺍﻻﻭﻗﺎﺕ
ﻭﻻ ﻳﻤﻜﻦ ﺳﻠﺐ ﻫﺬﺍ ﻗﻴﻞ ﻳﺠﻮﺯ ﺍﻥ ﻻ ﻳﺤﺼﻞ ﻟﺰﻳﺪ ﻓﯽ ﻭﻗﺖ ﻣﻦ ﺍﻻﻭﻗﺎﺕ
ﺍﻟﻀﺤﻚ ﺑﺎﻟﻔﻌﻞ ﻓﻴﺼﺢ ﺳﻠﺐ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻤﻌﻨﯽ ﻋﻦ ﺯﻳﺪ ﻗﻠﺖ ﻻ ﻳﺪﺧﻞ ﻳﺠﺐ

المحمول اعني الضاحك بالفعل فلا يصدق كلية بل جزئية ضرورية لان لا يجب في مادة امكان الخاص قيام الضحك بالفعل بل يكفي امكان قيامه به لا نا نقول يكفي ذلك في ثبوت المحمول للموضوع وما ذكر من قيام الضحك بالفعل يريد انما هو في مفهوم المحمول هذا والصواب ان يقال لو اعتبر ما صدق عليه النفي في المشتق يلزم بالا فهذه المادة المخصوصة للامكان الخاص يصير ضرورية وهو كاف للبطلان واجيب بان للمانع ان يمنع كونها مادة امكان الخاص ح وبان هذا هو معنى الضاحك بالقوة مثلا وقد سبق الكلام فيه قوله ليس شيء منهما في يلزم ان لا يجوز التعريف بالمشتق اذ لا يمكن اعتبار الشيء في مفهوم والجزء الآخر ان الآخران اعني المشتق منه والنسبة غير محمولين على المعرف قال يعني هذا الجواب لا يخ عن ضعف اذ لا يلزم ان يكون كل واحد من اجزاء المعرف محمولا حتى يلزم ان يكون كل واحد من المشتق منه والنسبة محمولا بل اللازم ان يكون المجموع محمولا ولا شك ان المجموع الذي هو المشتق محمول فلا يلزم تس اذ لا حاجة الى نقل الكلام الى محمول آخر قلت اجزاء المعرف اما ذاتيات او عرضيات والكل محمول ومنشأ الاشتباه عدم التفرقة بين جزء المعرف وقيد ومحمولية المشتق باعتبار ما امتنع اعتباره فيه اعني الشيء وسؤال السائل على تقدير عدم اعتباره في المشتق وايضا المفهوم ان ليس شيء منهما محمولا حتى يجعل ذلك معرفا والآخر قيدا لا ان يجب ان يكون

بازبین شد
۱۳۷۱ش
بازبینی شد
۱۳۵۲خ
کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی